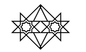


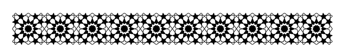
تأليف
الحافظ أحمد بن الصديق الغماري

شرف بخدمته
الدكتور : علوي بن حامد بن شهاب الدين
أستاذ الحديث الشريف وعلومه المساعد بجامعة حضرموت

مكتبة تريم الحديثة
للطباعة والنشر والتوزيع









نَفْثُ الرَّوْع
بأنَّ الرَّكعةَ لا تُدرَكُ بالرُّكُوع

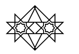
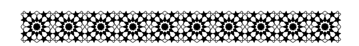
تأليف : الحافظ أحمد بن الصِّدِّيق الغُمَـاري

المتوفى سنة ١٣٨٠هـ

شرف بخدمته :

الدكتور/ علوي بن حامد بن محمد بن شهاب الدين

أستاذ الحديث الشريف وعلومه المشارك بجامعة حضرموت

الموضوع : فقه عبادات ، فقه مقارن ، حديث عبادات

العنوان : نَفْثُ الرَّوْع بأنَّ الرَّكعةَ لا تُدركُ بالرُّكُوع

المؤلف : الحافظ أحمد بن محمد بن الصدِّيق الغُمَـاري

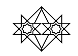
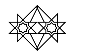
المحقق : الدكتور/ علوي بن حامد ابن شهاب الدين

الأستاذ المشارك في الحديث الشريف بجامعة حضرموت

حجم الكتاب : ١٧ × ٢٤ **عدد الصفحات** (٢٠٥) صفحة.

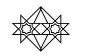
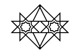
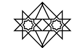
للتواصل مع المحقق / جوال ٠٠٩٦٧٧٣٥٨٢٠٣٨٦

EM: dralwibinshehab@gmail.com

قال البخاري : (سمعتُ الشيخ أبا بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الصِبْغِي رحمه الله يفتي بأنه لا يصير مُدركا للركعة بإدراك الركوع).

جزء القراءة خلف الإمام (٢٢١)

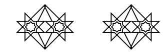
قال الإمام النووي تحت فرع في مذاهب العلماء في قراءة المأموم خلف الإمام ما نصه : (قد ذكرنا أنَّ مذهبنا وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في كل الركعات من الصلاة السرية والجهرية هذا هو الصحيح عندنا كما سبق ، وبه قال أكثر العلماء.....والجواب عن الأحاديث التي احتج بها القائلون بإسقاط القراءة بها ، أنها كلها ضعيفة ، وليس فيها شيئ صحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وبعضها موقوف ، وبعضها مرسل ، وبعضها في رواته ضعيف أو ضعفاء ، وقد بين البيهقي رحمه الله علل جميعها ، وأوضح تضعيفها.)

المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٢٢-٣٢٥)



قال الحافظ ابن حجر العسقلاني أثناء شرحه لحديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : [فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا] ما نصه: (واستُدُلَّ به على أنَّ مَنْ أدرك الإمام راكعا ، لم تحسب له تلك الركعة ؛ للأمر بإتمام ما فاته ؛ لأنه فاته الوقوف والقراءة فيه ، وهو قول أبي هريرة رضي الله عنه وجماعة ، بل حكاه البخاري في القراءة خلف الإمام عَنْ كلِّ مَنْ ذهبَ إلى وجوب القراءة خلف الإمام ، واختاره ابن خزيمة ، والصِبْغِي وغيرهما مِنْ مُـحدِّثي الشافعية ، وقوَّاه الشيخ تقي الدين السبكي مِن المتأخرين والله أعلم).

فتح الباري (٢/ ١١٩)



قال الشوكاني في باب ما جاء في قراءة الإمام وإنصاته :

(قد عرفت مما سلف وجوب الفاتحة على كل إمام ومأموم في كل ركعة ، وعرَّفناك أنَّ تلك الادلة صالحة للاحتجاج بها على أنَّ قراءة الفاتحة مِنْ شروط صحة الصلاة، فمَنْ زعم أنها تصح صلاة من الصلوات ، أو ركعة من الركعات بدون فاتحة الكتاب ، فهو مُحتاجٌ إلى إقامة برهان يخصص تلك الأدلة ، ويتبين لك ضعف ما ذهب إليه الجمهور أنَّ مَنْ أدرك الإمام راكعا دخل معه ، واعتدَّ بتلك الركعة ، وإِنْ لم يدرك شيئًا مِن القراءة ، واستدلوا لذلك بأحاديث كلها ضعيفة).

نيل الأوطار (٢/ ٢٤١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وله الفضل والمنة على ما تكرَّم به على عباده الصادقين في اتباعهم لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة وهداية للعالمين ، نبينا الذي دلنا على كل خير ، وعلى آله الطيبين ، وصحابته الخيرين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد...

فالصلاة عماد الدين ، ولا تصح الصلاة إلا كما علمنا إياها رسولنا صلى الله عليه وآله وسلم ؛ إذ يقول : (صلوا كما رأيتموني أصلي)[1] ولقد ذكر فقهاء الإسلام للصلاة أركانا لا تصح إلا بها ، تبعا لأحوال صلاة رسولنا صلى الله عليه وآله وسلم، وإنَّ من تلك الأركان قراءة الفاتحة ؛ لقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : (لا صلاة لمنْ لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[2] ولقد جمع الحافظ الغماري هذا الكتاب مؤكدا لهذه المسألة ومناقشا لمنْ يرى سقوط قراءة الفاتحة على المأموم الذي

(١) صحيح البخاري برقم [٥٦٦٢] مِنْ حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري برقم [٧٢٣] ومسلم برقم [٣٩٤] من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنهما.



أدرك الإمام راكعا ؛ لما ثبت لديه علميا من ضعف حديث إدراك الركعة بركوع الإمام.

والحافظ أحمد بن الصديق الغماري ليس أول قائل بهذا القول، بل تابع لعدد من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين أمثال : (الشيخ الصبغِي ، والحافظ ابن خزيمة ، وابن حزم ، والعراقي ، والسبكي ، والشوكاني) وغيرهم ممن نقل عنهم في هذا الكتاب.

ولعل عمدة القول في هذا الكتاب عدم ثبوت النقل عن نبينا صلى الله عليه وآله وسلم في إدراك الركعة بالركوع مع الإمام ، كما برهن على ذلك الحافظ الغماري عليه رحمة الله.

عملي في خدمة الكتاب :

١- عملت ترجمة مختصرة لمؤلف الكتاب الحافظ أحمد بن الصديق الغماري.

٢- عزوت الآيات القرآنية إلى السور مع ذكر رقم الآي.

٣- عزوت الأحاديث إلى أشهر مُخرجيها من كتب السنة.

٤- رقمت بعض الروايات الحديثية ليسهل على القارئ استيعاب تفصيلها.



٥- عزوت النصوص التي ينقلها المؤلف إلى أصحابها ما أمكن.

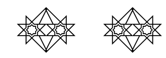
٦- عملت عناوين للكتاب وجعلتها بين قوسين (( )). وذلك بعد قول الغماري (فصل).

٧- أضفت الصلاة على الآل عند ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث إنَّ بعضها لا ذكر للآل فيها ، كما أني أضيف الترضي على الصحابة في النصوص أدبًا مع صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

بقلم : علوي بن حامد بن شهاب الدين

جوال (٠٠٩٦٧٧٣٥٨٢٠٣٨٦)

EM: alwibinshehab@hotmail.com



ترجمة المؤلف

الحافظ أحمد بن الصديق الغماري

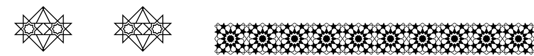
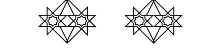
يُعدُّ الحافظ أحمد بن الصديق الغماري ، مِنْ خيرة حفّاظ الحديث في القرن الرابع عشر ، ولقد ذكر العلماء أنَّ العالِمِ يُؤكِّد علمه ، إمَّا بوجود تلامذة له ، أو بكتب يخلِّفها ذلك العالِم ، تدل على سعة علمه وإطلاعه ، أو بكليهما ، ولقد جمع الغُماري رحمه الله بين الخصلتين معًا، فلقد درَّس في المغرب والمشرق ، وتلاميذه من مشاهير علماء العصر ، أما عن آثاره العلمية التي خلَّفَهَا ، ومؤلفاته التي طبعت في حياته وبعد وفاته ، فهي أشهر مِنْ أنْ تُعرَّف، ومكانتها العلمية شهد بها القاصي والداني ، وكأني به يستشهد بقول الشاعر :

تُلكم آثارُنَا تَدُلُّ عَلَيْنَا فَانْظُرُوا بَعْدنَا إِلى الآثار

أما عن ترجمته ، فلقد ترجم هو لنفسه بكتاب مستقل ، سمَّاه (البحر العميق في مرويات ابن الصديق)[1] وترجم له تلميذه الشيخ عبدالله التليدي في كتاب مستقل سمَّاه (حياة الشيخ أحمد

---

(١) الكتاب يقع في مجلدين ، وقد طبع مؤخرا.

الغماري) وذكره الكثير ممن ترجم لأعلام القرن الرابع عشر الهجري، ولقد وصل إلى درجة الحفاظ في علم الحديث الشريف ؛ لذلك ذكره الشيخ محمود سعيد ممدوح في كتابه (تزيين الألفاظ بتتميم ذيول تذكرة الحفاظ) وعدَّه من حفاظ الحديث الشريف فقال: (وهو مستحق الوصف بالحفظ ، وقد وصفه بذلك جمع من أعيان شهوده ، من ذوي الخبرة بالحديث وعلومه، فقد اشتهر بالطلب والأخذ من أفواه الرجال ، وكان على معرفة بالجرح والتعديل ، وبطبقات الرواة، مع تمييز لصحيح الحديث من ضعيفه، وكان حفظه قويًّا ، وزاد على ما سبق أمرين :

١- أماليه الحديثية ، فقال الحافظ الذهبي في (الموقظة) (٦٧) : وكان الحفاظ يعقُدون مجالس الإملاء ، وهذا عُدِمَ اليوم.

٢- كتابته المستخرجات ، فاستخرج على مسند الشهاب القضاعي ، وجاء المستخرج في مجلدين ضخمين ، ولم يكتفِ بالاستخراج على المسند فقط، بل يأتي بها في الباب بشرط إيراده مسندًا؛ ليكون الكتاب كله على منوال واحد....وما أظن أنَّ أحدًا عمل

المستخرجات بعد القرن السادس، نعم ذكر أن الحافظ العراقي استخرج على المستدرك، لكنه لم يكمله، والله أعلم).[1]

وسأكتفي في ترجمة الحافظ أحمد بن الصديق الغماري بالتعريف الموجز به ؛ فأقول مستعينا بالله ، ومتوكلا عليه :

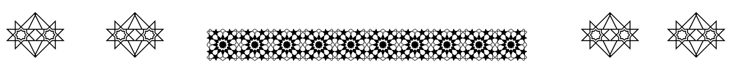
اسمه ونسبه وكنيته :

هو العلامة السيد أحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد بن محمد بن قاسم ابن محمد بن محمد بن عبدالمؤمن بن محمد بن عبدالمؤمن بن علي بن الحسن بن محمد بن عبدالله بن أحمد بن عبدالله بن عيسى بن سعيد بن مسعود بن الفضيل بن علي بن عمر بن العربي بن علال بن موسى بن أحمد بن داوود بن إدريس بن إدريس بن عبدالله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي وفاطمة بنت رسول الله ، صلى الله عليهم أجمعين.[2]

ونسبه مِن جهة أمه ينتهي إلى الإمام إدريس بن عبدالله ، فوالدته هي السيدة زهراء بنت الشيخ عبدالحفيظ ابن المفسر الصوفي أحمد بن عجيبة المتوفى سنة ١٢٢٤هـ. أما عن نسبته إلى

(١) تزيين الألفاظ بتتميم ذيول تذكرة الحفاظ (١٠٤ - ١٠٥).

(٢) البحر العميق في مرويات ابن الصديق (٨).



بلده، فهو من مدينة طنجة بالمغرب العربي ؛ لذلك قد ينسب إليها فيقال: الطنجي المغربي.

وكنيته التي عرف بها ، وكنَّى بها نفسه ، هي أبو الفيض.(١)

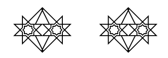
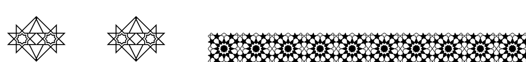
نشأته ومكانته العلمية :

ولد الحافظ أحمد بن الصديق الغماري بالمغرب الأقصى ، في قبيلة بني سعيد القريبة في سكناها من منازل غُـمَارَة ، وذلك يوم الجمعة ، السابع والعشرين من رمضان سنة ١٣٢٠هـ، وبعد شهرين من ولادته رجع به والده إلى طَنْجة ، وأول مَنْ سكنها من أهله جد المترجم له.

ولما بلغ خمس سنين أدخله والده المكتب ؛ لحفظ القرآن الكريم ، على تلميذ أبيه السيد العربي بن أحمد بو دُرَّةً. ولم يُكمل حِفظ القرآن ؛ لكون والده عزم على الحج سنة ١٣٢٩هـ وأخذ أفراد الأسرة جميعهم معه.

---

(١) البحر العميق في مرويات ابن الصديق (٨).

وبعد رحلـة الحـج وزيـارة بعـض الأقطـار العربيـة عـاد إلى المغرب، فأكمل حفظ القـرآن وجَـوَّده، وقـرأ الخـراز بشرـحه (فـتح المنان) ثم جعل يحفظ المتون ، وأهم المتون التي حفظها :

١- الآجرومية.
٢- المرشد المعين.
٣- الأربعين النووية.
٤- السنوسية.
٥- ألفية ابن مالك.
٦- جوهرة التوحيد.
٧- البيقونية.
٨- ألفية العراقي .
٩- بعض مـختصر خليل.

ثم بعد ذلك بدأ يحضر دروس شيخه بو دُرَّة في النحو والفقـه والتوحيد ، كما حضـر دروس والده بالجامع الكبير في النحـو والفقـه والحديث ، وكان والده مُهتمًا ومعتنيًا به ، فكان يذاكره بزاويتـه وبيتـه في علوم جمة من تفسير ، وحديث ، وفقـه عـلى المـذاهب ، وسـلوك ، وتاريخ ، وتراجم الأئمة ؛ حتى يتخلَّق بأخلاقهم ، وتسـمُو همتـه إلى بلوغ درجاتهم.



ثم لما اشتد عوده أرسله والده إلى مصر، وكانت وقتئذ منارًا للعلم، يقصدها طلاب العلم من العالم الإسلامي؛ للتحصيل العلمي من جهة، ولمذاكرة العلماء ومناقشتهم من جهة أخرى.

أشهر شيوخه[1]:

لقد كان الحافظ الغماري مهتمًا في تحصيله العلمي؛ لذلك كثر شيوخه؛ لحرصه الشديد على الدراسة على أشهر مشايخ عصره، فهو وإنْ كان نشأ في المغرب، إلا أنه رحل إلى المشرق، وأخذ عن كبار المشايخ بالأزهر والحجاز والشام واليمن وغيرها، وسأكتفي في شيوخه بذكر أشهرهم، وهم الذين أجازوه إجازة شرعية، وذكرهم هو في الباب الثاني من كتابه (البحر العميق في مرويات ابن الصديق) تحت عنوان (ذكر مشايخه وأسانيدهم) وهم:

١- والده العلامة المربي السيد محمد بن الصديق الغماري (ت ١٣٥٤هـ).

٢- الإمام العلامة المحدث الفقيه محمد بن جعفر الكِتَّانِي (ت ١٣٤٥هـ).

---

(١) إذا وجد خلاف في ذكر تاريخ الوفاة فسأعرض عن ذكر التاريخ كاملا، وبعض مشايخه لم يذكر تاريخ وفاتهم، ولم أقف عليه.



٣- العلامة محمد إمام بن برهان الدين الشهير بالسَّقَّا (ت ١٣٥٤هـ).

٤- علامة الديار المصرية محمد بَخِيْت المُطِيْعِي الحنفي (ت ١٣٥٤هـ).

٥- العلامة محمد بن إبراهيم علي الحميدي السمالوطي (ت ١٣٥٣هـ).[1]

٦- العلامة أحمد بن محمد الزكاري،المعروف بابن الخياط (ت ١٣٤٥هـ).

٧- العلامة أحمد بن محمد القاسمي الطهطاوي (ت ١٣٥٥هـ).

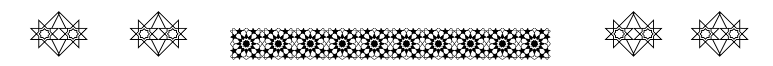
٨- العلامة محمد بن سالم الشرقاوي، الشهير بالنجدي (ت ١٣٥٠هـ).

٩- العلامة بدر الدين بن يوسف بن بدر الدين المغربي (ت ١٣٤٥هـ).

١٠- العلامة الفاضل محمد سعيد بن أحمد الفرا الحنفي الدمشقي.

---

(١) سمالوط : قرية مِنْ قرى الصعيد بمصر.



١١- العلامة محمد بسيوني بن عسل القرنشاوي، أبو عبدالله (١٣٤٢هـ).

١٢- العلامة محمد بن إدريس القادري، أبو عبدالله (ت ١٣٥٠هـ).

١٣- العلامة محمد بن محمود خفاجة (ت ١٣٦١هـ وقيل: ١٣٦٢هـ).

١٤- العلامة كمال الدين محمد بن خليل القصيباتي (ت ١٣٤٥هـ).

١٥- الفقيه المالكي محمد بن رجب السكندري.

١٦- الفقيه العلامة محمد علي بن حسين المالكي المكي.

١٧- العلامة الفقيه محمد بن أحمد بن علي بن أبي طالب الجزائري.

١٨- الشيخ محمد توفيق بن محمد الهبري الخلوتي البيروتي، أبو خليل.

١٩- الفقيه محمد العدوي المالكي المصري، أبو حسنين (ت ١٣٥٤هـ).

٢٠- العلامة فتح الله بن أبي بكر البناني، أبو محمد.

٢١- العلام الأديب محمد المكي بن محمد بن علي بن عبدالرحمن البطاوري الرباطي، أبو عبدالله (ت ١٣٥٥هـ).



٢٢- العلامة المحدث عبدالستار بن عبدالوهاب البكري الصديقي الهندي.

٢٣- العلامة الفقيه أحمد بن عبدالسلام العيادي السميحي الغماري.

٢٤- العلامة المحدث عبدالله بن محمد بن غازي الهندي (ت ١٣٦٧هـ).

٢٥- الإمام يحيى بن محمد حميد الدين ، ملك اليمن (ت ١٣٦٧هـ).

٢٦- الإمام العلامة الحسين بن علي العمري، أبو علي (١٣٦١هـ).

٢٧- العلامة عبدالمجيد بن إبراهيم الشرنوبي المالكي (ت ١٣٤٥هـ).

٢٨- العلامة عبدالله بن محمد بن صالح البنَّا السكندري الحنفي.

٢٩- العلامة أحمد بن نصر العدوي المالكي (ت ١٣٤٧هـ) وقيل : (١٣٤٨هـ).

٣٠- الأستاذ العلامة صالح بن مصطفى الآمدي الدمشقي الحنفي.

٣١- الأستاذ العلامة صالح بن أسعد الحمصي الدمشقي، أبو محمد.

٣٢- العلامة عبدالكريم بن محمد سليم بن محمد الحمزاوي الدمشقي.



٣٣- العلامة محمد توفيق بن محمد الأيوبي الأنصاري الدمشقي الحنفي.

٣٤- الأستاذ الشريف علي بن محمد بن عيدروس الحبشي الحضرمي.

٣٥- العلامة الأثري المقعوي عبيدالله السندي الهندي.

٣٦- الأستاذ الفاضل أحمد بن محمد الأدرمي الهندي المدراسي.

٣٧- الشريف العلامة السيد عيدروس بن سالم البار الحضرمي.

٣٨- العلامة المجاهد سيف الرحمن بن غلا محاتحان الأفغاني.

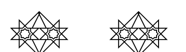
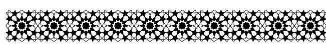
٣٩- العلامة الشيخ أحمد بن مصطفى البساطي المدني.

٤٠- الأستاذ محمد بن عثمان الدغتاني الحنفي المدني.

٤١- الأستاذ الفاضل طه بن يوسف الشعبيني المصري الشافعي (١٣٧٣هـ).

٤٢- العلامة المسند عمر بن حمدان بن عمر المحرسي المكي (ت ١٣٦٨هـ).

٤٣- الأستاذ الأديب عويد بن نصر الخزاعي المكي الضرير (ت ١٣٥٢هـ).


٤٤- الأستاذ العلامة عبدالمعطي بن حسن بن رجب السقا (ت ١٣٤٨هـ).

٤٥- الفقيه عبدالله بن محمد زُنْط الصعيدي الأسنوي المالكي، أبومحمد.

٤٦- الفقيه العلامة عبدالرحيم الأسيوطي الجرجاوي المالكي.

٤٧- العلامة يس بن أحمد الخياري المدني الشافعي (ت ١٣٤٥هـ).

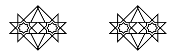
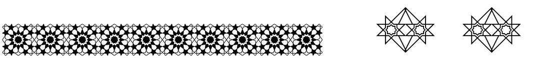
٤٨- العلامة المسند عبدالواسع بن يحيى الواسعي الصنعاني، أبومحمد.

٤٩- العلامة عبدالوهاب بن نصار المصري القاهري الأزهري، أبو محمد.

٥٠- الشيخ المعمر عوض بن محمد العفري الزبيدي القاهري (ت ١٣٤٦هـ).

٥١- العلامة أبو القاسم بن مسعود الدباغ الحسيني الإدريسي (ت ١٣٥٧هـ).

٥٢- العلامة عمر بن أبي بكر باجنيد الحضرمي المكي (ت ١٣٥٤هـ).

٥٣- الأستاذ الشريف على بن محمد بن حسين الحبشي العلوي الحضرمي.

٥٤- الأستاذ العلامة نصر بن حسن بن شعبان الجربي، واعظ المغرب.

٥٥- الفقيه عبدالرحمن بن محمد الأسيوطي، المعروف بقرعة (ت ١٣٥٥هـ).

٥٦- الأستاذ يوسف بن إبراهيم بن محمد بن رضوان بن يوسف الشافعي.

٥٧- الفقيه الشافعي محسن بن ناصر باحربة اليمني الحضرمي، أبو الثناء.

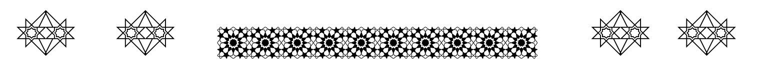
٥٨- العلامة أحمد بن محمد بن محمد الدبشاني الحنفي، أبو فتوح.

٥٩- الشيخ عبدالقادر بن محمد حدار المدني، أبو محمد.

٦٠- العلامة المعمر الطيب بن محمد بن أحمد النيفر الحسني التونسي.

٦١- الأستاذ المعمر الفقيه قطب الدين بن أحمد البليسي الشافعي.

٦٢- العلامة الفقيه محمد أمين بن محمد سويد الدمشقي (ت ١٣٤٥هـ).



٦٣- الأستاذ خالد بن محمد بن محمد الأنصاري الحمصي، أبو البقاء.

٦٤- الأستاذ عبدالجليل بن سليم الذرا الدمشقي.

٦٥- العلامة عبدالقادر بن محمد الكيلاني، المعروف بالأسكندراني.

٦٦- الفقيه العلامة عطاء بن إبراهيم بن يس الكسم الدمشقي الحنفي.

٦٧- الأستاذ العلامة نجيب بن مصطفى كيوان الدمشقي.

٦٨- الشيخ محي الدين البُنّي الدمشقي.

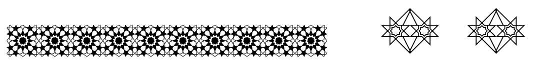
٦٩- الشيخ عبدالقادر بن مصطفى بن عبدالغني القباني البيروتي.

٧٠- العلامة يونس بن موسى بن محمد العطافي المصري (ت ١٣٤٦هـ).

٧١- العلامة يوسف شلبي بن محمد الشيرانجوي الشافعي، أبو المحاسن.

٧٢- العلامة عبدالمجيد بن إبراهيم بن محمد السنديوني اللبان الشافعي.

٧٣- الأستاذ عبدالعظيم بن إبراهيم السقا (ت ١٣٤٥هـ).



٧٤- العلامة المحقق السيد محمد بن محمد زبارة الحسني (ت ١٣٨٠هـ).

٧٥- الشيخ الفاضل محمد المهدي بن العربي العزوزي الفريجي.

٧٦- العلامة الشيخ عبدالقادر شلبي الشامي الحنفي، الطرابلسي ثم المدني.

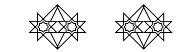
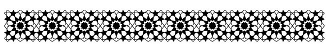
٧٧- المحدث عبدالباقي بن علي الأنصاري الأيوبي اللكنوي (ت ١٣٦٤هـ).

٧٨- العلامة المشارك عبدالرحمن بن محمد القرشي الإمامي، أبوزيد.

٧٩- العلامة يوسف بن إسماعيل بن يوسف النبهاني (ت ١٣٥٠هـ).

٨٠- العلامة المسند محمد بن عبدالواحد الإدريسي الزواوي، أبوعبدالله.

٨١- العلامة خليل بن بدر بن مصطفى الخالدي المقدسي (ت ١٣٦٠هـ).

٨٢- الأستاذ العلامة السيد العباس بن محمد بن يس بن أحمد نصران.

٨٣- العلامة المعمر الشيخ محمد دويدار الكفراوي المصري (ت ١٣٦١هـ).

٨٤- العلامة عبدالحسين شرف الدين الموسوي العاملي الشيعي.

٨٥- العلامة المؤرخ المسند محمد راغب الطباخ (ت ١٣٧٠هـ).

٨٦- الأستاذ الفاضل عبدالعزيز بن أبي القاسم بن مسعود الدباغ المدني.

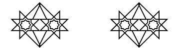
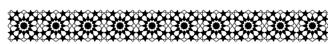
٨٧- الفقيه العلامة أحمد بن الطالب بن محمد بن سورة.

٨٨- العلامة الأستاذ محمد زاهد بن الحسن الكوثري (ت ١٣٧١هـ).

٨٩- العالم محمد الزمزمي بن محمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٧١هـ).

٩٠- العلامة شيخ جامع الزيتونة الشيخ الطاهر بن عاشور التونسي.

٩١- المسند القاضي عبدالحفيظ بن محمد الطاهر الفاسي، أبو محمد.


٩٢- الأستاذ محيي الدين بن إبراهيم بن محمود بن أحمد بن عبيد العطار.

٩٣- الأستاذ الفاضل محمد بن كفور المراكشي.

٩٤- الشيخة المعمرة الفاضلة أمة الله بنت عبدالغني بن أبي سعيد المجددي الدهلوي (ت ١٣٥٧هـ).

٩٥- الشريفة الفاضلة مريم بنت جعفر بن إدريس الكتانية.

٩٦- الشريفة الفاضلة عائشة بنت أحمد القصبية.

٩٧- الفاضلة أم البنين آمنة بنت عبدالجليل بن سليم الزرا الدمشقية.

٩٨- السيدة فاطمة بنت أبي بكر بن عبدالله بن محمد العلوية الحضرمية.

٩٩- السيدة سِيْدَه بنت عبدالله بن حسين بن طاهر العلوية الحضرمية.

١٠٠- الشريفة خديجة بنت محمد بن أحمد المحضار العلوية الحضرمية.

١٠١- الأستاذ الفاضل الشيخ محمد بن علي زغوان الطرابلسي.



أشـــهر تلاميــذه[1]:

لقد تقدم معنا أنَّ الحافظ أحمـد الغـماري لم يسـتقر في المغـرب العربي ، بل رحـل إلى الحجـاز والشـام والـيمن ومصرـ واسـتقر بهـا طويلا، لذلك كثر تلاميذه ، وسأذكر أشهر تلاميذه الذين انتفعوا به ، وكتبت لهم الشهرة في العالم وهم :

١- أخوه المحدث عبدالله بن محمد بن الصديق الغماري ، أبو الفضـل ، محـدث وفقيـه أصـولي بـارع ، أخـذ العالميـة مـن الأزهـر سـنة ١٣٥٢هـ وأكثر من التصنيف ، ومؤلفاته كثيرة ومشهورة ، تـوفى بطنجة في العشرين من شهر شعبان سنة ١٤١٣هـ.

٢- أخوه المحدث عبدالعزيز بن محمـد بـن الصـديق الغـماري ، أبـو اليسـر ، محدث وخطيـب ، درس بـالأزهر الفقـه الشـافعي ، لـه أكثر من ستين مؤلفًا ، توفى بطنجة سنة ١٤١٨هـ.

٣- الشيخ عبدالله بن عبـدالقادر بـن أحمـد التليـدي ، أبـو الفتـوح ، محدث فقيه ، له معهد إسلامي خاص بطنجة ، يُدرس فيه حُسبة، مؤلفاته تزيد على الثلاثين.

---

(١) استفدت في هذا الموضوع مما كتبه صديقي الأخ السيد حسن بن عـلي الكتـاني في كتابـه (فقه الحافظ أحمد ابن الصديق الغماري دراسة مقارنة).



٤- الأديب محمد بن الأمين أبـو خبـزة ، صـهر الحـافظ الغمـاري ، وهو أحد الباحثين بتطوان ، وناسخ الكثير مـن مؤلفـات شـيخه بخطه الجميل.

٥- أخوه السيد عبدالحي بن محمد بن الصديق ، فقيه أصولي منْ دُعاة الاجتهاد ، درس بالأزهر ، ثم أصبح مـديرًا للمعهـد الإسـلامي بطنجة سنة ١٤١٥هـ.[١]

٦- أخوه السيد محمد الزمزمي بن محمد بن الصـديق ، فقيـه داعيـة ، درس الفقـه الحنـبلي بـالأزهر واسـتقر بطنجـة ، وأسـس جماعـة (أنصـار السـنة) وكـان لـه أتبـاع ونشـاط كبـير ، تـوفي سـنة ١٤٠٨هـ.[٢]

٧- أخوه السيد الحسن بـن محمـد بـن الصـديق ، فقيـه داعيـة درس بالقرويين ، ويعمل الآن مديرًا للمركـز الإسـلامي ببروكسـل في بلجيكا.[٣]

---

(١) إسعاف الإخوان (٣٥١).

(٢) إسعاف الإخوان (١٢١).

(٣) إسعاف الإخوان (٩١).



٨- أخوه السيد إبراهيم بن محمد بن الصديق ، تخرج من دار الحديث الحسنية ، ودرَّس بجامعة محمد الخامس ، وهو رئيس المجلس العلمي بطنجة.

٩- السيد محمد المنتصر الكتاني ، فقيه ومحدث ، درس بالقرويين والأزهر ، وكان رئيس قسم القرآن والسنة بجامعة دمشق ، ثم مستشار لرابطة العالم الإسلامي ، ومدرسًا بجامعة أم القرى وبالحرمين الشريفين ، توفي بالرباط سنة ١٤١٩هـ.(١)

أشهر مؤلفاته :

للحافظ أحمد بن الصديق الغماري الكثير من المؤلفات ، فلقد كان قلمه سَيَّالاً ، فما إنْ يُسأَلَ عنْ مسألة حتى يُحرر فيها كتابًا ، يوضح فيه رأيه ودليله ؛ لهذا كثرت مؤلفاته.

قال تلميذه الشيخ عبدالله التليدي : (أما مؤلفاته فهي كثيرة جدًا ، تناهز الثلاثمائة ، والتي وقفنا عليها ورأيناها أو قرأناها ، فنحو من مائة ونيِّف وأربعين ، وقد كان الشيخ رضي الله عنه سيوطي زمانه في كثرة التأليف مع الإتقان ، وقد سئل مرة والده عن عدم

(١) معجم فقه السلف (٩/ ١٣٨).

اشتغاله بالكتابة فقال : إنَّ مولاي أحمد سينوب عَنَّا ، وقال مرة : إنه سيكون سيوطي زمانه في كثرة التأليف ، ولقد صدق فيه قول أبيه رضي الله تعالى عنه)[1] وقال أخوه وتلميذه المحدث السيد عبدالعزيز الغماري : (ومؤلفاته النفيسة قد أربت على الثلاثمائة).[2]

أما عن بداية التأليف عنده ، فلقد بدأ الحافظ أحمد الغماري في التأليف وعمره دون العشرين ؛ ويعود سبب ذلك أنَّ والده عليه رحمة الله ، أمر المتجَرِّدِين بالزاوية الصديقية ، أن يحفظوا القرآن الكريم ، فكتب الحافظ أحمد الغماري كتابًا في فضل القرآن الكريم وحفظه وتلاوته وسمَّاه (رياض التنزيه في فضل القرآن وحامليه) فهذا الكتاب كان باكورة مؤلفات الحافظ الغماري ، وتبعه زخم هائل من المؤلفات ، وأشهر عناوينها مرتبة على الحروف الهجائية هي :

حرف الألف :

١- الائتساء في إثبات نبوة النساء.

٢- إبراز الوهم المكنون من كلام ابن خلدون. (ط)

٣- إتحاف الفضلاء والخلان ببيان حال حديث الممسوخ من النجوم والحيوان.

---

(١) حياة الشيخ أحمد بن الصديق (٨٥-٨٦).

(٢) مقدمة الإفضال والمنة برؤية النساء لله تعالى في الجنة (٣٧).



٤- إتحاف الحفاظ المهرة بأسانيد الأصول العشرة.

٥- الإجازة للتكبيرات السبع على الجنازة. (ط)

٦- الأجوبة الصارفة لإشكال حديث الطائفة. (ط)

٧- إحياء المقبور من أدلة استحباب بناء المساجد والقباب على القبور.(ط)

٨- الأخبار المسطورة في القرآن في الصلاة ببعض السورة. (ط)

٩- اختصار مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا

١٠- الأربعون المتتالية بالأسانيد العالية.

١١- إرشاد المربعين إلى طرق حديث الأربعين. (ط)

١٢- أزهار الروضتين فيمن يؤتى أجره مرتين.

١٣- الأزهار المتكاثفة في شرح الألفاظ المترادفة.

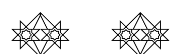
١٤- الاستئناس بتراجم فضلاء فاس.

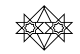
١٥- الاستعاذة والحسبلة ممن صحح حديث البسملة. (ط)

١٦- الاستعاضة بحديث وضوء المستحاضة. (ط)

١٧- الاستنفار لغزو التشبه بالكفار.(ط)

١٨- الأسرار العجيبة في شرح أذكار ابن عجيبة.





١٩- إسعاف الملحين ببيان حال حديث إذا ألف القلب الإعراض عن الله ابتلي بالوقيعة في الصالحين.

٢٠- الإسهاب في الاستخراج على مسند الشهاب.

٢١- الإشراف بتخريج الأربعين المسلسلة بالأشراف.

٢٢- إظهار ما كان خفيا من نكارة حديث لو كان العلم بالثريا.(ط)

٢٣- إغتنام الأجر في تصحيح حديث أسفروا بالفجر. (ط)

٢٤- الإفضال والمنة برؤية النساء لله في الجنة.(ط)

٢٥- إقامة الدليل على حرمة التمثيل.(ط)

٢٦- الإقليد في تنزيل كتاب الله على أهل التقليد.

٢٧- الإلمام بطرق المتواتر من حديثه عليه الصلاة والسلام.

٢٨- الأمالي الحسينية.

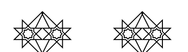
٢٩- الأمالي المستظرفة على الرسالة المستطرفة.(ط)

٣٠- إياك من الاغترار بحديث اعمل لدنياك.

٣١- إيضاح المريب من تعليق إعلام الأريب.

حرف الباء :

٣٢- البحر العميق في مرويات ابن الصديق.(ط)





٣٣- بذل المهجة (منظومة تائية في التاريخ)

٣٤- البرهان الجلي في تحقيق انتساب الصوفية إلى علي.(ط)

٣٥- بلوغ الآمال في فضائل الأعمال.

٣٦- بيان الحكم المشروع في أنَّ الركعة لا تدرك بالركوع.

٣٧- بيان تلبيس المفتري محمد زاهد الكوثري.(ط)

٣٨- بيان غربة الدين بواسطة العصر بين المفسدين. (مفقود)

٣٩- البيان والتفصيل لوصل ما في الموطأ من البلاغات والمراسيل.

حرف التاء :

٤٠- تبيين البله ممن أنكر حديث ومن لغا فلا جمعة له. (ط)

٤١- تحسين الخبر الوارد في الجهاد الأكبر.

٤٢- تحسين الفعال في الصلاة بالنعال.(ط)

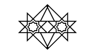
٤٣- تحفة الأشراف بإجازة الحبيب محمد بن هادي السقاف.

٤٤- تحفة القاصي والداني بشرح منظومة الزرقاني.

٤٥- تحفة المريد.

٤٦- تحقيق الآمال بإخراج زكاة الفطر بالمال. (ط)

٤٧- تخريج الدلائل لما في رسالة القيرواني من الفروع والمسائل.

٤٨- تذكرة الرواة. وهو كتاب على طريق تقريب التهذيب للحافظ، إلا أنه عام في جميع الرواة إلى القرن السادس.

٤٩- تسهيل سبيل المحتذي بترتيب سنن الترمذي.

٥٠- تشنيف الآذان بأدلة استحباب السيادة في الآذان. (ط)

٥١- التصور والتصديق بأخبار الشيخ سيدي محمد بن الصديق. (ط)

٥٢- تعريف الساهي اللاه، بطرق حديث (أمرت أنْ أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله).

٥٣- التعريف لما أتى به حامد الفقي في تصحيح الطبقتين خاصة من التصحيف. (خ)

٥٤- تعريف المطمئن بوضع حديث دعوه يئن.(ط)

٥٥- التقييد النافع لمن يريد مطالعة الجامع.

٥٦- تنوير الأبصار والبصائر بتكفير ما تقدم من الكبائر والصغائر.

٥٧- تنوير الحلبوب بمكفرات الذنوب.

٥٨- توجيه الأنظار لتوحيد العالم الإسلامي في الصوم والإفطار.(ط)



حرف الجيم :

٥٩- جزء في الكلام على حديث المنسوخين.

٦٠- جزء في نبوة خالد بن سنان والخضر والنساء.

٦١- جمع الطرق والوجوه لحديث اطلبوا الخير عند حسان الوجوه.

٦٢- جهد الأيمان بطرق حديث الإيمان يمان.

٦٣- الجواب المفيد للسائل المستفيد.

٦٤- جؤنة العطار في طرف الفوائد ونوادر الأخبار. (خ)

حرف الحاء :

٦٥- الحسبة على من جوَّز صلاة الجمعة بلا خطبة. (ط)

٦٦- الحسن والجمال والعشق والحب من الأحاديث المرفوعة خاصة.

٦٧- حصول التفريج بأصول التخريج.(ط)

٦٨- الحنين بوضع حديث الأنين.(ط)

حرف الدال :

٦٩- درء الضعف عن حديث من عشق فعف.(ط)

٧٠- دفع الرجز بطرق حديث أكرموا الخبز.



حرف الراء :

٧١- الرغائب في طرق حديث ليبلغ الشاهد منكم الغائب.

٧٢- رفض اللي بتواتر حديث من كذب علي.

٧٣- رفع شأن المنصف السالك وقطع لسان المتعصب الهالك في سنية القبض في الصلاة عند مالك. (ط)

٧٤- رفع المنار لحديث من سئل عن علم فكتمه أُلجم بلجام من نار.(ط)

٧٥- رياض التنزيه في فضل القرآن وفضل حامليه.(خ)

حرف الزاي :

٧٦- زجر من يؤمن بطرق حديث لا يزني الزاني وهو مؤمن.

٧٧- الزواجر المقلقلة لمنكر التداوي بالصدقة. (ط)

حرف السين :

٧٨- سبل الهدى في إبطال حديث اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا. (ط)

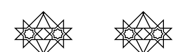
٧٩- سبحة العقيق في ترجمة الشيخ سيدي محمد بن الصديق. (خ)

٨٠- السر الجليل في الكلام على حديث جبريل.

حرف الشين :

٨١- شد الوطأة على منكر إمامة المرأة.





٨٢- شرف الإيوان في حديث الممسوخ من الحيوان.

٨٣- شمعة العنبر ببدعة أذان الجمعة على المنارة وعند المنبر.

٨٤- شهود العيان بثبوت حديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان.

٨٥- شوارق الأنوار المنيفة في ظهور النواجذ الشريفة. (ط)

حرف الصاد :

٨٦- صدق اللهجة.

٨٧- صرف النظر عن حديث ثلاث يجلين البصر.

٨٨- صفع التياه بإبطال حديث ليس بخيركم من ترك دنياه. (ط)

٨٩- صلة الوعاة بالمرويات والرواة. تم منه مجلد كبير.

٩٠- الصواعق المنزلة على من صحح حديث البسملة.

حرف الطاء :

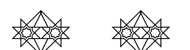
٩١- طباق الحال الحاضرة لخير سيد الدنيا والآخرة. (ط)

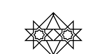
٩٢- طرفة المنتقي للأحاديث المرفوعة من زهد البيهقي.

٩٣- الطرق المفصلة لحديث أنس في البسملة. (ط)

حرف العين :

٩٤- العتب الإعلاني لموثق صالح الفلاني. (خ)





٩٥- العقد الثمين في حديث إن الله يبغض الحبر السمين.

٩٦- عواطف اللطائف بتخريج أحاديث عوارف المعارف. (ط)

حرف الغين :

٩٧- غنية العارف بتخريج أحاديث عوارف المعارف. (ط)

حرف الفاء :

٩٨- فتح الملك العلي بصحة حديث باب مدينة العلم علي. (ط)

٩٩- فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب. جزآن

١٠٠- فصل القضاء في تقديم ركعتي الفجر على صلاة الصبح عند القضاء.(ط)

١٠١- فك الربقة بطرق حديث الثلاث وسبعين فرقة.

حرف القاف :

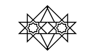
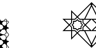
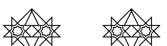
١٠٢- قطع العروق الوردية من صاحب البروق النجدية. (ط)

حرف الكاف :

١٠٣- الكسملة في تحقيق الحق من أحاديث الجهر بالبسملة.

١٠٤- كشف الخبي بجواب الجاهل الغبي. (خ)

١٠٥- كشف الرين في طرق حديث مر على قبرين.

حرف اللام :

١٠٦- لب الأخبار المأثورة في مسلسل عاشوراء. (ط)

١٠٧- لثم النعم بنظم الحكم لابن عطاء الله الاسكندري.

١٠٨- ليس كذلك. (ط)

حرف الميم :

١٠٩- مجمع فضلاء البشر من أهل القرن الثالث عشر. تم منه مجلد كبير إلى حرف العين.

١١٠- المثنوني والبتار في نحر العنيد المعثار الطاعن فيما يصح من السنن والآثار.(ط)

١١١- المداوي لعلل المناوي في شرحيه على الجامع الصغير. (ط)

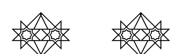
١١٢- مسالك الدلالة على مسائل الرسالة لابن أبي زيد وهو شرح لها بالحديث.(ط)

١١٣- مسامرة النديم بطرق حديث دباغ الأديم.

١١٤- المستخرج على الشمائل للترمذي. (ط)

١١٥- المسك التبتي في طرق حديث نضر الله أمرئ سمع مقالتي

١١٦- مسند الجن.





١١٧- المسهم بطرق حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم. (ط)

١١٨- مطالع البدور في بر الوالدين (ط)

١١٩- المعجم الوجيز للمستجيز. (ط)

١٢٠- معقل الإسلام. وهو شرح لسنن البيهقي. تم منه مجلد.

١٢١- مغني النبيه عن المحدث والفقيه.

١٢٢- المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير. (ط)

١٢٣- مفتاح الترتيب لأحاديث تاريخ الخطيب. (ط)

١٢٤- مفتاح المعجم الصغير للطبراني.

١٢٥- مناهج التحقيق في الكلام على سلسلة الطريق.

١٢٦- المناولة في طرق حديث المطاولة.

١٢٧- المنتدة بتواتر حديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.

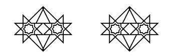
١٢٨- المنتقى من مكارم الأخلاق.

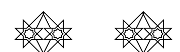
١٢٩- المنح المطلوبة في استحباب رفع اليدين في الدعاء بين المكتوبة. (ط)

١٣٠- منية الطلاب بتخريج أحاديث الشهاب. مجلد.

١٣١- موارد الأمان بطرق حديث الحياء من الإيمان.

١٣٢- المؤانسة بالمرفوع من حديث المجالسة للدينوري.





١٣٣- المؤذن في أخبار سيدي أحمد بن عبدالمؤمن.

١٣٤- الموضوعات. كتب منه مجلد.

١٣٥- الميزانيات ، وهي الأحاديث التي أسندها الذهبي في الميزان.

حرف النون :

١٣٦- نصب الجرة لنفي الإدراج عن الأمر بإطالة الغرة.

١٣٧- نفث الروع بأن الركعة لا تدرك بالركوع. وهو كتابنا هذا.

١٣٨- نيل الخطوة بقيادة الأعمى أربعين خطوة.

١٣٩- نيل الزلفة بتخريج أحاديث التحفة المرضية.

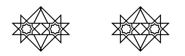
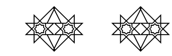
١٤٠- نيل الطالب ما يرجوه من طرق حديث اطلبوا الخير عند حسان الوجوه.

حرف الهاء :

١٤١- هداية الرشد لتخريج أحاديث بداية ابن رشد. (ط)

١٤٢- هدية الصُغْراء بتصحيح حديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء. (ط)

١٤٣- الهَدِي المتلقَّى من حديث أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا.

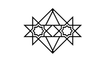



حرف الواو :

١٤٤- وشيء الإهـاب بالمسـتخرج عـلى مسـند الشـهاب. ثلاثـة مجلدات كبار.

١٤٥- وسائل الترجيح الـمرتضى ، للقـول بـأن الفائتـة عمـدًا لا تـقضى. (ط)

١٤٦- وسائل الخلاص من تحريف حديث مـن فـارق الـدنيا عـلى الإخلاص.(ط)

مرضه ووفـاته :

لقد كان الحافظ أحمـد الغمـــاري يعـاني مـن المـرض في فـترة مبكرة من عمره ، فبعد عودته مـن مصـــر في رحلتـه الأولى ؛ بسـبب مرض والدته، التي انتهى بوفاتها ، أَلَمَّ به مرضٌ ، حكـم الأطبـاء عـلى إثره بعدم إمكانية عيشه ، لكن الله عافاه وشفاه ، ثم رحـل إلى مصـــر لمواصلة دراسته العليا.(١)

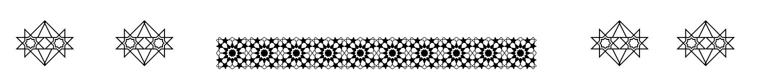
ثم مرض الغماري بمرض القلـب ، فلـزم الفـراش مـرارًا ، وفي المرة الأخيرة منعه الأطباء من كل عمل ، فبقي ثمانية أشـهر كـذلك ، وفي يوم الأحد فاتح جمادى الثانية ، سـنة ١٣٨٠هــ تـوفي رحمـه الله بمصرـ، وشَيَّعَ جَنَازَتَهُ جـمعٌ غفير ، كما أقيم له بـالمغرب تـأبين كبـير ، فرحمـه الله رحمة الأبرار ، وأسكنه جنات تجري من تحتها الأنهار.

ولقد رثاه كثير من العلمـاء والشعراء ، فقال تلميـذه محمـد بـن الأمين أبو خبزة :

مَا زِلْتَ بَـــدْرًا تُــضِيءُ الكَـونَ مُـزْدَهِــــرًا

فِي اللَحْــدِ نُــورُكُ يُنْسِــينِي سَــنَا المُــرَجِ

(١) حياة الشيخ أحمد بن الصديق (١٤).



كَمُلْـتَ فَضْـلا وَنَقْـصُ الْمَـرْءِ مُفْـتَرَضٌ

فَكَـانَ فِي العُـمْـرِ مـجـلي النقص والـعرج

لَـوْ كُنْـتَ تُفْـدَى فَـدَتْكَ الـنَّفْسُ يَـا سَـنَدَ

الإِسْـلامِ يا طيِّـب الأنْـفَـاسِ والأَرَجِ

قَـدْ كَـانَ نَعْيُـكَ مَأسَـاةَ الأَنَـامِ فَهَـلْ

مِنْ مُسْـلِمٍ غَـيرَ مَـحْزُونٍ وَمُـنْزَعِـجِ

مَـنْ للفَـرَائِـد يُزَجِّـيهَا وَيَـعْـرَضُهَا

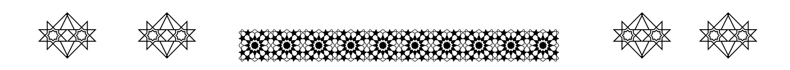
لِلْمُسْـتَفِيدِ بِفِكْـرٍ غَـاصَ فِي اللُّجَـجِ

مَـنْ للأَحَادِيْـثِ يُمْلِيهَـا ويُوسِـعُهَا

بَحْثًـا وَنَقْـدًا بِقَـوْلٍ سَـاطِعِ الحُجَـجِ

مَـنْ للشَـرِيْعَةِ يُبْـدِي مِـنْ مَحَاسِـنِهَا

مَـا يَخْلِـبُ اللُّـبَّ مِـنْ غَـاوٍ وَمُـنْـتَـهِـجِ



نَفْثُ الرَّوْع
بأنَّ الرَّكعةَ لا تُدرَكُ بالرُّكُوع

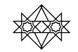
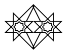
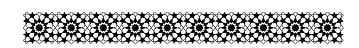
تأليف : الحافظ أحمد بن الصِّدِّيق الغُمَـاري

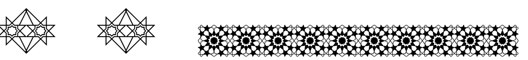
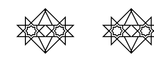
المتوفى سنة ١٣٨٠هـ

شرف بخدمته :

الدكتور/ علوي بن حامد بن محمد بن شهاب الدين

أستاذ الحديث الشريف وعلومه المساعد بجامعة حضرموت

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى.

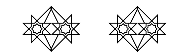
أما بعد فهذا جزء سميته (نفث الروع بأن الركعة لا تدرك بالركوع) لخصته مِن كتابي الذي ألفته في ذلك وسمَّيته : (بيان الحكم المشروع)[1] وزدت عليه زوائد لم أذكرها فيه مع حذف الأسانيد ، وكثرة الكلام على الرجال ، فقلت وبالله التوفيق :

فصل

((إدراك الركعة بالركوع))

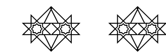
ذهب كثير من الصحابة والتابعين إلى أنَّ الركعة لا تدرك إلا بإدراك الفاتحة حال قيام الإمام ، وأنَّ مَن أدرك الإمام راكعا فليركع معه ، ولا يعتدُ بتلك الركعة ، وإلى هذا ذهب البخاري ، وابن

(١) يوجد للحافظ أحمد الغُمَاري كتاب بعنوان (بيان الحكم المشـروع في أنَّ الركعـة لا تُـدرك بالركوع) ذكر فيه أدلة هذه المسألة بتوسُّعٍ ، مع ذكره للأحاديث بالأسـانيد ، والكتـاب لا يزال مـخطوطًا ، لم يطبع بعد.

خزيمة، والصِبْغِي ، وابن حزم ، وجماعة مِن المتقدمين واختاره التقي السبكي ، والحافظ العراقي ، وغيرُهما مِن المتأخرين .

و ذهب الجمهور إلى أنَّ الركعة تُدرك بالركوع ، واستدلوا بأدلة ضعيفةٍ ساقطةٍ عن درجة الاحتجاج ، واعتمدوا على ما لا يجوز الاعتماد عليه في الباب مع مخالفة صحيح الأدلة ، وصريح النصوص، فنقضوا بذلك دعائم الأصول المقررة ، وهو ما بنوه مِن قواعد الفقه المحررة ؛ فاحتجوا بالحديث الضعيف مع تقريرهم عدم العمل به في الأحكام ، لا سيما مع مخالفته للأحاديث الصحيحة والأدلة القاطعة، ثم استثنوا مِن ترك العمل بالضعيف ما كان فيه احتياط للشريعة ، فجوَّزوا العمل به مع أنَّ الاحتياط في هذه المسألة في جانب الأحاديث الصحيحة ؛ لأنَّ الضعيفة مسقطة لفرض الفاتحة والقيام لها والصحيحة مثبتة لذلك ، فلو كانت ضعيفة لكان معمولا بها عندهم ؛ لوجود الاحتياط للفرائض في جانبها ، فكيف وهي الصحيحة ومقابلتها الضعيفة الباطلة ؟! واعتمدوا أيضا على آثارٍ واردةٍ عن الصحابة مِنْ رأيهم واجتهادهم ، مع أنهم متفقون على أنَّ مذاهبهم ليست بحجةٍ ، لا سيما مع ورود النص عن النبي صلى الله



عليه وآله سلم في المسألة ؛ لذلك وغيره وجب علينا مخالفتهم عملا بمقتضى النصوص الصحيحة ، والأدلة القاطعة ، مع بيان فساد دليلهم ، وبطلان ما تعلَّقوا به، وإيضاح دليل ما اخترناه فنقول : استدل الجمهور بما رواه أبو داوود(١) وابن خزيمة(٢) والحاكم(٣) والبيهقي(٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدُّوها شيئا ، ومَن أدرك الركعة ، فقد أدرك الصلاة) وهو حديث ضعيف ؛ لأنه مِن رواية يحيي بن سليمان المدني وهو منكر الحديث كما قال البخاري في (القراءة خلف الإمام)(٥) مضعفا به هذا الحديث ، وزاد أنه لا تقوم به حجة وأنه لم يتبين سماعه لهذا الحديث مِن المقبري

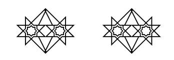
(١) سنن أبي داوود برقم [٨٩٣].

(٢) صحيح ابن خزيمة برقم [١٦٢٢].

(٣) المستدرك على الصحيحين برقم [٧٨٣].

(٤) سنن البيهقي الكبرى برقم [٢٤٠٧] وسنن البيهقي الصغرى برقم [٥٧٨] كما أخرجه أيضًا الدارقطني (١/ ٣٤٧) تحت باب مَن أدرك الإمام قبل إقامة صلبه فقد أدرك الصلاة.

(٥) انظر جزء القراءة خلف الإمام للبخاري (٢٢١).





ولا مِن زيد بن أبي عتاب اللذين رواه عنهما ، وكذلك نص على ضعفه ابن عدي[١] والبيهقي[٢] والنووي[٣] وغيرهم[٤].

ولما رواه ابن خزيمة قال : (في القلب شيء مِن هذا الإسناد ؛ فاني لا أعرف يحيى بن أبي سليمان بعدالة ولا جرح ، وإنما خرَّجت خبره ؛ لأنه لم يختلف فيه العلماء)[٥] فاعتمد في تخريج الحديث على موافقة معناه ، لا على صحة سنده وثبوته.

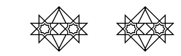
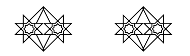
(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٢٣٠).

(٢) قال البيهقي في سننه الكبرى برقم [٢٤٠٧] : تفرد به يحيى بن أبي سليمان المديني، وقد روي بإسناد آخر أضعف من ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) قال النووي في كتابه خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (٢/ ٦٧١): حديث ضعيف ؛ رواه أبو داوود بإسناد فيه يحيى بن أبي سليمان المديني وهو ضعيف.

(٤) من أمثلة الكتب التي ذكرت تضعيف يحيى بن أبي سليمان المديني : الضعفاء للعُقَيلي (٤/ ٤٠٧) والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/ ١٩٧) ولسان الميزان (٧/ ٤٣١) وميزان الاعتدال (٧/ ١٨٦).

(٥) انظر صحيح ابن خزيمة (٣/ ٥٨) والعبارة بلفظها كاملة في تهذيب التهذيب (١١/ ١٩٩).

وأما الحاكم فتساهله معروف ، ثم هو معذور ؛ لأنه نص في المستدرك على أنَّ يحيى بن أبي سليمان هذا لم يُذكر بجرح[1]، مع أنَّ البخاري[2] وأبا حاتم[3] وابن عدي[4] جرَّحوه فلم يقف على تجريحهم إياه ؛ فلذلك خرَّجه في صحيحه ، على أنَّ الحديث لو كان صحيحا لما كان فيه دليل لما ذهبوا إليه ، بل هو دليل لقولنا : إنَّ الركعة لا تدرك بالركوع ؛ لأنَّ فيه (ومَن أدرك الركعة ، فقد أدرك الصلاة) وهذا هو قولنا ، والركعة في عُرف الشَّرْع هي المشتملة على قيام وقراءة وركوع وسجدتين كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (الوتر ركعة مِن آخر الليل)[5] فهو كالحديث الصحيح المتفق[6] عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضا أنَّ النبي صلى الله عليه وآله

(١) قال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٣٦) : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ويحيى ابن أبي سليمان من ثقات المصريين.

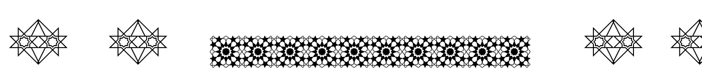
(٢) قال البخاري : منكر الحديث. انظر المغني في الضعفاء (٢/ ٧٣٧).

(٣) قال أبو حاتم : يكتب حديثه ليس هو بالقوي. انظر ميزان الاعتدال (٧/ ١٨٦)

(٤) انظر الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٢٣٠).

(٥) صحيح مسلم برقم [٧٥٢] من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٦) صحيح البخاري برقم [٥٥٤] وصحيح مسلم برقم [٦٠٨] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

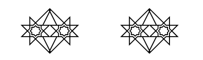
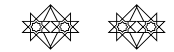


وسلم قال : (مَنْ أدرك ركعة مِن صلاة الصبح قبل أنْ تطلع الشمس ، فقد أدرك الصلاة ، ومَنْ أدرك ركعة مِن العصر قبل أنْ تغرب الشمس ، فقد أدرك الصلاة).

وقال الفقهاء في معناه والحكم المأخوذ منه : إنَّ المصلي لا يكون مُدركًا حكم الصلاة، إلا بإدراك الركعة بتمامها ، وأنَّه لو طلعت عليه الشمس أو غربت بعد الرفع من الركوع وقبل أداء السجدتين لم يكن مُدركًا للصلاة ؛ لأنه لم يدرك الركعة مع أنه أدرك الركوع ، فكذلك القول في هذا الحديث ؛ فانَّ لفظهما واحد.

قال البخاري : والأصول في هذا وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستغنية عن مذاهب الناس فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (مَنْ أدرك مِن الصلاة ركعة ، فقد أدرك الصلاة) ولم يقل : (مَنْ أدرك الركوع والسجود أو التشهد) وما يدل عليه قول ابن عباس رضي الله عنهما : (فرض الله على لسان نبيكم صلاة الخوف ركعتان)[1] وقال ابن عباس رضي الله عنهما : (صلى النبي صلى

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٣١٠).

الله عليه وآله وسلم في الخوف بهؤلاء ركعة ، وبهؤلاء ركعة)[1] فالذي يُدرك الركوع والسجود مِن صلاة الخوف وهي ركعة ، لم يقم قائما في صلاته أجمع، ولم يدرك شيئا مِن القرآن.

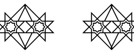
وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِدَاج)[2] ولم يخص صلاة دون صلاة ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالوتر ركعة ، ثم أسند عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا أراد أن ينصرف فليوتر بركعة)[3] قال وهو فعل أهل المدينة ، فالذي لا يدرك القيام والقراءة في الوتر صارت صلاته

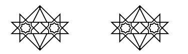
---

(١) لم أقف على رواية ابن عباس رضي الله عنهما والحديث من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم [١٣٠٩٢] والبيهقي في سننه الكبرى برقم [٥٨٤٩].

(٢) صحيح مسلم برقم [٣٩٥] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرج البخاري في صحيحه برقم [٩٤٦] ومسلم برقم [٧٤٩] من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما (صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح ، صلَّى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى).



بغير قيام ولا قراءة ، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)[1].

وقال ابن حزم : (أما قوله عليه الصلاة والسلام : [مَن أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة] فهو حق وهو حجة عليهم ؛ لأنه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة ، هذا مالا خلاف فيه مِنْ أحد ، وليس في الخبر أنَّه مَنْ أدرك الركوع ، فقد أدرك الركعة ، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : (مَنْ أدرك الركعة ، فقد أدرك الصلاة) حق لا شك فيه ولم يقل إنه إنْ أدرك الركعة فقد أدرك الوقفة التي قبل الركوع ، فلا يجوز لأحدٍ أنْ يُقحِمَ في كلامه صلى الله عليه وآله وسلم ما ليس فيه ، فيقول عليه ما لم يقل)[2].

وقال السياغي في [الروض النضير] بعد حكاية الخلاف في المسألة : (قال في المنار وظاهر الثابت مِن الروايات إدراك ما يسمَّى ركعة ، ومُسمَّاها مجموعُ أفعال هي القيام والقراءة والركوع والسجود وغير ذلك مما تضمنه مجموع مسمَّى الركعة العُرفي، لا الواحدة مِن

---

(١) صحيح البخاري برقم [٧٢٣] ومسلم برقم [٣٩٤] من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنهما.

(٢) المحلى لابن حزم (٣/ ٢٤٤).

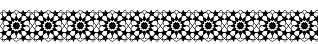
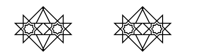
مصدر ركع؛ لأنَّ العرف في مثله مقدَّم على الأصل الأول؛ فلو أحرم اللاحق حال ركوع الإمام ولم يقرأ الفاتحة ، فلم يأتِ بمُسمَّى الركعة، فلم يشمله الحديث وليس بلاحق)[1].

وقال شرف الحقِّ في [عون المعبود] على قوله : [ومَنْ أدرك الركعة ، فقد أدرك الصلاة] : (قيل المراد هنا الركوع فيكون مُدرك الإمام راكعا ، مدركا لتلك الركعة وفيه نظر ؛ لأنَّ الركعة حقيقة بجميعها وإطلاقها على الركوع وما بعده ، مجاز لا يصار إليه إلا لقرينة تدل على أنَّ المراد بها الركوع ، وها هنا ليست قرينة تصرف عن حقيقة الركعة ، فليس فيه دليل على أنَّ مدرك الإمام راكعا ، مُدرك لتلك الركعة)[2] وأصله للشوكاني وسيأتي بتمـامه.



(١) الروض النضير (٢/ ١٤٨) باختصار.

(٢) عون المعبود (٣/ ١٠٢).

فصل

((أدلة القائلين بإدراك الركعة بالركوع))

واحتجُّوا أيضا بما روى ابن عدي(١) والبيهقي(٢) مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : (مَن أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدركها قبل أنْ يُقيم الإمام صلبه)(٣) وهذه الزيادة التي هي (قبل أنْ يقيم الإمام صلبه) باطلة موضوعة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ لأنه انفرد بها يحيى بن حميد ، عن قرة بن عبدالرحمن ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، ويحيى بن حميد منكر الحديث لا يتابع على حديثه كما قال البخاري(٤) والعُقَيلي(٥) وابن عدي(٦) والبيهقي(٧) وغيرهم ، ونصُّوا على

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٢٢٨).

(٢) سنن البيهقي الكبرى برقم [٢٤٠٨]

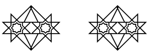
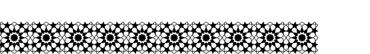
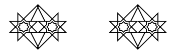
(٣) والحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه برقم [١٥٩٥] والدارقطني في سننه (١/ ٣٤٦) والعُقَيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ٣٩٨) في ترجمة يحيى بن حميد.

(٤) جزء القراءة خلف الإمام (١٣١).

(٥) الضعفاء الكبير للعُقَيلي (٤/ ٣٩٨) في ترجمة يحيى بن حميد برقم [٢٠١٩]

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٢٢٨) في ترجمة يحيى بن حميد برقم [٢١٢٥].

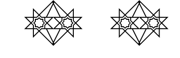
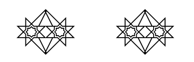
(٧) سنن البيهقي الكبرى برقم [٢٤٠٨].

أنه انفرد بهذه الزيادة في الحديث الذي لم يروه غيره أيضا ، فكأنه لم يكن من أهل هذا الشأن .

قال البخاري[١] بعد رواية حديث مَنْ أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة : (وزاد ابن وهب عن يحيى بن حميد ، عن قرة ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فقد أدركها قبل أنْ يُقيم الإمام صلبه) ويحيى بن حميد مجهول لا يعتمد على حديثه ، غير معروف بصحته خبر مرفوع ، وليس هذا مما يحتج به أهل العلم ، وقد تابع مالكا في حديثه عبيدالله بن عمر ، ويحيى بن سعيد ، وابن الهادي ، ويونس ، ومعمر ، وابن عيينة ، وشعيب ، وابن جريج. وكذلك قال عراك بن مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلو كان مِن هؤلاء واحد لم يحكم بخلاف يحيى بن حميد فكيف باتفاق مَنْ ذكرنا عن أبي سلمة ، وعراك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو خبر مستفيض عند

(١) جزء القراءة خلف الإمام (١٣٢).

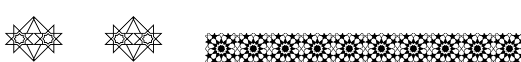
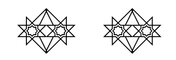
أهل العلم بالحجاز وغيره وقوله : (قبلَ أنْ يُقيم الإمام صلبه) لا معنى له ولا وجه لزيادته.

وقال العقيلي في الضعفاء[1] بعد رواية هذا الحديث : (وقد رواه مالك وغيره من حفاظ أصحاب الزهري) وقال ابن عدي : (هذه الزيادة [قبل أنْ يُقيم الإمام صلبه] يقولها يحيى بن حميد عن قرة بن عبدالرحمن وهو مصري سمعت ابن حماد يقول : قال البخاري يحيى بن حميد عن قرة عن ابن شهاب لا يتابع على حديثه وهو منكر الحديث).[2]

فإنْ قيل : هذا يدل على أنَّ الزيادة المذكورة ضعيفة ساقطة عن درجة الاحتجاج كما صرَّح به البخاري والحفاظ ، وأنت تجزم بأنها باطلة موضوعة ، وفرقٌ بين الضعيف والموضوع!! قلت : نعم ، أجزم بأنها زيادة باطلة موضوعة ليست مِن كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا رواها عنه أبو هريرة رضي الله عنه، ولا حدَّث بها عنه أبو سلمة بن عبدالرحمن ، ولا عنه الزهري أيضًا ، إلا أنْ يكون

(١) قال العقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ٣٩٨) : (رواه معمر ومالك ويونس وعقيل وابن جريج وابن عيينة والأوزاعي وشعيب عن الزهري...).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٢٢٨).

الزهري قالها مِنْ عنده رأيا وتفقهًا ، فأدرجها الراوي عنه في الحديث كما قال العقيلي[١] مع أنه احتمال بعيد ، وبيان ذلك أنَّ الحديث سمعه جماعةٌ مِن الحفاظ الأثبات الذين هم أساطين الرواية وأئمة الحديث ، فلم يأتِ واحد منهم بتلك اللفظة التي انفرد بها يحيى بن حميد الضعيف المجهول[٢] ، أو قُرة بن عبدالرحمن الذي هو منكر الحديث[٣]، وما كان كذلك فهو باطل موضوع جزمًا كما هو مقرر في علم الحديث والأصول ؛ إذ من البعيد أن يتفق عدد التواتر مِن الحفاظ الأثبات على رواية الحديث عن شيخ واحد ، ويتواطئوا على ترك تلك الزيادة أو ينساها جميعهم ويحفظها راوٍ ضعيف منكر الحديث مجهول غير معروف بطلب العلم ولا سماع الحديث ، ولم يرو

---

(١) قال العقيلي في الضعفاء الكبير للعُقَيلي (٤/ ٣٩٨): (ولعل هذا من كلام الزهري فأدخله يحيى بن حميد في الحديث ولم يبينه) وذكر مثل ذلك ابن حجر في لسان الميزان (٦/ ٢٥٠).

(٢) انظر ترجمته في المغني في الضعفاء (٢/ ٧٣٣) ولسان الميزان (٦/ ٢٥٠) .

(٣) انظر ترجمته في الكامل في الضعفاء (٦/ ٥٣) وضعفاء العقيلي (٣/ ٤٨٥) وميزان الاعتدال (٥/ ٤٧٠).



إلا هذا الحديث الواحد كما قال الحفاظ ، هذا مالا يقبله عقل، ولا يُسَلَّم بوجوده.

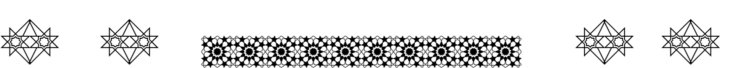
فالحديث سمعه مِن الزهري مالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، ومَعمَر ، والأوزاعي ، ويونس ، وعبيدالله بن عمر ، وشعيب ابن حمزة ، وعبدالوهاب ، وابن الهاد ، ويحيى بن سعيد ، وابن جُريج، وهؤلاء ثقات أصحابه ، وسمعه معهم جماعة من الضعفاء أيضا منهم : عبدالرزاق بن محمد الدمشقي ، والحجاج ابن أرطاة ، وياسين بن معاذ ، وأسامة بن زيد ، ومحمد بن قيس ، وصالح بن أبي الأخضر، وسليمان بن داوود الخولاني ، وابن أبي ذئب ، ورواياتهم مُخرجةٌ في الموطأ(١)، وعند أحمد(٢)، والطيالسي(٣)، وصحيحي البخاري(٤)، ....

(١) موطأ مالك برقم [١٥] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، برواية مالك عن الزهري.

(٢) مسند أحمد برقم [٧٦٥١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، برواية معمر عن الزهري.

(٣) مسند أبي داوود الطيالسي برقم [٢٣٨١] من طريق زيد بن أسلم عن الأعرج وبسر ابن سعيد وأبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) صحيح البخاري برقم [٥٥٥] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، برواية مالك بن أنس عن الزهري.



ومسلم[1]، ومسند النسائي[2]، وابن ماجه[3]، والدارمي[4]، والدارقطني[5]، والبيهقي[6]، ومعاني الآثار للطحاوي[7]، ومشكل الآثار[8] له ، والقراءة خلف الإمام للبخاري[9]، والبيهقي[10]، والمنتقى

(١) صحيح مسلم برقم [٦٠٧] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، برواية يونس عن الزهري.

(٢) سنن النسائي برقم [٥٥٣] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، برواية مالك بن أنس عن الزهري.

(٣) سنن ابن ماجه برقم [١١٢٢] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، برواية سفيان بن عيينة عن الزهري.

(٤) سنن الدارمي برقم [١٢٢٠] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، برواية الأوزاعي عن الزهري.

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٣٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، برواية سفيان بن عيينة عن الزهري.

(٦) سنن البيهقي الكبرى برقم [١٦٨٤] من حديث أبي هريرة ، برواية قرة بن عبدالرحمن عن الزهري.

(٧) شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٩) من حديث يحيى بن كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضي الله عنه.

(٨) مشكل الآثار (٣/ ٣٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، برواية ابن الهاد عن الزهري.

(٩) جزء القراءة خلف الإمام برقم [١٢٩] من حديث أبي هريرة ، برواية مالك بن أنس عن الزهري.

(١٠) سنن البيهقي برقم [١٦٨٤] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، برواية مالك بن أنس عن الزهري.

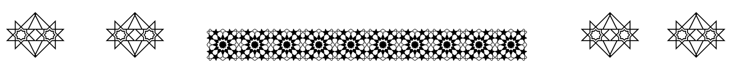


لابن الجارود [1]، وغيرها. وقد ذكرتُ أسانيد الجميع ومتونهم في الأصل ، فلم يذكر واحد منهم في حديثه عن الزهري قوله : (قبل أن يقيم الإمام صُلبه) لا من المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا من الموقوف على أبي هريرة رضي الله عنه ، ولا من المقطوع على أبي سلمة ، أو الزهري، فكيف لا يُجزم ببطلانها مع جهالة راويها ونكارة حديثه ؟ إذ لا يعقل أنْ تكون تلك اللفظة مِن تمام الحديث عند الزهري ، فيحدِّث بالحديث طول عمره لجميع الرواة عنه ، ولا يذكرها لهم بل يسقطها مِن الحديث إلى أنْ يحدِّث بها قُرَّة بن عبدالرحمن وحده ، أو يحدث بها دائمًـا ، ثم يتفق مالك وسفيان والأوزاعي ومَنْ ذكرنا معهم من الحفاظ على إسقاطها ونسيانها.

ومَنْ جوَّز على الرواة الثقات الأثبات الحفاظ مثل هذا ، فقد ظنَّ الخطأ ، وقال الباطل ، وجوَّز عليهم الخيانة والكتمان ، والتلاعب بالنصوص ، وبذلك تذهب العدالة ، وتسقط الثقة مِن الرواة ، ومعاذ الله أنْ يكون شيء مِن ذلك ؛ فإنَّ الله تعالى قد تكفَّل بحفظ شريعته ،

---

(١) المنتقى لابن الجارود برقم [٣٢٣] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، برواية سفيان عن الزهري.



وضمن أنْ لا يضيع منها حرف ، فكيف يتفق حملة الشريعة ، المعتمد على نقلهم ، والمتعبَّد بقبول روايتهم على الخيانة والباطل ، أو يَنسى جميعهم ما حَمَلُوه عن شيخهم ، ويحفظه راوٍ واحد مجهول ضعيف منكر الحديث لم نتعبد بقبول خبره ، بل أمرنا الله تعالى بردِّه وعدم قبوله؛ لعدم تبيِّن أمره ، وتحقق أمانته وعدالته ، بل هذا مما نتيقَّن ونجزم بعدم قبوله ، والحمد لله.

ويزيدك يقينا بذلك كون جماعة غير الزهري رووه عن أبي سلمة ، بدون تلك الزيادة أيضا منهم : يحيى بن أبي كثير عند أحمد(١)، والبخاري(٢)، والنسائي(٣)، والبيهقي(٤)، ومنهم محمد بن عمرو عند أحمد(٥) وغيره.

وكذلك رواه جماعة غير أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه بدون تلك الزيادة أيضا منهم الأعرج ، وعَطاء بن يَسَار ، وبُسْرُ بن

---

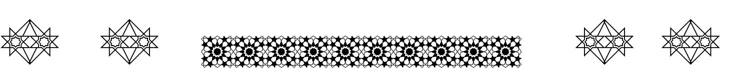
(١) لم أقف عليها في مسند أحمد.

(٢) صحيح البخاري برقم [٥٣١].

(٣) سنن النسائي برقم [٥١٦].

(٤) سنن البيهقي برقم [١٦٥٠].

(٥) مسند أحمد برقم [٧٥٣٤].



سعيد ، وأبو صالح ، وعِرَاك بن مالك ، وسعيد بن المسيِّب ، وبشير بن نَهِيك ، وأبو رافع ، وعُذْرَة بن تميم ، وابن عباس ورواياتهم مُخرجة في موطأ مالك[١]، ومسند أحمد[٢]، وصحيحي البخاري[٣]، ومسلم[٤]، وسنن أبي داوود[٥]، والترمذي[٦]، والنسائي[٧]، وابن ماجه[٨]، والدارمي[٩]، والدارقطني[١٠]، والبيهقي[١١]، وعند الطيالسي[١٢]، ومعاني

---

(١) موطأ مالك برقم [٥].

(٢) مسند أحمد برقم [٧٥٨٤].

(٣) صحيح البخاري برقم [٥٥٤].

(٤) صحيح مسلم برقم [٦٠٨].

(٥) سنن أبي داوود برقم [١١٢١] من حديث أبي سلمة من غير الزيادة.

(٦) جامع الترمذي برقم [٤٢٣].

(٧) سنن النسائي برقم [٥١٤] و[٥١٧] وسنن النسائي الكبرى برقم [١٥٣٥] و[١٥٣٩].

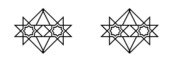
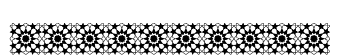
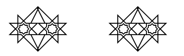
(٨) سنن ابن ماجه برقم [٦٩٩].

(٩) سنن الدارمي برقم [١٢٢٢].

(١٠) سنن الدارقطني برقم [٨] من حديث أبي سلمة من غير الزيادة.

(١١) سنن البيهقي برقم [١٦٨٣] وفيه رواية الأعرج وعطاء بن يسار وبسر بن سعيد جميعهم عن أبي هريرة.

(١٢) لم أقف عليها في مسند أبي داوود الطيالسي

الآثار للطحاوي[١]، وغيرها وقد ذكرتُ أسانيد الجميع ومتونهم في الأصل ليس في شيء منها تلك اللفظة التي انفرد بزيادتها ذلك الراوي المجهول المنكر الحديث.

وكذلك رَوَى الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عائشةُ وعبدالله ابن عمر رضي الله عنهم بدون تلك الزيادة أيضا.

فحديث عائشة رضي الله عنها رواه أحمد[٢]، ومسلم[٣]، والنسائي[٤] ، وابن ماجه[٥] ، وابن الجارود[٦] ، والطحاوي[٧] ، والبيهقي[٨].

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه ابن ماجه[٩]، والطبراني

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ١٥٠).

(٢) مسند أحمد برقم [٢٤٥٣٣].

(٣) صحيح مسلم برقم [٦٠٩].

(٤) سنن النسائي برقم [٥٥١].

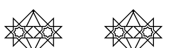
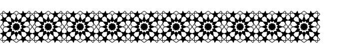
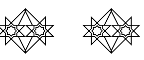
(٥) سنن ابن ماجه برقم [٧٠٠].

(٦) لم أقف على رواية عائشة عند ابن الجارود.

(٧) لم أقف على رواية عائشة عند الطحاوي في مشكل الآثار وشرح معاني الآثار.

(٨) سنن البيهقي برقم [١٦٤٨].

(٩) سنن ابن ماجه برقم [١١٢٣].

في الصغير[١]، والدارقطني[٢]، والبيهقي[٣].

وقد ذكرتُ في الأصل[٤] أيضا طرق حديثهما وألفاظه فبان مِنْ هذا بطلان تلك الزيادة بيانا لا شك فيه ولا شبهة ، وبقيَ الحديث الصحيح المتفق عليه (مَنْ أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدركها) والركعة قد بيَّنا أنها في العرف الشرعي ، اسم لمجموع القيام والقراءة والركوع والرفع منه والسجدتين وما بينهما من الجلوس ، فمَنْ أدرك بعض ذلك ، لم يكن مُدركا للركعة ، وإذا لم يكن مُدركا للركعة ، فهو غير مدرك للصلاة ، فسقط الاستدلال بهذا الحديث.



(١) المعجم الصغير برقم [٥٦٢].

(٢) سنن الدارقطني برقم [١٤].

(٣) سنن البيهقي برقم [٥٥٢٨].

(٤) يشير الحافظ الغُمَاري بالأصل إلى كتابه (بيان الحكم المشروع في أنَّ الركعة لا تُدرك بالركوع).



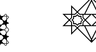
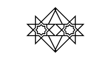
فصل

((مِنْ أدلة القائلين بإدراك الركعة بالركوع))

واحتجوا أيضا بما رواه البيهقي(١) من حديث عبدالعزيز بن رفيع ، عن رجل ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا، وإذا كان ساجدا فاسجدوا ، ولا تَعتدُّوا بالسجود ، إذا لم يكن معه الركوع) وهو أيضا حديث ساقط ومعلول مِن وجوه منها :

١- أنه من رواية عمرو بن مرزوق ؛ وهو ضعيف كثير الأوهام ، والراوي عنه محمد بن غالب تمتام ، وهو مثله في الضعف والخطأ ، وأوهم في الحديث ، ويؤيد ذلك ويعينه في هذا الحديث أنَّ عبيدالله بن معاذ رواه عن أبيه ، عن شعبة - الذي هو شيخ عمرو بن مرزوق فيه- فقال في متنه : (مَنْ لم يدرك الركعة، لم يدرك الصلاة) وهذا اللفظ موافق للأحاديث الصحيحة ، ولكن عمرو بن مرزوق

(١) قال البيهقي في السنن الكبرى برقم [٢٤٠٩] : أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه ، حدثنا محمد بن غالب ، حدثني عمرو بن مرزوق ، أنبأنا شعبة ، عن عبدالعزيز بن رفيع ، عن رجل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (ثم إذا جئتم والإمام راكع...).

سمعه من شعبة كما سمعه منه عبيدالله بن معاذ ، فتصرَّف فيه لظنِّه أنَّ معناهما واحد ، ووهم في ذلك هو أو الراوي عنه محمد بن غالب، ومنها أنَّ الحديث مضطرب في المتن والإسناد ؛ أما المتن فانه روي بألفاظ :

اللفظ الأول : (إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا ، وإنْ كان ساجدا فاسجدوا ، ولا تعتدوا بالسجود ما لم يكنْ معه ركوع).

اللفظ الثاني : (مَنْ لم يدرك الركعة ، لم يدرك الصلاة) وهما عند البيهقي.[1]

اللفظ الثالث : (مَنْ وجدني قائما أو راكعا أو ساجدا ، فليكن معي على الحال التي أنا عليها) رواه سعيد بن منصور[2]، ورواه ابن أبي شيبة[3] بسياق مفسر مبين ولفظه عن عبدالعزيز ابن رفيع عن رجل من أهل المدينة من الأنصار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سمع خفق نعل وهو ساجد ، فلما فرغ من صلاته قال : مَنْ هذا الذي سمعت خفق نعله ؟ قال : أنا يارسول الله ، قال : فما صنعت ؟ قال :

(١) الحديث الأول تقدم برقم [٢٤٠٩] والحديث الثاني برقم [٢٤١٠].

(٢) لم أقف عليه في سنن سعيد بن منصور.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة برقم [٢٦٠١].



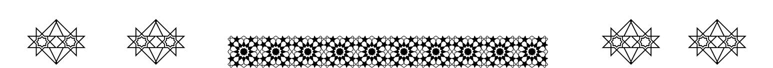
وجدتك ساجدًا فسجدت ، فقال : فهكذا فاصنعوا ولا تعتدوا بها؛ مَنْ وجدني راكعًا أو قائمًـا أو ساجدًا ، فليكن معي على حالتي التي أنا عليها.

فهذه الرواية مفسرة مبينة مصرحة بالمراد وليس فيها تعرُّضٌ لذكر الركوع كما في الأخرى ، فدلَّ على أنَّ ذكر الركوع إنما هو مِنْ تصرف الراوي الضعيف ووهمه ، وأصل الحديث حجة على الجمهور لا لهم .

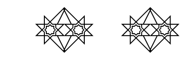
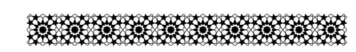
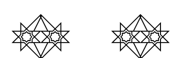
وأما الاضطراب في السند :

- فإنَّ عمرو بن مرزوق يقول : (عن شعبة ، عن عبدالعزيز بن رفيع ، عن رجل ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم).
- وعبيدالله بن معاذ يقول : (عن شعبة ، عن عبدالعزيز بن رفيع المكي) وعبدالعزيز هذا مجهول لا يُعرف كما قال الذهبي.
- وسعيد بن منصور يقول في روايته : (عن عبدالعزيز بن رفيع ، عن أناس من أهل المدينة).
- وابن شيبة يقول : (عن رجل مِنْ أهل المدينة من الأنصار).

فهذا اضطراب في تعيين الراوي ووالده وشيخه.



ومنها أنَّ الحديث مرسل كما صرَّح به البيهقي ، وكما تقتضيه تلك الروايات ومع إرساله فتابعيه مجهول لا يعرف ، فالحديث مع كثرة هذه العلل واضطرابه ساقط عن درجة الاعتبار فضلا عن الاحتجاج . ولو فرضنا صحته ، لكان معارضا بما هو أقوى منه سندا وأصرح دلالة ، وهو وجوب قراءة الفاتحة على العموم مع الأدلة الآتية ، ولكان منسوخا بها فقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا هريرة رضي الله عنه أن يَخرج فينادي في الناس أنه لا قراءة إلا بفاتحة الكتاب ، وأبو هريرة رضي الله عنه متأخر الإسلام ، فيكون أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك بعد السَنَة السابعة ، والصلاة فرضت بمكة فكل حديث يرد فيه ما يوهم سقوط الفاتحة عن المصلي ، فهو بلا شك منسوخ بالأحاديث الموجبة لها ؛ لأنَّ الوجوب متأخر وزيادة على البراءة الأصلية ويؤيده كون أبي هريرة رضي الله عنه الراوي لوجوب الفاتحة ، يصرِّح بأنَّ الركعة لا تدرك بالركوع، وأنه لا بد من إدراك الفاتحة مع الإمام.

فصل

((مناقشة إدراك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة))

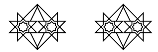
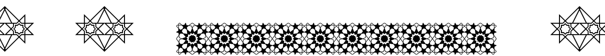
واحتج أبو إسحاق الشيرازي في المهذب(١)، وأبو القاسم الرافعي في شرح الوجيز(٢)، بحديث يُروى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : (مَنْ أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة ، فليضف لها أخرى ، ومن لم يدرك الركوع، فليتم الظهر أربعا) وهو حديث ساقط ، يُلام المحتجُّ به ، بل إيراده مِنْ تهافت الفقهاء وتناقضهم ، وبُعْدهم عنْ معرفة الحديث ، وقد نص على ضعفه شارح الأول ، ومخرجو أحاديث الثاني ؛ فقال النووي في المجموع : (هذا الحديث بهذا اللفظ غريب ، ورواه الدارقطني بإسناد ضعيف ولفظه [مَن أدرك مِن الجمعة ركعة ، فليصل إليها أخرى ، فإنْ أدركهم جلوسًا ، صلى الظهر أربعا])(٣) وكأنَّ النووي لم يقف عليه باللفظ الذي أورده أبو إسحاق.

---

(١) المهذب (١/ ١٧٦).

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز (٤/ ٤١٣).

(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢١٥).

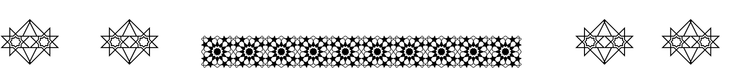



وقال الحافظ في التلخيص الحبير[1] المختصر مِنْ تخريج أحاديث شرح الرافعي للقاضي عز الدين بن جماعة وتخريج أحاديثه لأبي أمامة بن النقاش والبدر الزركشي وللحافظ سراج الدين بن الملقن ما نصه : (حديث [مَنْ أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة ، فليضف إليها أخرى] الحديث رواه الدارقطني[2] مِنْ حديث ياسين بن معاذ ، عن ابن شهاب، عنْ سعيد ، وفي رواية له عنْ سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ [إذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى، وإنْ لم يدرك ركعة ، فليصل أربع ركعات] وياسين ضعيف متروك. ورواه الدارقطني أيضا من حديث سليمان بن أبي داوود الخولاني ، عن الزهري ، عن سعيد وحده بلفظ المصنف سواء. وسليمان متروك. ومن طريق صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة وحده نحو الأول وصالح ضعيف. ورواه

---

(١) التلخيص الحبير (٢/ ٤٠).

(٢) لفظه عند الدارقطني في سننه برقم [٨] (إذا أدرك أحدكم الركعتين من يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة ، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى فإن لم يدرك ركعة فليصل أربع ركعات).



الحاكم[1] من حديث الأوزاعي وأسامة ابن زيد ومالك بن أنس وصالح بن أبي الأخضر. ورواه ابن ماجه[2] من حديث عمر بن حبيب – وهو متروك – عن ابن أبي ذئب كلهم عن الزهري عن أبي سلمة زاد ابن أبي ذئب وسعيد عن أبي هريرة بلفظه (مَنْ أدركَ مِنْ صلاة الجمعة ركعة ، فقد أدرك الصلاة) ورواه الدارقطني[3] من رواية الحجاج بن أرطاة وعبدالرازق بن عمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة كذلك ولم يذكروا كلهم الزيادة التي فيه من قوله : (ومن لم يدرك الركعة الأخيرة فليصل الظهر أربعا) ولا قيدوه بإدراك الركوع. وأحسن طرق هذا الحديث رواية الأوزاعي على ما فيها من تدليس الوليد ، وقد قال ابن حبان في صحيحه أنها كلها معلولة. وقال ابن أبي حاتم في العلل[4] عن أبيه : (لا أصل لهذا الحديث ؛ إنما المتن (مَنْ أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها) وذكر الدار قطني

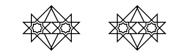
---

(١) مستدرك الحاكم برقم [١٠٧٧] و[١٠٧٨] و[١٠٧٩].

(٢) سنن ابن ماجه برقم [١١٢١].

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ١٠) برقمي [١و٢].

(٤) علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٠٣).

الاختلاف فيه في علله[1] وقال: (الصحيح مَن أدرك من الصلاة ركعة) وكذا قال العقيلي والله أعلم. وله طريق أخرى غير طريق الزهري رواه الدارقطني[2] من حديث داوود بن أبي هند عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة، وفيه يحيى بن راشد البرداعي وهو ضعيف[3]. وقال الدارقطني في العلل[4]: [حديثه غير محفوظ] قد روى عن يحيى ابن سعيد أنه بلغه عن سعيد بن المسيب قوله وهو أشبه بالصواب. ورواه الدارقطني[5] أيضا عن طريق عمر بن قيس - وهو متروك - عن أبي سلمة وسعيد جميعا عن أبي هريرة وفي الباب عن ابن عمر رواه النسائي[6] وابن ماجه[7] والدارقطني[8] من حديث بقية ، حدثني

---

(١) علل الدارقطني (٩/ ٢١٤).

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٢) برقم [١٣].

(٣) قال يحيى : ليس بشيء ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال الدارقطني : يعتبر به صويلح. انظر ترجمته في الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/ ١٩٤)

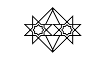
(٤) علل الدارقطني (٩/ ٢١٠).

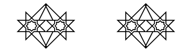
(٥) سنن الدارقطني (٢/ ١١) برقم [٥].

(٦) سنن النسائي الكبرى برقم [١٥٤٠].

(٧) سنن ابن ماجه برقم [١١٢٣].

(٨) سنن الدارقطني (٢/ ١٢) برقم [١٢].



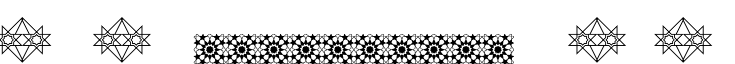


يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن أبيه رفعه (مَنْ أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها ، فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته) وفي لفظ (فقد أدرك الصلاة) قال ابن أبي داوود والدارقطني تفرد به بقية عن يونس. وقال ابن أبي حاتم في العلل[1] عن أبيه : هذا خطأ في المتن والإسناد وإنما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا [مَن أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها] وأما قوله : [مِنْ صلاة الجمعة] فوهم. قلت : إنْ سلم مِن وهم بقية ، ففيه تدليسه التسوية ؛ لأنه عنعن لشيخه وله طريق أخرى أخرجها ابن حبان في الضعفاء[2] من حديث إبراهيم بن عطية التغلبي ، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري به قال : [وإبراهيم منكر الحديث جدا ، وكان هشيم يدلس عنه أحاديث لا أصل لها] وهو حديث خطأ ورواه يعيش بن الجَهم ، عن عبدالله بن نمر ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر أخرجه الدارقطني وذكر في العلل الاختلاف فيه وصوب وقفه).اهـ كلام الحافظ.

---

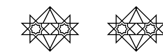
(١) علل ابن أبي حاتم (١/ ١٧٢) برقم [٤٩١].

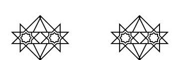
(٢) كتاب المجروحين لابن حبان (١/ ١٠٨) ترجمة إبراهيم بن عطية.



إذا علمت هذا فالحديث الصحيح هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (مَنْ أدركَ مِن الصلاة ركعة ، فقد أدركَ الصلاة) زاد الزهري مِنْ عنده (والجمعة مِن الصلاة ، فمَنْ أدرك ركعة منها ، فقد أدركها) فرواه الضعفاء عنه مرفوعا ؛ إما بقصد الإغراب ، وإما لمعارض القائل من الأئمة بأنَّ مَن أدركَ الإمام في الجمعة جالسا فانه يصلي ركعتين فقط ويكون مدركا للجمعة ، وكل ذلك لا أصل له في المرفوع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما نص عليه الحفاظ ابن أبي حاتم وابن حبان والدارقطني والبيهقي وغيرهم .

ويوضح ذلك أنَّ الحديث رواه عن الزهري مالك وسفيان ومعمر والأوزاعي ويونس وعبيدالله بن عمر وشعيب وعبدالوهاب وابن الهاد ويحيى بن سعيد وابن جريج وهم ثقات أصحاب الزهري وحفاظ الدنيا وأساطين الرواية، فلم يذكر واحد منهم فيه لفظ الجمعة ولا الركوع وخالفهم الضعفاء فرووه بلفظ الجمعة ولو خالفهم واحد من هؤلاء لحكم له عليهم فكيف باتفاق جميعهم على مخالفة الضعفاء ، ثم هؤلاء الضعفاء قد اتفقوا أيضا على روايته بذكر الركعة من الجمعة وانفرد من بينهم سليمان بن أبي داوود الخولاني فقال عن الزهري (من





أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى) وسليمان بن أبي داوود قال البيهقي[١] : ضعفه الأئمة وتركوه. وضعفه أبو حاتم[٢]. وقال البخاري منكر الحديث[٣] ، وقال ابن حبان[٤] : لا يحتج به ، وقال أحمد : ليس شيء ، وقال الأزدي : منكر الحديث.

ومع هذا فاضطرب في روايته ولم يثبت على ذكره بذلك اللفظ، بل رواه مرة كذلك ومرة بلفظ إخوانه الضعفاء. فرواه الدارقطني[٥] من طريق محمد بن سليمان عن أبيه عن الزهري به ولفظه (إذا أدركت الركعة الأخيرة من صلاة الجمعة ، فصلِّ إليها ركعة ، وإنْ فاتتك الركعة الأخيرة ، فصلِّ الظهر أربع ركعات) فبان مِنْ هذا الحديث أنَّ هذا الحديث باطل لا أصل له ، ولا يصلح للكتابة والاعتبار ، فضلا عن الاحتجاج استقلالا فكيف مع معارضة الأحاديث الصحيحة.

---

(١) سنن البيهقي (١٠/ ٣٠).

(٢) انظر ترجمته في الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/ ١٧).

(٣) انظر ترجمته في المغني في الضعفاء (٢/ ٥٨٧).

(٤) انظر ترجمته في المجروحين (١/ ٣٣٥).

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ١٢) برقم [١٠].



فصل

((مناقشة ابن قدامة في دليل المسألة))

واحتج ابن قدامة في المغني[1] بقوله لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة) رواه أبو داوود ، وهذا تهوُّر قبيح ؛ فإن الحديث بهذا اللفظ لا وجود له في سنن أبي داوود ولا في غيره ، وإنما الموجود عند أبي داوود[2] (إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ، ومَنْ أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة) وفرقٌ بين الركعة والركوع ، ومع ذلك فهو حديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج به كما بيناه.

فصل

((مناقشة حديث أبي بكرة [زادك الله حرصا ولا تعد]))

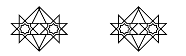
واحتجوا بما رواه البخاري[3] وغيره مِنْ حديث أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو راكع فركع قبل أنْ

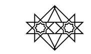
---

(١) مغني ابن قدامة (١/ ٢٩٨).

(٢) سنن أبي داوود برقم [٨٩٣].

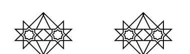
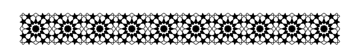
(٣) صحيح البخاري برقم [٧٥٠].





يَصِلَ إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : (زادك الله حرصا ولا تعد) وهذا الحديث هو عُمدة الجمهور فيما ذهبوا إليه ، ولا دليل لهم فيه لوجوه :

أحدها : أنه لم يرو عن أبي بكرة أنه اعتدَّ بتلك الركعة ولم يعدها ، ولا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : (لا تعد الركعة) بل ذلك مسكوت عنه في هذه الرواية ، وقد عُلم مِن الأدلة الأخرى وجوب قضاء ما فات للمسبوق ، ووجوب قراءة الفاتحة والقيام في الصلاة ، فبلا شك قام أبوبكرة بعد سلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقضى ما فاته ويكون هذا ضروريا لم يتعرض له الراوي ؛ لأنه معلوم ، فبان أنه لا دلالة فيه على ما ذهبوا إليه أصلا ، وإنما كان يكون دليلا لو قال الراوي : (فسلَّم أبوبكرة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يقم لقضاء تلك الركعة ، ورآه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يأمره بقضائها) أو قال له : (تجزئك ولا يجب عليك قضاء ما فاتك) وإذا لم يذكر شيئا من ذلك في الحديث ، فلا يمكن أن يُستدل به على ما ليس مذكورا فيه.

قال البخاري : (وليس في جوابه أنه اعتد بالركوع عن القيام ، والقيام فرض في الكتاب والسنة ؛ قال الله تعالى : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ (سورة البقرة [٢٣٨]) وقال : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ (سورة المائدة [٦]) وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: [صلِّ قائمًا ؛ فإن لم تستطع فقاعدا][1])[2].

وقال ابن حزم في المحلى : (لا حجة لهم فيه أصلا ؛ لأنه ليس فيه أنه اجتزأ بتلك الركعة ، وأنه لم يقضها فسقط تعلقهم به جملة)[3].

وقال الشوكاني : (ليس في الحديث ما يدل على ما ذهبوا إليه؛ لأنه كما لم يأمره بالإعادة لم يُنقل إلينا أنه اعتد بها ، والدعاء له بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها ؛ لأن الكون مع الإمام مأمور به ، سواء كان الشيء الذي يدركه المؤتم معتدا به أم لا ، كما في حديثه (إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا) أخرجه أبو داوود وغيره على أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى أبا

---

(١) صحيح البخاري برقم [١٠٦٦] مِنْ حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) انظر عون المعبود (٣/ ١٠٦).

(٣) المحلى لابن حزم (٣/ ٢٤٤).

بكرة عن العود إلى مثل ذلك ، فالاحتجاج بشيء قد نهى عنه لا يصح)(١).

قلت : وقول الرافعي في الشرح الكبير عقب حديث أبي بكرة : (ووقعت ركعة معتدا بها)(٢) ليس هو من تمام الحديث ، وإنما قال ذلك تفقهًا بحسب ما يَفهمه من الحديث وعمل غيره به ، كما نص على ذلك الحافظ في تخريج أحاديثه فقال عند ذكره لهذا الحديث: (متفق عليه دون قوله : [ووقعت إلى آخره] فهو من كلام المصنف قاله تفقها)(٣) وقول الحافظ (متفق عليه) كذلك وقع للنووي في شرح المهذب وهو وهمٌ بل الحديث من أفراد البخاري.

وأما قول بعض شرَّاح المصابيح : (إنَّ قوله صلى الله عليه وآله وسلم : [ولا تُعِد] روى بضم التاء وكسر العين مِن الإعادة ، فمِن تحريف الكلام عن مواضعه والاحتمالات التي يبديها المقلِّدة ؛ لنصرة مذاهبهم فيضيفها من لا علم له بالحديث ولا ورع له في الكلام عليه إلى الرواية ﴿ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ (سورة

(١) نيل الأوطار (٢/ ٢٤٢).

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز (٤/ ٤١٧).

(٣) تلخيص الحبير (٢/ ٤١).

النور [١٥]) لأنه مِنْ الكذب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وتشريع ما لم يأذن الله به ، فقد نص الحفاظ على أنَّ الروايات كلها متفقة على رواية اللفظ - بفتح التاء وضم العين - من العَودة ، وورد في بعض طرق الحديث عند البخاري في القراءة خلف الإمام(١) والطبراني(٢) وغيرهما(٣) زيادة مصرِّحة بذلك وهي قوله: (صل ما أدركت واقض ما سبقك).

وروى الطحاوي(٤) بسند حسن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا (إذا أتى أحدكم الصلاة ، فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف) فهذا نهي للأمة كلها أنْ تعود لمثل ما فعل أبو بكرة الذي أمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنْ يعيد الركعة وأنْ يقضي ما سبقه.

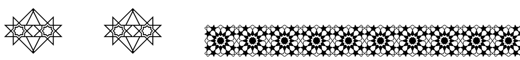
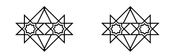
قال الحافظ ابن الجزري بعد حكاية الرواية المتقدمة : (وأبعد منه من قال إنه بإسكان العين وضم الدال من العدو أي : لا تسرع ،

(١) جزء القراءة خلف الإمام برقم [١١٨] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) معجم الطبراني الأوسط برقم [١٣٣٥] من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

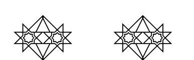
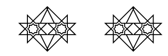
(٣) مسند أحمد بن حنبل برقم [٩٥١٠] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٦).

وكلاهما لم يأت به رواية ، وإنما يحملهم على ذلك في أمثالهم من تحريفهم ألفاظ النبوة وتغييرها ؛ كونهم لم يحفظوها ، أو ما وصلت إليهم بالرواية ؛ فيذكرون ما يحتمله الحظ ؛ لعدم معرفتهم باللفظ المروي).

الوجه الثاني : أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أبا بكرة عن العود لذلك ، فلا يجوز الاستدلال بفعلٍ قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العود إليه ، فلو فرضنا أنه اجتزا بتلك الركعة ولم يعدها ، وقد نهاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العود إلى ذلك لكان معناه نسخ جواز ذلك الفعل بحصول النهي عنه ، فكأنه قال : (تجزئك الركعة هذه المرة ولا تعد لمثلها ؛ فأنها لا تجزئك مره أخرى) وإذا حصل النهي صريحا عن ذلك فكيف يصح لأحد أنْ يعود إلى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن قيل النبي صلى الله عليه وآله وسلم صوَّب فعله مِن جهة ونهاه عنه من جهة أخرى ، فإنه صوب فعله من جهة حرصه على الدخول مع الإمام في الركوع ؛ ليدرك الركعة ولا تفوته بفوات الركوع، فقال له صلى الله عليه وآله وسلم : (زادكَ الله حرصا على هذا الخير ونهاه عن الركوع

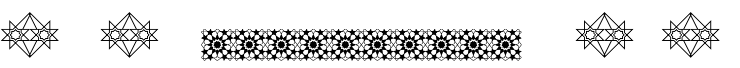
دون الصف وعن المشي في الصلاة ؛ لأنه فعل وحركة تنافي الصلاة المبنية على الخشوع والسكون ، وأيضا الصلاة خلف الصف المنفرد منهي عنها ولو بدون مشي وحركة فهذا هو الذي نهاه عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

فالجواب أنَّ حذف المتعلق يؤذِن بالعموم ؛ فقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (لا تعد) نهي عن جميع ما صدر منه من الأفعال في تلك المدة ، وما فهمتم مِن علة حرصه على الدخول في الركوع وكون ذلك لتحصيل الركعة به ، فهمٌ باطلٌ وظن خطأ ؛ فإنَّ حرصه على الدخول في الركوع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس لإدراك الركعة ، بل لامتثال أمره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك. فقد روى سعيد بن منصور(١) وابن أبي شيبة(٢) عن رجل من الصحابة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : (مَنْ وجدني قائما أو راكعا أو ساجدا فليكن معي على الحال التي أنا عليها).

---

(١) لم أقف عليه في سنن سعيد بن منصور.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة برقم [٢٦٠٢] من حديث رجل من الأنصار رضي الله عنه.



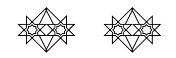
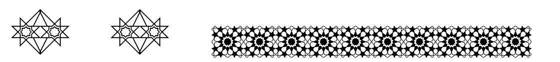
وروى أحمد[1] مِنْ حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : (كانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم ببعضها النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فكان الرجل يشير إلى الرجل إنْ جاء ، كم صلى ؟ فيقول : واحدة أو اثنتين ، فيصليها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم قال : فجاء معاذ رضي الله عنه فقال : لا أجده على حال أبدا إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني ، فجاء وقد سبقه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ببعضها ، فثبت معه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاته قام فقضى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (إنه قد سنَّ لكم معاذ ، فهكذا فاصنعوا).

وروى الترمذي[2] مِنْ حديثه أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام) فهذا هو السبب في حرصهم على الدخول مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الركوع إذا وجدوه راكعًا ، وفي السجود إذا وجدوه ساجدًا وغير ذلك ، لا لأجل إدراك الركعة ،

---

(١) مسند أحمد برقم [٢٢١٧٧] من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

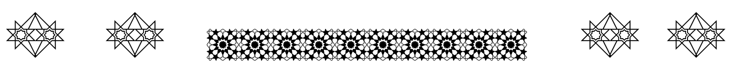
(٢) جامع الترمذي برقم [٥٩١] من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

وأيضا فإنهم كانوا حريصين على أنْ لا يفوتهم مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل مِنْ أفعال الصلاة ، ولو جزءًا يسيرا منها ، فكانوا يبادرون لأجل إدراكه معه لما في ذلك من الفضل العظيم والخير الجسيم كما وردت الإشارة إلى ذلك في حديث لابن مسعود رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير.

الوجه الثالث : إنه ورد في بعض طرق حديث أبي بكرة نفسه أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره بقضاء ما سُبق به ؛ فروى البخاري في القراءة خلف الإمام والطبراني في الكبير مِن حديث أبي بكرة أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلَّى صلاة الصبح فسمع نفسًا شديدًا وبهرا من خلفه ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة قال لأبي بكرة : أنت صاحب هذا النفس ؟ قال : نعم جعلني الله فداك خشيت أنْ تفوتني ركعة معك ، فأسرعتُ المشي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (زادك الله حرصًا ولا تَعُد ، صلِّ ما أدركت، واقض ما سبقك)[1] فهذا أمر منه صلى الله

(١) سبق تخريجه وهو عند البخاري في جزء القراءة خلف الإمام برقم [١١٨] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وعند الطبراني في الأوسط برقم [١٣٣٥] من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، ولم أقف عليه عند الطبراني في المعجم الكبير.



عليه وآله وسلم بقضاء ما سبق به وهو عام يشتمل كل ما فاته ، فلا يجوز تخصيصه الا بدليل.

الوجه الرابع : إنَّ هذا الحديث الذي اعتمدوا عليه مع كونه غير صريح فيما ذهبوا إليه ، وكونه محتملا لهذه الاحتمالات يفيد الاعراض عن الرواية بالأمر بالإعادة ، فهو معارض بالمنطوقات التي هي نص في الموضوع لا يقبل الاحتمال وهي قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (لا صلاة لمنْ لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[1] وقوله : (إذا كنتم خلفي فلا تقرؤوا إلا بفاتحة الكتاب ؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)[2] مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم للمسيء صلاته : (ثم افعل ذلك في كل ركعة)[3] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (صلِّ قائمًا)[4] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (ما أدركتم فصلوا ، وما

---

(١) سبق تخريجه وهو في صحيح البخاري برقم [٧٢٣] وصحيح مسلم برقم [٣٩٤] من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنهما.

(٢) صحيح ابن حبان برقم [١٧٩٢] من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنهما.

(٣) صحيح البخاري برقم [٧٦٠] وصحيح مسلم برقم [٣٩٧] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها).

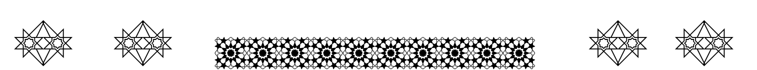
(٤) سبق تخريجه وهو في صحيح البخاري برقم [١٠٦٦] من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

فاتكم فأتموا)[1] وغير ذلك مما هو نص صريح لا يقبل الاحتمال فكيف تعارض نصوص منطوقة ويقضى عليها بمفهوم وإشارة محتملة أضعف احتمالًا .

الوجه الخامس : أنه لو كان نصا صريحا في المسألة ، لكان منسوخا بأحاديث وجوب قراءة الفاتحة ووجوب إتمام ما فاته ؛ لأنه لا نص وارد بشرع زائد على البراءة الأصلية ، والحالة الضعيفة التي كل الناس عليها قبل الإيجاب ، فيحمل ما وافقها على إنه كان قبل ورود التكليف الزائد الثابت بنص قاطع ، لا يرفع إلا بمثله أو أقوى منه لا بمفهوم واحتمال ضعيف.



(١) صحيح البخاري برقم [٨٦٦] وصحيح مسلم برقم [٦٠٢] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



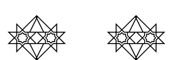
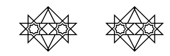
فصل

((دعوى الإجماع في المسألة))

و قد حكى بعضهم الإجماع على ما ذهب إليه الجمهور كما نقله خليل عن ابن العربي وسنده ونقله غيره عن غيرهما أيضا ، وهي حكاية باطلة وأوسع باب يلجه الفقهاء في الخطأ والباطل والكذب والتهور باب ادعاء الإجماع كما قال أحمد بن حنبل رحمه الله: (مَن ادعى الإجماع فقد كذب ، ما يدريه لعل الناس اختلفوا) وصدق رحمه الله فقد كذَبَ مَن ادعى الإجماع في غالب مسائل الفروع ومنها هذه المسألة التي خالف بها جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء والمحدثين قبل مَنْ حكى الإجماع وبعده.

وقد رد حكاية الإجماع على هذه المسألة جماعة منهم البخاري وابن حزم وأسند أقوال الصحابة المخالفين وكذلك مَنْ بعدهم.

١- قال البخاري : حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل ومعقل بن مالك ، قالوا : حدثنا أبو عوانة ، عن محمد بن إسحاق ، عن

الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (لا يجزيك إلا أنْ تدرك الإمام قائما)[١].

٢- حدثنا عبيد بن يعيش قال : حدثنا يونس قال : حدثنا ابن إسحاق قال : أخبرني الأعرج قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : (لا يجزيك إلا أنْ تدرك الإمام قائما قبل أنْ يركع)[٢].

٣- حدثنا عبدالله بن صالح قال : حدثنا الليث ، قال : حدثني جعفر ابن ربيعة ، عن عبدالرحمن ابن هرمز قال : قال أبو سعيد رضي الله عنه : (لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأم القرآن)[٣].

٤- قال البخاري : وكانت عائشة رضي الله عنها تقول ذلك قال : وقال علي بن المدني : (إنما أجاز إدراك الركوع مِن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذين لم يروا القراءة خلف الإمام منهم ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر ، وأما مَنْ رأى القراءة فإن أبا هريرة رضي الله عنه قال : اقرأ بها في نفسك يا فارسي وقال : لا تعتد بها حتى تدرك الإمام قائمًا) ثم قال البخاري في موضع

(١) جزء القراءة خلف الإمام برقم [٩٣].

(٢) جزء القراءة خلف الإمام برقم [٩٤].

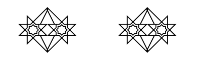
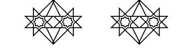
(٣) جزء القراءة خلف الإمام برقم [٩٥].



آخر : (فان احتج فقال : فإذا أدرك الركوع جازت فكما أجزأته الركعة كذلك تجزئه في الركعات يعني بدون فاتحة) قيل له : إنما أجاز زيد ابن ثابت وابن عمر والذين لم يروا القراءة خلف الإمام ، فأما مَنْ رأى القراءة فقد قال أبو هريرة رضي الله عنه : لا يجزيه حتى يدرك الإمام قائما)[1].

٥- وقال أبو سعيد وعائشة رضي الله عنهما : (لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأم القرآن) ولو كان ذلك لكان إجماعا لكان هذا المدرك للركوع مستثنى من الجملة مع أنه لا إجماع فيه. فنفى رحمه الله وأثبت وجود الخلاف من الصحابة ونسبه لأبي هريرة وأبي سعيد وعائشة وجميع الصحابة القائلين بوجوب القراءة خلف الإمام وهم جماعة كثيرة منهم أبو الدرداء، وجابر بن عبدالله ، وعمران ابن حصين ، وهشام بن عامر ، وأبي بن كعب ، وعبادة بن الصامت ، ومعاذ بن جبل ، وابن عباس ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، وحذيفة بن اليمان ، وأنس ، وعبدالله بن مغفل. ومن التابعين عطاء ، ومجاهد ، ومكحول ، وسعيد بن جُبَير ، وعروة بن

(١) جزء القراءة خلف الإمام للبخاري (٢٠).

الزبير ، والحسن البصري ، والشعبي ، ورجاء بن حيوة ، وأبو سلمة بن عبدالرحمن وآخرون)[1].

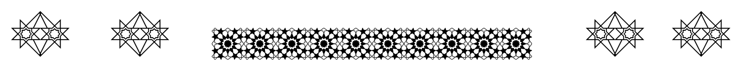
وقد حكى البيهقي في [القراءة خلف الإمام] له كلام البخاري في نفي الإجماع وأقرَّه وزاد حكايته عن بعض الأئمة فقال : (وسمعت أبا عبدالله الحافظ رحمه الله يقول : سمعت الشيخ أبا بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الصِبْغِي رحمه الله يفتي في ذلك بأنه لا يصير مُدركًا للركعة بإدراك الركوع)[2].

وقال ابن حزم : (وقد أقدم بعضهم على دعوى الإجماع على قولهم وهو كاذب في ذلك ؛ لأنه روى من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه (إذا أتيت القوم وهم ركوع فلا تكبر حتى تأخذ مقامك من الصف) وروي عنه أيضا أنْ لا يعتد بالركعة حتى يقرأ بأم القرآن ، وروينا من طريق عبدالرزاق ، عن سفيان الثوري ، عن منصور ، عن زيد بن وهب قال : دخلت أنا وابن مسعود المسجد

---

(١) جزء القراءة خلف الإمام للبخاري (٢٠).

(٢) القراءة خلف الإمام للبيهقي (٢٢١).



والإمام راكع فركعنا ثم مضينا حتى استوينا بالصف فلما فرغ الإمام قمت أقضي فقال ابن مسعود رضي الله عنه : قد أدركته !! قال علي(١): فهذا إيجاب القضاء عن زيد بن وهب وهو صاحب من الصحابة)(٢).

فإنْ قيل : قال هذا الجمهور ؟! قلنا : ما قال الله قط ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بإتباع الجمهور لا في آية ولا في خبر صحيح ، وأما الموضوعات فسهلٌ وجودها كلَّ حين على من استحلها.

فإنْ قيل : إنه يكبر قائما ثم يركع فقد صار مدركا للوقوف.

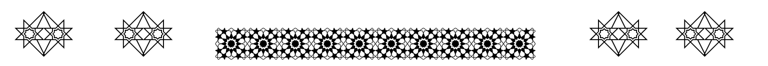
قلنا : وهذه معصية أخرى وما أمر الله قط ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أنْ يدخل في الصلاة في غير الحال التي يجد الإمام عليها ، وأيضا فلا يجزي قضاء شيء سبق به من الصلاة إلا بعد سلام الإمام لا قبل ذلك.

قال : وهنا أقوال نذكر منه طرفا ليلوح كذب مَنْ ادعى الإجماع في ذلك ، ثم ذكر آثارا وأقوالا في هذه المسألة، كلها مخالفة لما ذهب إليه الجمهور وادعى الإجماع عليه.

---

(١) المقصود بعلي هنا : ابن حزم فهو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم.

(٢) المحلى لابن حزم (٣/ ٢٤٥).

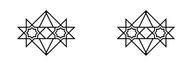
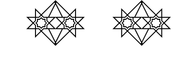


وقال الحافظ في [الفتح] في الكلام على قوله صلى الله عليه وآله وسلم : فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ما نصه : (واستدل به على أنَّ مَنْ أدرك الإمام راكعا لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته ؛ لأنه فاته الوقوف والقراءة فيه، وهو قول أبي هريرة وجماعة بل حكاه البخاري في القراءة خلف الإمام عن كل مَنْ ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام واختاره ابن خزيمة والصِبْغِي وغيرهما مِن محدثي الشافعية وقوَّاه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين والله أعلم)[1].

وقال الشوكاني في [نيل الأوطار] في باب ما جاء في قراءة الإمام وإنصاته: (قد عرفت مما سلف وجوب الفاتحة على كل إمام ومأموم في كل ركعة وعرَّفناك أنَّ تلك الادلة صالحة للاحتجاج بها على أن قراءة الفاتحة من شروط صحة الصلاة فمن زعم أنها تصح صلاة من الصلوات أو ركعة من الركعات بدون فاتحة الكتاب ، فهو محتاج إلى إقامة برهان يخصص تلك الأدلة ، ويتبين لك ضعف ما ذهب إليه الجمهور أنَّ مَنْ أدرك الإمام راكعا دخل معه واعتد بتلك الركعة وإنْ لم يدرك شيئا مِن القراءة ، واستدلوا لذلك بأحاديث كلها

---

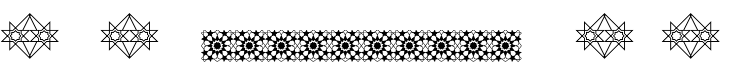
(١) فتح الباري (٢/ ١١٩).

ضعيفة. ثم قال بعد أنْ تكلم عليها : (إذا تقرر هذا علمت أنَّ الواجب الحمل على الادراك الكامل للركعة الحقيقية في حديث (مَنْ أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها) لعدم وجود ما تحصل به البراءة من عهدة أدلة وجوب القيام القطعية وأدلة وجوب الفاتحة. وقد ذهب إلى هذا بعض أهل الظاهر وابن خزيمة وأبو بكر الصِبْغِي وروى ذلك ابن سيد الناس في شرح الترمذي. وقد حكى هذا المذهب البخاري في القراءة خلف الإمام عن كل مَنْ ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام ، وحكاه في الفتح عن جماعة من الشافعية. وقواه الشيخ تقي الدين السبكي وغيره مِنْ محدثي الشافعية ورجَّحه المقبلي ، قال : وقد بحثت هذه المسألة وأحطتها في جميع بحثي فقها وحديثا فلم أحصل منها على غير ما ذكرت ، يعني أنَّ عدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط. قال العراقي في شرح الترمذي بعد أن حكى عن شيخه السبكي أنه كان يختار أنه لا يُعتد بالركعة من لا يدرك الفاتحة ما لفظه : (وهو الذي نختاره) فالعجب ممن يدعي الإجماع والمخالف مثل هؤلاء)[1].

---

(١) نيل الأوطار (٢/ ٢٤١).



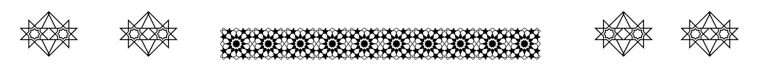
وقال السياغي في [الروض النضير] : (وقد اختلف في هذه المسألة فذهب الجمهور من العلماء إلى الاعتداد بالركوع في إدراك الركعة وذهب بعض العلماء منهم ابن خزيمة وابن السبكي في التوشيح ، وحكاه عن والده تقي الدين السبكي، وتابعهم من المتأخرين المقبلي وحكاه ابن حجر المكي عن جماعة من الشافعية إلى أنَّ المراد بالركعة في الحديث ، الركعة بكمالها من الافتتاح والقيام والقراءة. قال في [فتح الباري] : (وهو قول أبي هريرة وجماعة بل حكاه البخاري عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام وقال : واستدلوا لذلك بما تقدَّم من الحديث الصحيح [فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا][1] فهذا أمر بإتمام ما فات ، وقد فات الوقوف والقراءة وهو الذي ذهب إليه صاحب المنار وقواه)[2].

وقال شرف الحق الهندي في [عون المعبود] على حديث ومَنْ أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة : (قيل : المراد به هنا الركوع ، فيكون مدرك الإمام راكعا ، مدركًا لتلك الركعة وفيه نظر ؛ لأنَّ الركعة

---

(١) صحيح البخاري برقم [٨٦٦] وصحيح مسلم برقم [٦٠٢] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

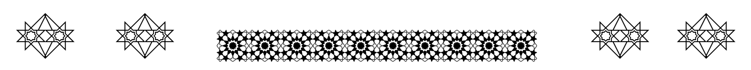
(٢) الروض النضير (٢/ ١٤٨) بتصرف يسير.



حقيقة بجميعها ، وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز لا يصار إليه إلا لقرينة تدل على أنَّ المراد بها الركوع ، وهاهنا ليست قرينه تصرف عن حقيقة الركعة فليس فيه دليل على أنَّ مدرك الإمام راكعا مدرك لتلك الركعة ، ثم حكى الخلاف في المسألة وأطال في تقرير دليل للقول بعدم إدراك الركعة بالركوع ملخصا ذلك من كلام البخاري في القراءة خلف الإمام ، وابن حزم في المحلى ، والشوكاني في نيل الأوطار ، ثم قال : وهذا هو قول شيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين الدهلوي ، فكيف يتصور الإجماع مع وجود هؤلاء الأئمة المخالفين مِنْ عصر الصحابة إلى اليوم)[1].

وقد تكلم ابن حجر الهيتمي في المسألة بكلام غثٍّ رديءٍ فنقل عنه القاري في شرح المشكاة على حديث (ومَنْ أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك الصلاة) أنه قال : وروى ابن حبان في صحيحه هذا الخبر بلفظ [مَن أدرك ركعة من الصلاة قبل أنْ يقيم الإمام صلبه ، فقد أدركها] وقال جمع محدثون فقهاء مِنْ أصحابها : لا تدرك الركعة بإدراك الركوع مطلقا بخبر (مَنْ أدرك الركوع فليركع معه ،

(١) عون المعبود (٣/ ١٠٢-١٠٨).



وليُعد الركعة) وردَّ بأنَّ هذه مقالة خارقة للاجماع وبأنَّ الحديث لم يصح. قال النووي : (واتفق أهل الأعصار على رده فلا يعتد به).

وقول البخاري : إنما أجاز إدراك الركوع من الصحابة مَنْ لم يرَ القراءة خلف الإمام، لا مَن يراها كأبي هريرة رضي الله عنه. جوابه: أنَّ مَن بعد الصحابة أجمعوا على الادراك بناء على انعقاد الإجماع على أحد قولين لمن قبلهم. وهو كلام ساقط جامع لأنواع من الأوهام والأغلاط.

أول ذلك : أنَّ حديث (مَنْ أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه) لم يخرجه ابن حبان في صحيحه وإنما ابن خزيمة ولم يصححه.

الثاني : إنَّ لفظه عند مخرِّجه ليس كما أورده ابن حجر بل لفظه مغاير لذلك وركِّب تركيبا يدل على زيادة تلك اللفظة في آخره كما سبق.

الثالث : إنه حديث ضعيف بل باطل كما أوضحناه فكيف يجوز الاحتجاج بالضعيف والسكوت عنه في موافقة المذهب ، ولا

يجوز في غيره ؛ فانه لما ذكر الحديث الوارد على خلاف مذهبه قال : إنه لم يصح ولما ذكر ما يدل لمذهبه سكت عنه مع أنه باطل أيضا.

الرابع : إنَّ الجمع من المحدثين الفقهاء لم يحتج أحدٌ منهم بالخبر الذي ذكره ؛ لأنهم يعلمون أنه ليس بخبر مرفوع ، وأنه مِن قول أبي هريرة رضي الله عنه، وإنما ألصق ذلك بهم الفقهاء الجهلة بالحديث وصناعته والذين يخلطون موقوفه بمرفوعه ، وصحيحه بسقيمه ، أما المحدثون فأعاذهم الله تعالى مِنْ ذلك ، ودليلهم الأحاديث الصحيحة في وجوب قراءة الفاتحة ووجوب القيام ووجوب قضاء ما سبق به المأموم ، لا ذلك الخبر الذي لا أصل له بالمرفوع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

الخامس : إنَّ ذلك الخبر لا يقال عنه لم يصح ؛ لأنه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصلا لا بسند صحيح ولا باطل ، وإنما هو من كلام أبي هريرة ، فحقه أنْ يقول : (لم يرد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) ؛ لأنَّ (لم يصح) تُفهم أنه ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم، لكنه لم يصح ، والواقع أنه لم يرد أصلا.

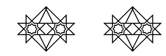
السادس : إنَّ قوله : (ورد) بأن هذه مقالة خارقة للإجماع جهل وتهافت ؛ فإنه لا إجماع أصلا كما سيصرِّح هو نفسه بذلك ، فهو من الكلام الغث الساقط.

السابع : إنَّ ما عزاه للنووي من قوله : (اتفق أهل الأعصار على رده... الخ) ليس هو من كلام النووي ، بل هو مِن نقله عن صاحب التتمة ؛ فإنه لما ذكر هذا المذهب قال : حكاه صاحب التتمة عن إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة مِن أكبر أصحابنا الفقهاء المحدثين ، وحكاه الرافعي عنه ، وعن أبي بكر الصِبْغِي من أصحابنا - وهو بكسر الصاد المهملة وإسكان الباء الموحدة والغين المعجمة - قال صاحب التتمة : (هذا ليس بصحيح) لأنَّ أهل الأعصار اتفقوا على الادراك به فخلاف مَنْ بعدهم لا يعتد به، وهو كلام ساقط في نفسه سواء قاله النووي أو غيره ، إلا أننا عرَّفناك قدر أمانة الناقل وتحقيقه لما ينقل ويقول.

الثامن : إنَّ جوابه للبخاري بأنَّ ما بعد الصحابة أجمعوا على الادراك بناء على انعقاد الإجماع على أحد قولين ، فيه جهل وعدم اطلاع على مَنْ قال ذلك مِن التابعين الذين حكى ذلك عنهم ابن

المديني والبخاري وابن حزم وغيرهم. وقد قال به البخاري في القرن الثالث ، وابن خزيمة والصِبْغِي في القرن الرابع ، وابن حزم ومَنْ وافقه من أهل الظاهر في القرن الخامس وقبله وبعده ، والتقي السبكي وابنه في القرن الثامن ، والعراقي ومَن وافقه في القرن التاسع ، ثم جاء بعد ابن حجر الهيتمي مَن قال به أيضا كالمقبلي ، والشوكاني وصاحب المنار ، ونوير حسين، وشرف الحق وغيرهم ، فلم يخلُ وقت مِن الأوقات مِن القائل بعدم إدراك الركعة بإدراك الركوع والموافق للصحابة على مذهبهم. فأين الإجماع الذي انعقد بعدهم؟! وهل يتصوَّر انعقاده بدون مَن ذكرنا لا سيما مثل البخاري ، وابن خزيمة ، وابن حزم ، والتقي السبكي ، والعراقي؟!

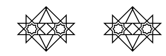
التاسع : أنه نسب القول به إلى جمع من المحدثين الفقهاء ثم رده بانعقاد الإجماع على خلاف قولهم ، وكيف يتصور انعقاد الإجماع مع مخالفة جمع من الفقهاء المحدثين؟! فلو قال من المحدثين لأمكن القول بأنهم ليسوا مِنْ أهل النظر والاستدلال ، فلا يعتد بمخالفتهم في الإجماع ، ولو قال من الفقهاء لأمكن القول بمثله أيضا لجهلهم



بالدليل واقتصارهم على حفظ الفروع ونقل أقوال الغير كحاله وأمثاله.

أما إذا نسب الخلاف إلى المحدثين الفقهاء ، فالمحدثون الفقهاء هم المجتهدون الذين لا يجوز انعقاد الإجماع بخلاف واحد منهم فكيف بجماعة لا سيما مثل البخاري وابن خزيمة الذي تتفق ألسُن أئمة الشافعية على وصفه بإمام الأئمة ، والصِبْغِي ، وابن حزم ، والتقي السبكي وابنه ، والحافظ العراقي. فإذا انعقد الإجماع مع مخالفة أمثال هؤلاء بعد الصحابة والتابعين ، فليس في الدنيا اختلاف بل كله إجماع ويكفي في إبطال هذا سماعه.

العاشر : إنَّ قوله : (جمع محدثون فقهاء من أصحابنا) ليس هو عن علم منه ومعرفة لهؤلاء الجماعة المحدثين الفقهاء وإنما هو عن تقليد فقط ، ومع ذلك فهو خطأ في النقل وتهوُّر في القول ، فهذه العبارة أخذها مِن قول النووي ، وحكاه صاحب التتمة عن إمام الأئمة محمد بن اسحاق بن خزيمة من أصحابنا الفقهاء المحدثين ، فظنَّ هو أنه حكاه عن جماعة من الفقهاء المحدثين ، وإنما هو عن ابن



خزيمة وحده ، وإن كان الواقع جماعة وافقوه ولكن مستند قوله هو ما ذكرناه فأعجب لهذا التحقيق.

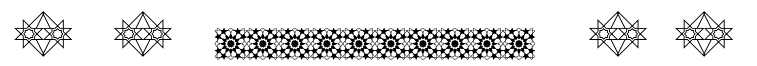
الحادي عشر : إنَّ انعقاد الإجماع بعد الخلاف المستقر في الزمن الطويل لا يمكن تصوره عقلا فضلا عن وجوده وحجيته لا سيما في مقابلة ما ظهر دليله ، وعُلِمَ أرجحيته بل صحته ، وبطلان مقابله كمسألتنا هذه ؛ فإنَّ دليل الجمهور فيها واضح ظاهر مصرَّح به من كل مجتهد وفقيه قائل بالمسألة ، وهو دائرٌ بين حديث ساقط وحديث صحيح محتمل غير نص ولا ظاهر، بل هو ظاهر في خلاف ما ذهبوا إليه. فكيف يصح انعقاد الإجماع على هذه الأدلة الضعيفة ويكون حجة على أهل القول الثاني المتمسكين بالأدلة الصحيحة الصريحة القاطعة. فلا معنى لإيراد هذا القول هنا حتى على تسليم تصوُّر انعقاد الإجماع بعد الخلاف ؛ لأنَّ ذلك يمكن تصوره فيما ليس هو متضح الدلالة.

أما مسألتنا هذه فلا يتصوَّر انعقاد الإجماع على خلافها ، لا بعد الاختلاف ولا قبله ؛ لأنها الحقُّ المصرَّح به من النصوص الكثيرة، ولا يجوز اجتماع الأمة على خلاف الحق ، وإنما يجوز أنْ

يذهب إليه الأكثرون ، والمعصوم إنما هو جميع الأمة بحيث لا يشذ عنها فرد واحد لا أكثرها ، وقد قال تعالى : ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (سورة الأنعام [١١٦]) وقال تعالى : ﴿ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (سورة الأعراف [١٨٧]) وقال تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ (سورة ص [٢٤]) وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح المتواتر : (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين لا يضرهم مَن خالفهم ، ولا مَن خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك)(١) فلم يقل : (لا تزال أمتي) وإنما قال (طائفة من أمتي) والطائفة تصدق بالواحد والاثنين والثلاثة كما قال أهل اللغة. وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (بدأ الدين غريبا وسيعود غريبا كما بدأ ، فطوبى للغرباء) قيل : مَنْ هم يا رسول الله؟ قال : (الذين يحيون من سنتي ما أفسد الناس)(٢) فأثبت أنَّ أهل الحق المتمسكين به غرباء ؛ لقلتهم بين الجمهور الذين أفسدوا سنته ، وصار الدينُ غريبا بينهم ، كما هو الواقع الآن ، ولكن

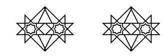
(١) صحيح البخاري برقم [٦٨٨١] ومسلم برقم [١٩٢٠] بلفظ مقارب.

(٢) جامع الترمذي برقم [٢٦٣٠].



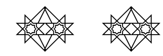
الله عصم الأمة أنْ تجتمع على الضلالةِ بأسرها ، بحيث لا يوجد فيها واحد يقول الحق ويعمل به ، فذلك هو المعتبر لا الجمهور والأكثرية مِن الناس ؛ فإنَّ ذلك لا عبرة به كما نطق بذلك الكتاب والسنة ، فإذا وجد فرد واحدٌ متمسكٌ بالحق فقد خرجت الأمة به ، أنْ تتفق على الباطل ، فكيف والمتمسك به في هذه المسألة جماعةٌ من الصحابة والتابعين والفقهاء والمحدثين ، ومعهم الدليل الصريح الذي لا يحل لأحدٍ خلافه ؛ سواء أجمع عليه أو اختلف فيه ؛ فإنَّ الإجماع ليس حجة لذاته ، ودليلا في نفسه ، بل هو حجة للجزم بصحة دليله النقلي أو الاجتهادي ومطابقته للحق لعدم خطأ الأمة في تطبيقها الدليل على فرع من الفروع واجتماعها بأسرها على الباطل.

فإذن عُلِمَ ضعف القول المدعى عليه - الإجماع - وبطلان حكايته ، وإنْ لم يوقف على المخالف فيه ؛ لأنَّ الإجماع لا ينعقد على باطل ، سواء علمنا بالمخالف أو لم نعلم به ، وحسبك دليلا على ذلك، هذه المسألة فقد ادعوا فيها الإجماع كما ترى! ولما كان دليلها ساقطا كانت حكاية الإجماع باطلة ، فوُجِدَ في كل عصر مِن الأئمة

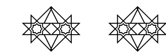


مَن يقول بخلافها رحمةً مِن الله تعالى ، وحفظا لهذه الأمة أنْ تجتمع على الخطأ والباطل والحمد لله.

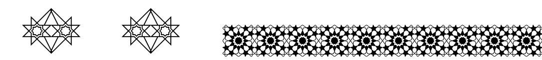
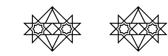
الثاني عشر : أنَّ أئمة الأصول صرَّحوا ببطلان القول بانعقاد الإجماع بعد الخلاف المستقر ، بل نصوا على أنه لا يمكن تصوره فضلا عن وقوعه ، وحققوا ذلك بدلائله وبرهانه، فلا معنى لحكاية الأقوال الباطلة المزيفة ، بل ذلك من التدليس والتغرير في الدين ؛ قال إمام الحرمين في [البرهان] : (إذا اختلف علماء العصر على قولين ، ثم رجح المتمسكون بأحد القولين إلى القول الآخر فصاروا مُطبقين عليه ، فالذي ذهب إليه معظم الأصوليين أنَّ هذا إجماع ، وذهب القاضي إلى أنَّ هذا لا يكون إجماعًا، وإذا انقرض العلماء على سجية فالاختلاف في هذه الصورة أظهر. قال قائلون : هذا ليس بإجماع، ولو تعلق متعلق بالقول المضرب عنه ، لم يكن خارقا للإجماع، وميل الشافعي إلى هذا. وقال قائلون: هذا إجماع، أما القاضي فلا شك أنه لا يجعل هذا إجماعا، ومن مذهبه أنَّ المختلفين في العصر الأول لو رجعوا إلى قول واحدٍ، لم يكن ذلك إجماعًا، فإذا كان هذا عذر مذهبه فكيف الظن به ، والإجماع من أهل العصر



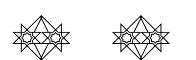
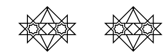
الثاني، ثم أنه يستدل على تمهيد قاعدته بنكتة واحدة فيقول : إذا اختلف علماء عصر على مذهبين ، فقد ظهر اختلافهم في التحليل والتحريم مثلا ثم تضمن تقرير كل قوم أصحابهم على مذهبهم إجماعا من كافتهم على أنَّ الخلاف سائغٌ ، فيحصل في ضمن الخلاف مع تقرير الإجماع على جواز الخلاف ، فإذا فرض الرجوع إلى قول واحد فهذا غير منكر عملا ووقوعا ، ولكنه مسبوق بالإجماع على تسويغِ الخلاف، وهذا يجري في العصر الواحد ، فإذا جرى فيه فلأن يجري في العصرين أولى ، وأما الذين جعلوا الاتفاق على قول من القولين السابقين إجماعا ، فإنَّ بعضهم يتعلق ويستدل على بعض باجتماع المختلفين على أحد القولين قبل أنْ ينقرضوا ، ويقولون أيضا : لو وقعت واقعة فاتفق علماءُ العصر على حكم واحدٍ فيها ، كان اتفاقهم حجة ، وإطباقهم على قول واحد يجري هذا المجرى، ولا يستقر لهؤلاء قدمٌ إلا بتخييل هو مكنتهم وعنها صدر ما قدمنا ، وذلك أنهم قالوا المختلفون كأنهم على تردد النظر ، وليس التردد مذهبا محققا، وإنما يتلقى الإجماع من استقرار العلماء وليس تردد المترددين حجة على مخالفة قطع القاطعين. والرأي الحق عندنا ما



نبديه الآن فنقول : [إنَّ قرب عهد المختلفين على قول فلا أثر للاختلاف المتقدم وهو نازل منزلة لتردد ناظر واحد أولا مع استقراره آخرا، وإنْ تمادى الخلاف في زمان متطاول على قولين بحيث يقضي العرف بأنه لو كان ينقدح وجهٌ في سقوط أحد القولين مع طول المباحثة ، لظهر ذلك للباحثين ، فإذا انتهى الأمر إلى هذا المنتهى فلا حكم بالوفاق على أحد القولين وذلك أنَّ ما صورناه من الاختلاف في الزمان مع مشاورة الذكر ، وترديد البحث يقتضي ما ذكره القاضي مِنْ حصول وفاق ضمني على الخلاف في هذه الحال وشفاء الغليل في ذلك أنَّ رجوع قوم - وهم جم غفير إلى قول أصحابهم - حتى لا يبقى على ذلك المذهب الثاني أحدٌ ممن كان ينتحله لا يقع في مستقر العادة؛ فإنَّ الخلاف إذا رسخ وتناهى وتمادى الباحثون ، ثم لم يتجدد بلوغ خبر أو آية أو أثر يجب الحكم بمثله ، فلا يقع في العرف دروس مذهب طال الذب عنه ؛ فإن فرض فارض ذلك، فالإجماع فيه محمول على أنه بلغ الراجعين أمر سوى ما كانوا يخوضون فيه في مجال الظنون ثم غاية النظر أن انتهى الأمر إلى هذا ، أنهم إن قطعوا بذلك ، فوفاقهم إجماع ، حملا على

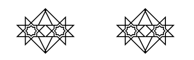
هذا، وعلى هذا انبنى أصل الإجماع ، وإنْ فرض فارض عدم القطع مع الرجوع عن المذهب القديم، فهذا بعيد في التصور ، وإنْ تصور ذلك على تكلف فما ذلك بالغا مبلغ الإجماع ؛ فإنه لا ينقدح فيه دعوى تبكيت مَنْ يتعلق بالقول المرجوع عنه حسب انقداح ذلك في مواضع القطع ، وإذا ظهر وجه في التردد ، زاد ادِّعاء الإجماع ، فإنَّ الإجماع واجب الاتباع وهو المقطوع به، فهذا هو قولنا مع اتحاد العصر، فأما إذا انقرض علماءُ العصر مع طول الزمان، فإنَّ المعتمد عندنا طول الزمان على الخلاف ، ثم اجتمع علماء العصر الثاني على أحد المذاهب، فالوجه أن لا يجعل ذلك إجماعا لما قرره القاضي من انطواء الإجماع على تصوير الخلاف. وما ذكره الأولون من اعتبار هذه الصورة في الجمع بتردد ناظر أولا ، واستقراره آخرًا فقولٌ عريٌّ عن التحصيل؛ فإنَّ استمرار العلماء الغواصين المعتنين بالبحث المتدارك على الخلاف قطع منهم بأنْ لا سبيل إلى القطع ، فإن اجتمع في العصر الثاني قوم على أحد المذاهب فهو اجتماع وفاقي على مذهب مسبوق بقطع الأولين بنفي القطع ، وتسويغ الخلاف وأين يقع هذا ممن يتردد أولا ثم يتمِّم نظره، والذي يحقق ذلك أنَّ

المذاهب التي انتحلها الأولون جرت بها أقضيةٌ وأحكام ، ونيط بها سفك دماء، وتحليل فروج من غير إنكار فريق على فريق ، والمرتدد في نظره لا ينوط بتردده حكمًا ، ومن العبارات الرشيقة للشافعي أنه قال: [المذاهب لا تموت بموت أصحابها] فيقدر كأن المنقرضين أحياء ، ذابون عن مذاهبهم وتحقيق هذا ما ذكرناه)[1].

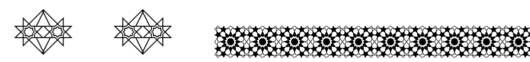
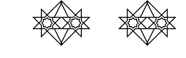
وقال الغزالي في [المستصفى] : (إذا خالف واحد من الأمة أو اثنان لم ينعقد الإجماع دونه ، فلو مات لم تصر المسألة إجماعًا خلافا لبعضهم ، ودليلنا أنَّ المحرم مخالفة الأمة كافة ، ومَن ذهب إلى مذهب الميت بعد عصره ، لا يمكن أنْ يقال مذهبه خلاف كافة الأمة؛ لأنَّ الميت مِن الأمة لا ينقطع مذهبه بموته ، ولذلك يقال : [فلان خالف الشافعي ووافقه] وذلك بعد موت الشافعي ؛ فمذهب الميت لا يصير مهجورا بموته ، ولو صار مهجورا لصار مذهب الجميع كالمنعدم عند موتهم حتى يجوز لمن بعدهم أنْ يخالفهم .

(١) البرهان في أصول الفقه (١/ ٤٥٣- ٤٥٦).




قال[١] : وإذا اتفق التابعون على أحد قولي الصحابة ، لم يصر القول الآخر مهجورا ، ولم يكن الذاهب إليه خارقا للاجماع خلافا للكرخي وجماعة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وكثير من القدرية كالجبَّائي وابنه ؛ لأنَّه ليس مخالفًا لجميع الأمة ؛ فإنَّ الذين ماتوا على ذلك المذهب هم من الأمة ، والتابعون في تلك المسألة بعض الأمة ، وإنْ كانوا كل الأمة فمذهبهم باختيار أحد القولين لا يحرِّم القول الآخر ، فإنْ صرَّحوا بتحريم القول الآخر ، فنحن بين أمرين : إما أنْ نقول هذا محال وقوعه ؛ لأنه يؤدي إلى تناقض الإجماعين ؛ إذ مضت الصحابة مُصرحة بتجويز الخلاف ، وهؤلاء اتفقوا على تحريم ما سوغوه. وإما أنْ نقول : إنَّ ذلك ممكن ولكنهم بعض الأمة في هذه المسألة والمعصية مِنْ بعض الأمة جائزة. فإنْ قيل: بم تنكرون على مَنْ يقول هذا إجماع يجب إتباعه؟! وأما الصحابة فقد اتفقوا على قولين بشرط أنْ لا يَعثر مَنْ بعدهم على دليل يعين الحق في أحدهما. قلنا : هذا تحكُّم واختراع عليهم ؛ فإنهم لم يشترطوا هذا الشرط ، والإجماع حُجة قاطعة ، فلا يمكن الشرط في الحجة القاطعة

(١) القائل : هو الإمام الغزالي رحمه الله.

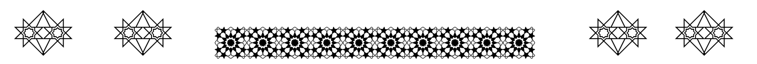
؛ إذ يتطرق الاحتمال إليه ، ويخرج عن كونه قاطعا ولو جاز هذا لجاز أنْ يُقال : إذا أجمعوا على قول واحد عن اجتهاد ، فقد اتفقوا بشرط أنْ لا يَعثُر مَنْ بعدهم على دليل يُعيِّن الحق في خلافه ، وقد مضت الصحابة متفقة على تسويغ كل واحد من القولين فلا يجوز خرق إجماعهم)[1].

وقد نصر التقي السبكي في [شرح مختصر ابن الحاجب] هذا القول ورجَّحه واستدل له بما يطول نقله وحكاه عن عامة الأصحاب فقال : (إنه أصح الوجهين عند أصحابنا وذكر الشيخ أبو إسحق إنه قول عامة أصحاب الشافعي).

وقال سليم الرازي[2] : قول أكثر أصحابنا وأكثر الأشعرية. وكذا قال ابن السمعاني. وقال إمام الحرمين : إليه ميل الشافعي. وقال ابن برهان : ذهب الشافعي إلى أنْ حكم الخلاف لا يرتفع. ونقله القاضي في التقريب عن جمهور المتكلمين والفقهاء وبه قال الأشعري وأحمد. ومِنْ أصحابنا أبوبكر الصيرفي ، وابن أبي هريرة ،

(١) المستصفى في علم الأصول (١٥٥ - ١٥٦).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٦/ ١٨٤).



وأبو علي الطبري، والقاضي أبوحامد ، والإمام الغزالي ، إنه ممتنع – أي لا يتصور وجوده – وأطال ذلك بما يراجع من الأصل. وبذا نعلم ما في قول ابن حجر الهيتمي مِن التهور وخرق الإجماع.

فصل

((مِن الآثار التي يُستدلُّ بها على إدراك الركعة بالركوع))

واحتجوا أيضا بآثار رواها البيهقي[1] عن بعض الصحابة منها :

- عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : (مَن لم يدرك الإمام راكعا ، لم يدرك تلك الركعة).
- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : (مَنْ أدرك الإمام راكعا ، فركع قبل أنْ يرفع الإمام رأسه ، فقد أدرك تلك الركعة).
- وعن عبدالله بن عمر أيضا وزيد بن ثابت رضي الله عنه أنهما كانا يقولان : (مَن أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه ، فقد أدرك السجدة).
- وعن أبي بكر وزيد بن ثابت أنهما دخلا المسجد والإمام راكع فركعا ، ثم دبَّا وهما راكعان حتى لحقا بالصف.

---

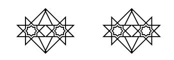
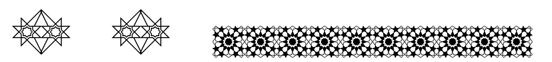
(١) سنن البيهقي الكبرى برقم [٢٤١١].

والجواب عن احتجاجهم بهذه الآثار مِنْ وجوه :

الوجه الأول : أنه لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كائنا مَن كان ، ومَن قال غير هذا ، فقد قال وأتى بالمحال والمنكر في القول في الشريعة ، ونطق بالزور والبهتان.

الوجه الثاني : أنَّ هذا هو المرجح المختار المحقق بدلائله عند المحققين مِنْ أهل الأصول ؛ قال الغزالي في المستصفى : (الأصل الثاني من الأصول الموهومة قول الصحابي ، وقد ذهب قوم إلى أنَّ مذهب الصحابي حجة مطلقا ، وقوم إلى أنه حجة إنْ خالف القياس، وقوم إلى أنَّ الحجة في قول أبي بكر وعمر خاصة ؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : [اقتدوا باللَّذَين مِن بعدي](1) وقوم إلى أنَّ الحجة في قول الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا. والكل باطل عندنا ؛ فإنَّ مَنْ يجوز عليه الغلط والسهو ولم تثبت عصمته ، فلا حجة في قوله ، فكيف يُحتجُّ بقولهم مع جواز الخطأ ، وكيف تُدَّعى عصمتهم مِن غير حجة متواترة ؟ وكيف يُتصور عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف ؟ وكيف يختلف المعصومان؟ كيف وقد اتفقت الصحابة على جواز

(١) المستدرك على الصحيحين برقم [٤٤٥١] من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

مخالفة الصحابة ، فلم ينكر أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على مَنْ يخالفهما بالاجتهاد ، بل أوجبوا في مسائل الاجتهاد ، على كل مجتهد أنْ يتَّبع اجتهاد نفسه ، فانتقاد الدليل على العصمة ووقوع الاختلاف بينهم وتصريحهم بجواز مخالفتهم فيه ثلاثة أدلة قاطعة)[1].

وقال الشوكاني في [إرشاد الفحول] : (اعلم أنهم قد اتفقوا على أنَّ قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر، وممن نقل هذا الاتفاق القاضي أبوبكر والآمدي وابن الحاجب وغيرهم واختلفوا هل يكون حجة على من بعد الصحابة والتابعين على أقوال : **الأول** : أنه ليس بحجة مطلقا، وإليه ذهب الجمهور وهو الحق[2] ؛ ...

---

(١) المستصفى في علم الأصول (١٦٨).

(٢) ذكر الشوكاني في إرشاد الفحول (٣٦٠) أربعة أقوال في المسألة اكتفى الغماري بذكر الأول منها وهي :

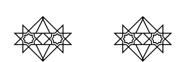
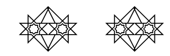
الثاني : أنه حجة شرعية مقدمة على القياس وبه قال أكثر الحنفية ونقل عن مالك وهو قول الشافعي.

الثالث : أنه حجة إذا انضم إليه القياس فيقدم حينئذ على قياس ليس معه قول صحابي وهو ظاهر قول الشافعي في الرسالة.

الرابع : أنه حجة إذا خالف القياس لأنه لا محمل له إلا التوقيف وذلك القياس والتحكم في دين الله باطل .



فإنَّ الله تعالى لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبينا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم ، وليس لنا إلا رسول واحد وكتاب واحد، وجميع الأمة مأمورة باتباع الكتاب والسنة، فمَن قال : إنَّ الحجة تقوم في دين الله تعالى بغير كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وس لم وما يرجع إليهما، فقد قال في دين الله ما لا يثبت ، وأثبت في الشريعة الإسلامية شرعا لم يأمر الله به ، وهذا أمر عظيم وتقوُّلٌ بالغ ؛ فإنَّ الحكم لفرد أو أفراد مِن عباد الله بأنَّ قوله أو أقوالهم حُجة على المسلمين يجب العمل بها ، وتصير شرعا ثابتا مقررا تعم به البلوى ، مما لا يأذن الله عز وجل به ، ولا يحل لمسلم الركون إليه ولا العمل عليه ؛ فإنَّ هذا المقام لم يكن إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي أرسله الله بالشريعة لا لغيره ، وإنْ بلغ في العلم والدين وعظم المنزلة أي مبلغ ، ولا شك أنَّ مقام الصحبة ، مقام عظيم ولكن ذلك في الفضيلة وارتفاع الدرجة ، وعظمة الشأن ، ولهذا مُدُّ أحدهم لا يبلغه من غيرهم الصدقة بأمثال الجبال ، ولا تلازم بين هذا وبين جعل كل واحد منهم بمنـزلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حُجِّية قوله ، وإلزام الناس بإتباعه ؛ فإنَّ ذلك مما لم يأذن الله به ، ولا ثبت عنه فيه حرف واحد. وأما ما

تمسك به بعض القائلين بحجية قول الصحابي مما رُوي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)[1] فهو مما لم يثبت قط. والكلام فيه معروف عند أهل هذا الشأن ، بحيث لا يصح العمل بمثله في أدنى حكم من أحكام الشرع ، فكيف بمثل هذا الأمر العظيم ، والخطب الجليل على أنه لو ثبت مِن وجه صحيح أنَّ مزيد عملهم بهذه الشريعة المطهرة الثابتة مِن الكتاب والسنة ،

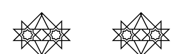
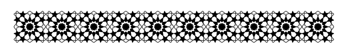
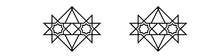
---

(١) حديث موضوع كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد صرح علماء الحديث بوضعه في كثير من كتبهم مثل :

١- قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ١٩٠ـ١٩١) برقم [٢٠٩٨] : (حديث [أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم] ... قال أبو بكر البزار : هذا كلام لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال ابن حزم : هذا خبر مكذوب موضوع باطل).

٢- قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٣١ـ٤٣٢) برقم [٢٨٦٨] : (حديث [أصحابي النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم] رواه عبد بن حميد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وغيره من حديث عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما وأسانيدها كلها ضعيفة، قال البزار: لا يصح هذا الكلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن حزم: مكذوب باطل، لم يصح قط).

٣- قال الشوكاني في إرشاد الفحول (٣٦٠) : ([أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم] لم يثبت قط).

وحرصهم على إتباعها ومشيهم في طريقتها يقتضي أنَّ إقتداء الغير بهم في العمل بها واتباعها هداية كاملة ؛ لأنَّه لو قيل لأحدهم : لم قلت كذا ؟ لم فعلت كذا ؟ لم يعجز عن إبراز الحجة من الكتاب والسنة ولم يتلعثم في بيان ذلك ، وعلى مثل هذا يحمل ما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم مِنْ قوله : (اقتدوا بالذين من بعدي ، أبي بكر وعمر)[١] وما صح عنه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الهادين)[٢] فاعرف هذا واحرص عليه ؛ فإنَّ الله لم يجعل إليك وإلى سائر هذه الأمة رسولا إلا سيدنا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يأمرك بإتباع غيره ، ولا شَرَعَ لك على لسان سواء من أمته حرفا واحدا ، ولا جعل شيئا من الحجة عليك من قول غيره ، كائنا مَنْ كان)[٣].

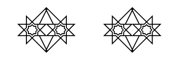
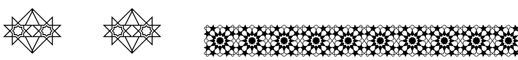
الوجه الثالث : أنَّ حكاية أهل الأصول الخلاف في هذه المسألة حكاية سطحية خارجة عن تحقيق في البحث ، وتدقيق نظر في الواقع ؛ فإنَّ القائلين بحُجِّية أقوال الصحابة كلهم متفقون على

---

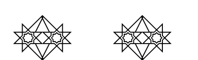
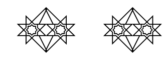
(١) المستدرك على الصحيحين برقم [٤٤٥١] من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٢) جامع الترمذي برقم [٢٦٧٦] من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٣٦٠) باختصار.

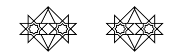



خلاف ذلك ، وعاملون على أنه لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والعبرة بالعمل والتصرف لا بمجرد القول والدعوى ؛ فإنَّه لا يوجد واحد في الدنيا أصلا على القطع البات الذي لا يقع فيه أدنى شك ولا ريب ، أنه يلتزم ما قال من كون مذهب الصحابي أو الشيخين أو الخلفاء الراشدين حجة ، ومِنْ ادعى هذا في إمام، فهو أحد رجلين ؛ إما جاهل بأحوال الأئمة وأدلة مذاهبهم وأصول الخلاف بينهم وآثار الصحابة كما هو حال المقلدة ، وإما رجل عالم بذلك معاند للحق مكابر للواقع ، ومَنْ عدا هذا فلا بد أنْ يكون عنده علم ضروري بأنه لا يوجد إمام يجعل قول الصحابي حُجَّة على الإطلاق ، وإنما الحجة في الواقع استحسانه لقول صحابي وميله القلبي إليه لا مجرد قوله ، إذ لو كان مجرد قوله حُجَّة لما تصوّر أنْ يخالف الحجة الثابتة عنده ، ونحن نرى الواحد منهم يحتج بقول الصحابي في مسألة ويخالفه في عشرة ، بل وفي مائة ومائتين ، بل يخالف الجماعة المتعددة ومعهم الخلفاء الراشدون الذين هم وحدهم حجة على ما يزعمون. وقد ألف بعض الأئمة مجلدا حافلا في آثار الصحابة التي خالفوها واتفقوا على عدم القول به منها دون ما

اختلفوا فيه. ولو لا ضيق المكان لجلبنا مِن ذلك أمثلة عديدة ، وهي ظاهرة لا تخفى على مَنْ راجع كتب السُّنة والخلاف، فأين الحجة المزعومة ؟! بل الواقع أنهم مُجمعون على عدمها ، وأنَّ الحجةَ في كتاب الله تعالى وسُنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، وما يفعلونه إنما هو استحسان لما ينقدح في ذهنهم من موافقة صحابي في مسألة أو مسائل لا في كل ما يقول.

الوجه الرابع : أنه لا يتصور عقلا أنْ يكون قول الصحابي حُجَّة لوجود الخلاف الكبير بينهم في المسائل الفرعية الاجتهادية ؛ فإذا قال أحدهم وذهب غيره منهم إلى خلافه فكيف يُتصوَّر أنْ يكون كل منهما حجة ؟! وهما متناقضان وتكون الصلاة مثلا صحيحة في حال كونها باطلة، والمراد حلالا في حال كونها حراما ، إذا كان أحدهم يرى الصحة والحلِّية ، والآخر يرى البطلان والحرمة، والحجة يستحيلُ تعارضها في نفسها ، وإنما يطرأ عليها التعارض من الخارج ، وهذا تعارض ذاتي ، فإنْ دخل الترجيح بدليل خارجي كان هو المعتبر، وأُلغي قول الصحابي ، وإن لم يكن بدليل كان تلاعبا وتحكُّما لا يجوز ، ثم عند سقوط أحدهما يسقط الآخر



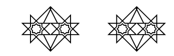
أيضا لتساويهما في الحجية ، فإذا ذهب للسقوط لجهة ثبت لمعادلتها بالضرورة ، وإنْ ادعي هذا فيما لم يعلم له مخالف كما يجنح إليه كثير من الفقهاء ، كان ذلك دليلا أيضًا على عدم الحجية ؛ لأنها لا تتبعَّضُ في نفسها ، فالصحابي إما أن يكون حجة ، وإما أنْ لا يكون حجة ، ثم إنه ما مِنْ قول إلا ويوجد أو يجوز أنْ يوجد مخالفه من الصحابة ، ولم يصل إليه ؛ لأنه ليس من الشريعة المضمون حفظها مِن الضياع ، وإنْ أدعى هذا فيما اجتمعوا عليه فالدليل حينئذ الإجماع لا الصحابي، والإجماع حُجَّة سواء من الصحابة أو من غيرهم ، فكيفما دار الحال فالحجية غير مُتصورة.

الوجه الخامس : أنَّ الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في هذه المسألة وهي مثال لما ذكرناه في الوجه قبله ، فذهب ابن مسعود ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وعبدالله بن الزبير ، إلى ما ذهب إليه الجمهور.

وأما أثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه فلا دخل له في هذا الباب ؛ لأنَّه إنما فعل ذلك ليدرك الركوع مع الإمام ، لا أنه اجتزأ به عن الركعة ، وذهب أبو هريرة وأبو سعيد الخدري وعائشة وجميع

الصحابة القائلين بوجوب القراءة خلف الإمام إلى أنَّ الركعة لا تدرك بالركوع ؛ فإنْ كان ابن مسعود رضي الله عنه ومَن وافقه حجة، فأبو هريرة ومَن وافقه حجة أيضا ؛ لاستوائهم في الصحبة ، وإنْ لم يكن أبو هريرة ومَنْ وافقه حُجَّة ولذلك لم يأخذ بقولهم الجمهور، فكذلك ابن مسعود ومَن وافقه ليس بحجة ، ولذلك لم نأخذ برأيهم بل ابن عمر وأبو هريرة وَرَدَ عنْ كل منهما ما يدل على المذهبين ، فكيف يكون حجة مَنْ هذا حاله؟!! وكيف العمل في هذه الحجة المتناقضة المتضاربة ؟! فإنْ اختار كل فريق قول جماعة كان تلاعبا بالدين ، واختياره بالتشهي والهوى وهذا بديهي البطلان ، وإنْ عمل بالجميع كان تناقضا مستحيلا تَصوُّره ؛ إذ لا يمكنْ أنْ يكون مُدركا للركعة بإدراك الركوع كما يقول ابن مسعود وموافقوه ، غير مدرك لها بالركوع كما يقول أبو سعيد الخدري وموافقوه ، فبطل أنْ يكون شيء مِنْ أقوال الصحابة حُجَّة ، ووجب الرجوع إلى الحق وهو العمل بالدليل مِنْ كتاب الله عز وجل وسُنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.





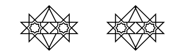


فصل

((أدلة القائلين بعدم إدراك الركعة بالركوع))

وإذ قد بطل كل ما استدلوا به لإدراك الركعة بالركوع ، فلنذكر دلائل مقابله ليلوح أنه الحق إنْ شاء الله تعالى فنقول :

الدليل الأول : أنَّ قراءة الفاتحة فرض على المأموم ، فمَنْ أدرك الركوع فقد فاته فرضها ، فلا بد مِنْ إعادة الركعة لقراءتها كما لو فاته غيرها مِنْ الفرائض. فإن قيل : هذا الدليل إنما يلزم الشافعية ومَنْ وافقهم على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم دون مَنْ ذهب إلى عدم وجوبها عليه. قلنا : دين الله تعالى واحد وشريعته واحدة ليس فيها شافعية ولا حنفية ولا مالكية ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍ ﴾ (سورة الأنعام [١٥٩]) ودين الله تعالى وشرعه يؤخذ مِنْ كتابه ، وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والدليل مِنْ الكتاب والسنة قد نطق بوجوب الفاتحة على المأموم في الجهرية والسرية ، فيحرم على كل مؤمن أنْ يخالفه لرأي أحد مِنْ الناس كائنًا مَنْ كان ، وسنذكره مفصلا عقب ذكر دلائل المسألة حتى لا يبقى فيها ارتياب إنْ شاء الله تعالى.



الدليل الثاني : إنَّ القيام في الصلاة فريضة بالإجماع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (صلِّ قائمًـا ، فإنْ لم تستطع فقاعدا) الحديث رواه البخاري[١] وأحمد[٢] من حديث عمران بن حصين. قال النووي في شرح المهذب : (القيام في الفرائض فرض بالإجماع ، لا تصحُّ الصلاة مِنْ القادر عليه إلا به ، حتى قال أصحابنا لو قال مسلم : أنا أستحل القعود في الفريضة بلا عذر ، أو قال : القيام في الفريضة ليس بفرض كَفَرَ ، إلا أنْ يكون قريب عهد بالإسلام)[٣] وقرَّر الفقهاء أنَّ القيام الأول يتعلق به فريضتان ، القيام لتكبيرة الإحرام والقيام لقراءة الفاتحة ، ثم قالوا: إذا كبَّر المأموم وهو راكع ؛ ليلحق ركوع الإمام أجزاه ، وهو مذهب المدونة[٤] كما قال ابن بشير ، وعليه فمَنْ

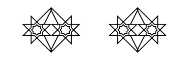
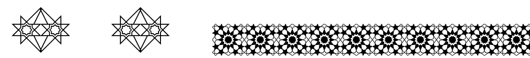
---

(١) صحيح البخاري برقم [١٠٦٦] مِنْ حديث عمران بن حصين رضي الله عنه. وقد تقدَّم تخريجه.

(٢) مسند أحمد (٤/ ٤٢٦).

(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٥٨).

(٤) نص ما جاء في المدونة (١/ ١٤١) : (وَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَلْيَرْكَعْ إنْ خَشِيَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ إذَا كَانَ قَرِيبًا يَطْمَعُ إذَا رَكَعَ فَدَبَّ رَاكِعًا أَنْ يَصِلَ إلَى الصَّفِّ، قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ : فَإِنْ هُوَ لَمْ يَطْمَعْ أَنْ يَصِلَ إلَى الصَّفِّ فَرَكَعَ ؟ قَالَ : أَرَى ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُ).

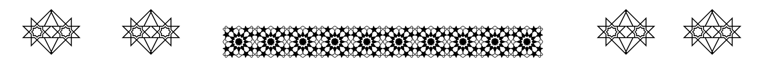
دخل مع الإمام على هذه الحالة أسقط ثلاثة فرائض ؛ القيام لتكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة ، والقيام لها ، وذلك لا تصح الصلاة معه أصلا إلا بدليل صحيح صريح ، وقد بيَّنا أنه لا يوجد دليل على ذلك، فوجب أن لا يكون إدراك الركوع إدراكا للركعة. قال البخاري : والقيام فرض في الكتاب والسنة قال الله تعالى : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ (سورة البقرة [٢٣٨]) ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ (سورة المائدة [٦]) وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (صلِّ قائما ، فإنْ لم تستطع فقاعدا)[1] قال : (وقال عدة مِنْ أهل العلم : إنَّ كل مأموم يقضي فرض نفسه والقيام والقراءة والركوع والسجود عندهم فرض، فلا يسقط الركوع والسجود عن الإمام ، وكذلك القراءة فرض ، فلا يزول فرض عن أحد إلا بكتاب أو بسُنة)[2].

الدليل الثالث : قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا) وهو حديث صحيح متفق عليه[3]، ففيه

(١) تقدَّم تخريجه وهو في صحيح البخاري برقم [١٠٦٦] مِنْ حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) جزء القراءة خلف الإمام (١٠٨).

(٣) تقدم تخريجه وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

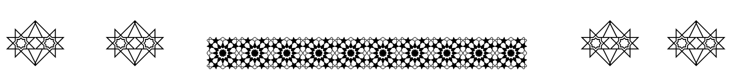


الأمر بإتمام ما فات ، والمسبوق إذا دخل مع الإمام في الركوع فقد فاته قراءة الفاتحة والقيام لها وتكبيرة الإحرام ، فوجب عليه إتمام ذلك وقضاؤه كما ورد الأمر به ؛ لأنَّ (ما) مِنْ صيغ العموم ، فشمل كل فائت مِنْ الأقوال والأفعال ، وتخصيصها يحتاج إلى دليل صالح لذلك ، وقد بينا بطلانه فوجب التمسك بذلك العموم ، وهو وجوب قضاء كل فائت ، وعدم الاعتداد بالركوع في إدراك الركعة.

الدليل الرابع : نفس حديث أبي بكرة الذي احتج به الجمهور، فقد قدَّمنا في بعض طرقه التي خرجها البخاري في القراءة خلف الإمام[1] أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: (زادك الله حِرصًا ولا تعد ، صلِّ ما أدركت ، واقض ما سبقك) ففي هذه الزيادة إبطال لاحتجاج الجمهور بفعل أبي بكرة وتصريح بوجوب قضاء ما سبقه.

الدليل الخامس : قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (مَنْ أدرك ركعة مِنْ الصلاة ، فقد أدرك الصلاة) وهو حديث صحيح متفق

(١) سبق تخريجه وهو في جزء القراءة خلف الإمام برقم [١١٨] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



عليه[1] ، والركعة في عُرف الشرع اسم لما يشمل القيام والقراءة والركوع والرفع منه والسجدتين وما بينهما ، كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (الوتر ركعة من آخر الليل ، وإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة)[2] وقال ابن عباس رضي الله عنهما : صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأصحابه صلاة الخوف بهؤلاء ركعة ، وبهؤلاء ركعة. فمَنْ أدرك الركوع وحده لم يكن مدركا للركعة ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما حكم بأنَّ مدرك الركعة ، مُدركا للصلاة ، فدل على أنَّ مُدرك الركوع غير مدرك للصلاة ، ويؤيد هذا أنهم حملوا الحديث على ما قلناه في الوقت ، وصرَّحوا بأنه لا يكون مُدركا للصلاة في وقتها إلا بإدراك الركعة بكاملها ، بحيث يكبر ويقرأ ويركع ويرفع ويسجد السجدتين وبعد الرفع منهما إذا طلعت الشمس أو غربت يكون مُدركا للصلاة في الوقت ، أما لو طلعت

---

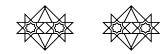
(١) صحيح البخاري برقم [٥٥٥] وصحيح مسلم برقم [٦٠٧] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) جاء في صحيح مسلم برقم [٧٥٢] بلفظ (الوتر ركعة من آخر الليل) وفيه برقم [٧٤٩] بلفظ (صلاة الليل فقال مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة) كلاهما من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.



الشمس أو غربت عقب الركوع وقبل إدراك تمام الركعة ، فلا يكون بذلك مُدركا للصلاة في الوقت ، تمسكًا بحقيقة الركعة ، ثم استدلوا بالحديث نفسه على أنَّ مَنْ أدرك الركوع مع الإمام ، فقد أدرك الصلاة ، حملا للركعة على معناها اللغوي ، وهذا فرق باطل ، واستعمال فاسد باتفاقهم في غير موضع احتجاجهم كما هو معلوم ، أما عند احتجاجهم إلى نصرة المذهب ، فهو استعمال جائز.

قال الباجي : (إنَّ الإدراك في الوقت والجماعة يختلف فلا يكون مُدركا للركعة في الوقت ، إلا أنْ يدرك منها مقدار ما يكبر فيه للإحرام ، ويقرأ بعد ذلك بأم القرآن ، ثم يركع فيطمئن راكعا ، ثم يرفع رأسه فيطمئن قائما ، ثم يسجد فيطمئن ساجدا ، ثم يجلس فيطمئن جالسا ، ثم يسجد فيطمئن ساجدا ، ثم يقوم فهذا أقل ما يكون به مُدركا لحكم الوقت حكاه القاضي أبو محمد عبدالوهاب ، وأما إدراكه صلاة الإمام فهو أنْ يكبر لإحرامه قائما ثم يمكِّن يديه من ركبتيه راكعا قبل أنْ يرفع الإمام رأسه مِنْ الركوع. قال ابن القاسم عن مالك : لأنَّ الإمام يحمل عنه القراءة والقيام لها ، ولا



يحمل عنه تكبيرة الاحرام والقيام لها على ما قاله ابن المواز...)[1] فهذا فرق باطل مبني على باطل ، والحق أنهما واحد فما قيل في إدراك الوقت يقال في إدراك الجماعة ؛ إذ لا فرق والله الموفق.

الدليل السادس : القياس على سائر الفرائض ، فكما أنه يجب عليه قضاء ما فاته من الركوع والسجود وغيرهما ، كذلك يجب عليه قضاء القيام والقراءة ، وكما أنَّ الإمام لا يحمل عنه بقية الفرائض ، كذلك لا يحمل عنه القراءة والقيام ؛ لأنهما مِنْ الفرائض.

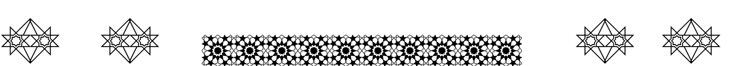
الدليل السابع : أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يطيل القيام في الركعة الأولى حتى لا يَسمع وقع قدمٍ ؛ وذلك ليدرك الناس الركعة الأولى معه ، ولم ينقل عنه أنه كان يطيل الركوع لا سيما إذا أحس بداخل كما يفعله جُهَّال المقلدة؛ ليدرك الناس الركعة ، ولو كان ذلك محصلا لها ؛ لأطاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما أطال القيام. ففي مسند أحمد[2] وسنن أبي داوود[3] من حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم (كان يقوم في

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٥).

(٢) مسند أحمد (٤/ ٣٥٦) من حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

(٣) سنن أبي داوود برقم [٨٠٢] من حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه.



الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدمٍ) وعند أحـمد[١] ومسلم[٢] والنسائي[٣] وابن ماجه[٤] مِنْ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (لقد كانت الصلاة تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ، ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الركعة الأولى مما يطولها) وفي سنن أبي داوود[٥] من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوِّل في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية قال : (فظننا أنه يريد بذلك أنْ يدرك الناس الركعة الأولى) وقال البخاري[٦] : (وقال أبو سعيد رضي الله عنه: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يطيل الركعة الأولى ، وقال بعضهم : ليدرك الناس الركعة الأولى ، ولم يقل يطيل الركوع ، وليس في الانتظار في الركوع سُنَّة).

---

(١) مسند أحمد برقم [١١٣٢٥] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

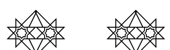
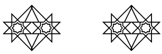
(٢) صحيح مسلم برقم [٤٥٤] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) سنن النسائي برقم [٩٧٣] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) سنن ابن ماجه برقم [٨٢٥] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) سنن أبي داوود برقم [٧٩٩] من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٦) جزء القراءة خلف الإمام (١٥٤).

الدليل الثامن : أنَّ الاعتماد على قول الجمهور يحدث منه في الصلاة هيئة غير مشروعة ولا واردة أصلا ، وهي أنْ تكون صلاة بغير قيام ولا قراءة ، فإذا كانت الصلاة ركعة واحدة كصلاة الخوف وصلاة الوتر وأدرك الإمامَ فيها راكعا، كانت فريضة لا قيام فيها ولا قراءة أصلا وهذه هيئة في الصلاة غير مشروعة. وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن)[١] وقال صلى الله عليه وآله وسلم : (صلِّ قائما ، فإنْ لم تستطع فقاعدا)[٢] وقال صلى الله عليه وآله وسلم : (كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج غير تمام)[٣] وقال صلى الله عليه وآله وسلم : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[٤] فإذا كانت الصلاة بدون قراءة باطلة ، فكيف بها إذا كانت بلا قراءة ولا قيام أيضا ؟!

---

(١) صيحيح البخاري برقم [٧٢٤] وصحيح مسلم برقم [٣٩٧] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدَّم تخريجه وهو في صحيح البخاري برقم [١٠٦٦] مِنْ حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم برقم [٣٩٥] مِنْ حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) صحيح البخاري برقم [٧٢٣] ومسلم برقم [٣٩٤] مِنْ حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنهما.



وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (صلوا كما رأيتموني أصلي)[1] والنبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى أربعا ، وصلى ركعتين وركعة ، ولم يصلِّ بدون قيام ولا قراءة أصلا إلا في حالة المرض ؛ فإنَّه صلى قاعدا بقراءة ، وهذه صلاة في حال صحة بدون قراءة ولا قيام فهي غير مشروعة.

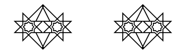
الدليل التاسع : أنه على فرض صحة دليل الجمهور وصلاحيته للاحتجاج فهو معارض بدليل القول بعدم إدراك الركعة بالركوع ، وعند المعارضة يُفزع إلى الترجيح ، ودليلنا على فرض صحة دليل مقابله أرجح منه بجميع وجوه الترجيح المتعلقة بالإسناد والمتن والدلالة والأمور الخارجة.

أما ما يتعلق بالإسناد ، فلا يحتاج إلى ذكره ؛ فإنَّ دليل الجمهور ضعيف ، ودليلنا صحيح كما بيناه ولا معارضة بين صحيح وضعيف ، نعم حديث أبي بكرة رضي الله عنه صحيح ، ولكن لا دلالة فيه ، وعلى فرض دلالته ، فدليلنا أرجح منه مِنْ وجوه :

---

(١) صحيح البخاري برقم [٥٦٦٢] مِنْ حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنهما.





الأول : إنَّ مِنْ مرجِّحات الإسناد كثرة الرواة ، ورواة أدلتنا أكثر منه ، بل لا مناسبة بين رواية الواحد ورواية العشرين بل أكثر ، كما يجتمع مِنْ رواة أدلتنا.

الثاني : فقه الرواة : ورواة أدلتنا أئمة فقهاء ، مع كثرة عددهم.

الثالث : علمهم باللغة : ورواة أدلتنا فيهم أئمة اللغة وحفاظها ورواتها.

الرابع : كونهم أوثق وهذا لا يحتاج إلى ذكر ولا تعريف.

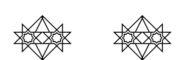
الخامس : كونهم أحفظ وهو أيضا كالذي قبله.

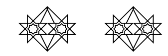
السادس : كونهم أشهر بالعدالة ورواتنا كذلك.

السابع : كون الراوي لم يختلف عليه في الحديث ، وأحاديثنا كذلك بخلاف أحاديث الجمهور.

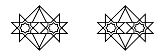
الثامن : كون الحديث مخرَّجًا في الصحيحين ، وأدلتنا كذلك بخلاف أدلة الجمهور؛ فإنَّ جميعها ضعيف إلا حديث أبي بكرة ؛ فإنه في صحيح البخاري وحده ، وإنْ وهم فيه النووي وتبعه الحافظ ، فعزاه إلى المتفق عليه ومع ذلك فلا دلالة فيه.

و أما ما يتعلق بالمتن والدلالة والأمور الخارجة فكثيرة أيضا ، منها:





- أنَّ ما كان أقرب إلى الاحتياط أرجح من غيره ، ودليلنا فيه الاحتياط لبطلان الصلاة بخلاف دليل الجمهور ؛ فإنَّ فيه القول بإسقاط عدة فرائض من الصلاة، فالاحتياط في خلافه ، وهو دليلنا حتى تكون الصلاة صحيحة بيقين.
- ومنها أنَّ ما يعضده دليل آخر أرجح مما لا يعضده دليل ، ودليلنا متعدد متعاضد من وجوه ثمانية بخلاف مقابله ، فإنه لا معضد له أصلا ، بل هو في نفسه غير دليل.
- ومنها أنَّ ما فيه التصريح بالحكم أرجح على ما فيه الإشارة والإيماء إليه ، وأدلتنا كلها مصرِّحة بالحكم ، ودليل الجمهور لا صراحة فيه ؛ لأنَّ أبا بكرة رضي الله عنه كبَّر وركع فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (زادك الله حرصا ولا تعد) وهل أعاد تلك الركعة أو اكتفى بذلك الركوع عنها ، لم يتعرض لذكره الراوي فهو محتمل ، والرواية الأخرى صرَّحت بأنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره بقضاء ما سبق به ، فسقط مِنْ أصله ، فضلا عن أَنْ يكون صريحا ، وأدلتنا كلها نص صريح.



- ومنها أنَّ ما كان موافقا للقياس أرجح مما كان مـخالفًا له ، ودليلنا موافق للقياس بخلاف دليل الجمهور ، فإنه مخالف للقياس كمـا أوضحنا.

فصل

((مناقشة فرضية قراءة الفاتحة على المأموم))

ولما كان الدليل الأول مِنْ هذه الأدلة وهو وجوب قراءة الفاتحة على المأموم مختلَفًا فيه ، وجب علينا أَنْ نبين صحته ونوضِّح دلالته ، ونزيِّف أدلة القائلين بعدم وجوب قراءة الفاتحة على المأموم فنقول : أما أدلة وجوب الفاتحة فكثيرة ، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (مَن صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج (ثلاثا) غير تمام فقيل لأبي هريرة رضي الله عنه : إنا نكون وراء الإمام فقال : اقرأ بها في نفسك الحديث) رواه أحمد[1] ، والبخاري في القراءة خلف الإمام[2] ، ومسلم

---

(١) مسند أحمد برقم [٧٤٠٠] مِنْ حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) جزء القراءة خلف الإمام برقم [١١] مِنْ حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



في الصحيح[١] ، وأبو داوود[٢] ، والنسائي[٣] ، والطحاوي[٤] ، والبيهقي[٥] وغيرهم[٦].

ورواه أحمد[٧] ، والبخاري في القراءة خلف الإمام[٨] ، وابن ماجه[٩] ، والطحاوي[١٠] ، والطبراني في الصغير[١١] ، والبيهقي[١٢] مِنْ...

---

(١) صحيح مسلم برقم [٣٩٥] مِنْ حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داوود برقم [٨٢١] مِنْ حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سنن النسائي برقم [٩٠٩] مِنْ حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٢١٥) مِنْ حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) سنن البيهقي الكبرى برقم [٢١٩٥] مِنْ حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) انظر جامع الترمذي برقم [٢٩٥٣] وسنن ابن ماجه برقم [٨٣٨] وموطأ ملك برقم [١٨٨] وصحيح ابن خزيمة برقم [٤٩٠] وصحيح ابن حبان برقم [١٧٨٩] وسنن الدارقطني برقم [١٦٨] مِنْ حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) مسند أحمد برقم [٢٦٣٩٩] مِنْ حديث عائشة رضي الله عنها.

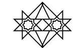
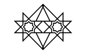
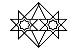
(٨) جزء القراءة خلف الإمام برقم [٩] مِنْ حديث عائشة رضي الله عنها.

(٩) سنن ابن ماجه برقم [٨٤٠] مِنْ حديث عائشة رضي الله عنها.

(١٠) شرح معاني الآثار (١/ ٢١٥) مِنْ حديث عائشة رضي الله عنها.

(١١) معجم الطبراني الصغير برقم [٢٥٧] مِنْ حديث عائشة رضي الله عنها.

(١٢) سنن البيهقي الكبرى برقم [٢٧٧٦] مِنْ حديث عائشة رضي الله عنها.

حديث عائشة رضي الله عنها.

والبيهقي[١] والخطيب في التاريخ[٢] من حديث علي عليه السلام.

والخطيب من حديث أبي أمامة[٣] .

والخداج هو النقصان كما قال أئمة اللغة ؛ الخليل والأصمعي، وأبو حاتم السجستاني ، والهروي ، وآخرون.

قال البخاري : (قال أبو عبيدة يقال : أخدجت الناقة إذا أسقطت ، والسقط ميت لا ينتفع به)[٤] وإذا كانت الصلاة ناقصة غير تمام فهي باطلة ؛ لأنَّ الصلاة حقيقة هي ما كانت تامة بجميع فرائضها، فإذا نقص منها فرض كانت باطلة كما صرح به النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الآتي إذ قال : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[١] فنفى وجودها ؛ لانتفاء حقيقتها الشرعية بنقصان

---

(١) سنن البيهقي الكبرى برقم [٢٧٥٩] مِنْ حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) تاريخ بغداد برقم [٦٩٨٦] مِنْ حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) تاريخ بغداد برقم [٢٦٧٨] مِنْ حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٤) القراءة خلف الإمام (١٤١).

(١) سبق تخريجه وهو في صحيح البخاري برقم [٧٢٣] ومسلم برقم [٣٩٤] من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنهما.



فريضة منها وهي الفاتحة ، فالحديث المذكور يعيِّن أنَّ المراد بالنقصان في هذا الحديث نقصان الحقيقة والذات ، لا نقصان الكمال والسنن ، وكلام الشارع يفسِّر بعضه بعضا ، وقد ورد في بعض طرق الحديث ما هو صريح في ذلك أيضا. فروى أحمد[1] والبيهقي[2] - واللفظ له - من حديث رجل من أهل البادية عن أبيه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : (كل صلاة ليس فيها فاتحة الكتاب فهي خداج ولم تقبل).

الدليل الثاني

حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : (لا صلاة لمنْ لم يقرأ بفاتحة الكتاب) رواه البيهقي[1] من حديثه ، ومن حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ،

(١) مسند أحمد (٥/ ٧٨) ولفظه : (لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب).

(٢) لم أقف عليه في سنن البيهقي الكبرى.

(١) سنن البيهقي الكبرى برقم [٢٧٢٥] من حديث جابر رضي الله عنهما ، وبرقم [٢١٩٣] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.



ورواه البخاري ومسلم[1] والأربعة وغيرهم مِنْ حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنهما ، وسيأتي لفظه وله طرق أخرى ؛ فقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (لا صلاة) صَريح في الشرطية لانتفاء الذات الشرعية المعتبرة بانتفاء الفاتحة وكون الصلاة بدونها غير معتبرة ، ولا مُسماة صلاة شرعية.

وقد روى أحمد في مسنده[2] عن رجل من الصحابة رضي الله عنهم - كان أسيرا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم - أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : (لا تُقبلُ صلاة لا يُقرأ فيها بأم الكتاب).

قال الشوكاني : (والحديث يدل على تعيين فاتحة الكتاب في الصلاة ؛ لأنَّ النفي المذكور فيه ، يتوجه إلى الذات إنْ أمكن انتفاؤها، ولا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة لا إلى الكمال ؛ لأنَّ الصحة أقرب المجازين ، والكمال أبعدهما ، والحمل على أقرب المجازين واجب ، وتوجه النفي ههنا إلى الذات ممكن ، كما قال

(١) سبق تخريجه وهو في صحيح البخاري برقم [٧٢٣] ومسلم برقم [٣٩٤] من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنهما.

(٢) مسند أحمد (٥/ ٧٨٩).



الحافظ في الفتح ؛ لأنَّ المراد بالصلاة معناها الشرعي لا اللغوي ؛ لما تقرر مِنْ أنَّ ألفاظ الشارع محمولة على عُرفه ؛ لكونه بعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية ، وإذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام نفي الذات ؛ لأنَّ المركب كما ينتفي بانتفاء جميع أجزائه ينتفي بانتفاء بعضها، فلا يحتاج إلى اضمار الصحة ولا الأجزاء ولا الكمال كما روي عن جماعة ؛ لأنه إنما يحتاج إليه عند الضرورة ، وهي عدم انتفاء إمكان الذات ، ولو سُلِّم أنَّ المراد هنا الصلاة اللغوية ، فلا يمكن توجه النفي إلى ذاتها ؛ لأنها قد وجدت في الخارج كما قاله البعض ، لكان المتعين توجه النفي إلى الصحة أو الأجزاء لا إلى الكمال. أما أولا : فلما ذكرنا مِنْ أنَّ ذلك أقرب المجازين ، وأما ثانيا فلرواية الدارقطني[1] بسند صحيح (لا تجزيء صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) فيتعين تقدير الإجزاء إذا تقرر هذا ، فالحديث صالح للاحتجاج به على أنَّ الفاتحة مِنْ شروط الصلاة، لا مِنْ واجباتها فقط؛ لأنَّ عدمها قد استلزم عدم الصلاة وهذا شأن الشرط)[1].

(١) سنن الدارقطني برقم [١٧].

(١) نيل الأوطار (٢/ ٢٢٩ – ٢٣٠).



فإن قيل : سَلَّمنا أنَّ ما ذكرتم هو معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (لا صلاة لمنْ لم يَقرأ بفاتحة الكتاب) ولكن ندَّعي أنَّ ذلك خاص بالفذ والإمام دون المأموم ؛ لقيام الأدلة على ذلك. قلنا : تلك الأدلة باطلة كما سنوضحه ، ويردُّ هذه الدعوى ، ما هو مُصرَّح به في الدليل الآتي :

الدليل الثالث

وهو أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم صرَّح بوجوب قراءة الفاتحة ، ونفى الصلاة بدونها في حق المأموم أيضا ، وهو رافعٌ لكل نزاع ، وقاطعٌ لكل دعوى ، فروى أحمد[1] والبخاري في القراءة خلف الإمام[2] ، وأبو داوود[3] ، والنسائي[4] ، والدارقطني[1] ، والبيهقي[2]، بسند صحيح مِنْ حديث عبادة بن

(١) مسند أحمد برقم [٢٢٧٤٦].

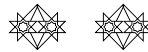
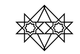
(٢) جزء القراءة خلف الإمام برقم [١٥٨].

(٣) سنن أبي داوود برقم [٨٢٣].

(٤) سنن النسائي برقم [٩٢٠].

(١) سنن الدارقطني برقم [١٠].

(٢) سنن البيهقي الكبرى برقم [٢٧٤٢].

الصامت رضي الله عنهما قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصبحَ فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم مِنْ صلاته أقبل علينا بوجهه فقال : إني لأراكم تقرءون خلف إمامكم إذا جهر ، قال : قلنا : أجل والله يا رسول الله، قال : (فلا تفعلوا إلا بأم القرآن ؛ فإنه لا صلاة لمنْ لم يقرأ بها).

وروى أحمد[١] ، والبيهقي[٢] ، مِنْ حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : تقرؤون خلفي ؟ قالوا : نعم ، قال : فلا تفعلوا إلا بأم الكتاب.

وروى البخاري في القراءة خلف الإمام[٣] ، وأبو يعلى[٤] ، والطبراني في الأوسط[٥] ، والبيهقي[١] ، من حديث أنس رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلَّى بأصحابه، فلما قضى صلاته ،

(١) مسند أحمد برقم [٢٢٦٧٨].

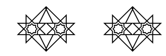
(٢) سنن البيهقي الكبرى برقم [٢٧٥٣].

(٣) جزء القراءة خلف الإمام برقم [٣٧].

(٤) مسند أبي يعلى برقم [٢٨٠٥].

(٥) المعجم الأوسط برقم [٢٦٨٠].

(١) سنن البيهقي الكبرى برقم [٢٧٤٩].



أقبلَ عليهم بوجهه فقـال : أتقـرؤون في صـلاتكم والإمـام يَقـرأ ؟!
فسكتوا ، فقالها (ثلاث مرات) فقـال قائـل أو قـائلون : إنـا لنفعـل ،
قال: فلا تفعلوا ، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب بنفسه.

وروى البخاري في القـراءة[1] أيضـا مـن حـديث عمـرو بـن
شعيب، عن أبيه، عن جده قال : قال رسول الله صـلى الله عليـه وآلـه
وسلم : تقرؤون خلفي ؟! قالوا : نعـم إنـا لنفعـل هـذا ، قـال : فـلا
تفعلوا إلا بأم القرآن.

فهذه أحاديث متعددة يـأمر النبـيُّ صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم
أصـحابَه رضي الله عـنهم ، وهـم خلفـه أنْ يقـرؤوا بفاتحـة الكتـاب ،
ويخبرهم أنه لا صلاة إلا بها ، وينهاهم عنْ قراءة غيرهـا، فـدلَّت دلالـة
صريحة على أنَّ المأموم كغيره في وجوب قراءة الفاتحـة ، وأنـه لا يُعـذرُ في
تركها أحد.

الدليل الرابع

حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أنَّ رجـلا قـال : يـا رسـول
الله، أفي كل صلاة قـراءة ؟ قـال : نعـم ، قـال رجـل مـن الأنصـار :

(١) القراءة خلف الإمام برقم [٣٣].

وجبت هذه. رواه أحمد[1] ، والبخاري في القراءة خلف الإمام[2] ، وابن ماجه[3] ، ففيه الدليل مِنْ جهتين ؛ مِن جهة أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجاب السائل المستفهم بأنَّ في كل صلاة قراءة ، ولو كان المأموم لا يقرأ لقال له : إلا صلاة المأموم ؛ فإنه لا قراءة فيها بل قراءة الإمام تكفيه ، فلما لم يقل ذلك - وهو في معرض البيان، ووقت الحاجة - دل على أنَّ القراءة المتعينة بالفاتحة مِنْ شاهد الحال والأخرى واجبة ، ومن جهة أنَّ الصحابة رضي الله عنهم فهموا مِنْ هذا الجواب الوجوب ، فقال الأنصاري : وجبت هذه. وهذا القول كما يقتضيه سياق الحديث وقع في مجلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فيكون قد سَمِعَهُ وأقرَّه على الوجوب.

الدليل الخامس

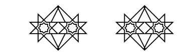
حديث الزهري ، عنْ عبدالله بن جهر ، عن أبيه قال : قرأت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : (يا جهر ، أسمع ربك

---

(١) مسند أحمد برقم [٢١٧٦٨].

(٢) جزء القراءة خلف الإمام برقم [١٧].

(٣) سنن ابن ماجه برقم [٨٤٢].



ولا تسمعني) رواه الطبراني[1] ، وابن قانع[2] ، وابن مندة ، وأبـو نعـيم في الصحابة[3] وغيرهم.

وَجهُ الدلالة منه أنه جَهَر بالقراءة خلـف النبـي صـلى الله عليـه وآله وسلم فأقره النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ولم ينهه عنـه ، ولم يقل له : (لا تقرأ إذا كنت خلفي) وإنما نهاه عن الجهر الذي لا ينبغـي خلف الإمام ، وأمره بـالإسرار فقـال : (لا تسـمعني قراءتـك ، ولكـن اسمع ربك الذي لا تخفى عليه خافية ، فإذا أسررت فإنه يَسمعك).

الدليل السادس

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (مَنْ صلَّى صلاة مكتوبة مع الإمام ، فليقـرأ فاتحـة الكتاب في سـكتاته ، ومَـنْ انتهـى إلى أم الكتـاب فقـد أجـزاه) رواه الدارقطني[1] ، والحاكم في المستدرك[2]، وقال : إسناده مستقيم. وأقـرَّهُ

---

(١) معجم الطبراني الكبير برقم [٢٢٠٠].

(٢) لم أقف عليه عند ابن قانع وابن مندة.

(٣) معرفة الصحابة برقم [١٦٢١].

(١) سنن الدارقطني (١/ ٣١٧).

(٢) المستدرك على الصحيحين برقم [٨٦٨].



الذهبي ، فهذا أمرٌ بالقراءة خلف الإمام ، وإخبار بأنَّ مَن انتهى إلى الفاتحة ولم يزد عليها ، فقد أجزاه ذلك ، ومَنْ لم يقرأها ، لم يجزه ، ولم تَصحْ صلاته.

الدليل السابع

حديث يحيى بن خلاد ، عن عم أبيه رُفاعة بن رافع الأنصاري رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ، ثم اركع حتى يطمئن كل شيء منك ، ثم ارفع حتى تعتدل، فإذا تمت صلاتك على هذا ، فقد تمت ، وما نقصت مِنْ هذا ، فإنما هو شيء تنقصه مِنْ صلاتك. رواه البخاري في جزء القراءة[1] ، وابن خزيمة[2] ، البيهقي[3]. وفي رواية لابن خزيمة (إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبِّر ، ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أنْ تقرأ....الحديث) فعلَّمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة وأمره بالقراءة فيها، ثم قال : وما نقصت مِنْ هذا فإنما هو شيء تنقصه من صلاتك ولم يستثنِ له

(١) جزء القراءة خلف الإمام برقم [١٢٨].

(٢) صحيح ابن خزيمة برقم [٥٤٥].

(٣) سنن البيهقي الكبرى برقم [٣٧٦٣].

حالة الكون خلف الإمام ، فدل ذلك على العموم، وأنَّ كلَّ مصلي ينقص شيئا مما وصفه له ، فقد نقص من صلاته ، والصلاة الناقصة باطلة.

الدليل الثامن

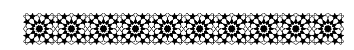
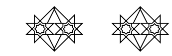
حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال : دعاني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : (إنما الصلاة لقراءة القرآن ، ولذكر الله ، ولحاجة المرء إلى ربه، فإذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك) رواه البخاري في جزء القراءة[1] فهذا أمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم بالقراءة خلف الإمام بقوله : (فليكن ذلك شأنك) ومعاوية رضي الله عنه لما أمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يُصلِّي خلفه، فعطس رجل فشمَّته معاويةُ في الصلاة ، فلما فرغ منها دعاه وقال له ذلك كما رواه أحمد[1] ، ومسلم في الصحيح[2] ، وأبو داوود[3] ،

(١) جزء القراءة خلف الإمام برقم [٣٨].

(١) مسند أحمد برقم [٢٣٨١٦].

(٢) صحيح مسلم برقم [٥٣٧].

(٣) سنن أبي داوود برقم [٩٣٠].

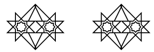
والنسـائي[١] ، والبخـاري أيضـا في جـزء القـراءة[٢] ، والبيهقـي[٣] ، وغيرهم عَنْ معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قـال : (صـليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعطس رجل فقلت : يرحمك الله ، فرمَاني القومُ بأبصارهم فقلت: واثكـل أمـاه ، مـا شـأني ؟! فجعلـوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فعرفتُ أنهم يُصمِّتوني، فلما صلى بأبي هو وأمي ما ضربني ولا نهرني ولا كهرني فقـال : إنَّ الصـلاة لا يحـلُّ فيها شيء من كلام الناس ؛ إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القـرآن) قال البيهقي : (وفيه الدليل الواضح عـلى أنَّ صـلاة المـأموم تشـتمل على تلاوة القرآن والتكبير والتسبيح ، كما يشتمل عليها صلاة الإمـام والمنفرد؛ إذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعلم معاويـة بـن الحكـم رضي الله عنه أنَّ صلاتهم تلك لا يصلح فيها شيء مِنْ كـلام النـاس ، وإنما هي التسبيح وقراءة القرآن ، ومعاوية ابن الحكـم رضي الله عنـه في تلك الصلاة كان مأموما لا إمامًا منفردا).

---

(١) سنن النسائي برقم [١٢١٨].

(٢) جزء القراءة خلف الإمام برقم [٣٨].

(٣) سنن البيهقي الكبرى برقم [٣١٦٨].

الدليـل التـاسع

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (صلَّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما ثم انصرـف فقـال : يـا فـلان ، ألا تُحسـن صلاتك ؟ ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يُصلي ؛ فإنما يصلي لنفسـه ، أني والله لأبصـرُ مِنْ ورائي كما أبصـر مِنْ بين يدي) رواه مسـلم[١] ، والبيهقي[٢] فأخبر النبي صلى الله عليه وآلـه وسـلم مَـنْ كـان يصـلي خلفه أنَّ المصلي إنمـا يصلي لنفسه ، وأمره أَنْ يُحسن صلاته والقراءة بعض الصلاة. فلا يحملها عنه الإمام فيكون المأموم قد صـلَّى بعـض صلاته بنفسه وبعضها صلاه له الإمام ؛ لأنه أيضا يُصلي لنفسه ، فلا يكون شيء مِنْ صلاته لنفسه ولغيره ؛ لأنه خلاف أخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وخلاف قولـه تعـالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ (سورة النجم [٣٩]) وقراءة الإمامِ سَعيٌ له ، فلا تكون سعيا للمأموم.

---

(١) صحيح مسلم برقم [٤٢٣].

(٢) سنن البيهقي الكبرى برقم [٣٣٩٨].



الدليـل العاشـر

حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنهما أنَّ النبي صـلى الله عليه وآله وسلم قال : (أم القرآن عِوض مِنْ غيرها ، ولـيس غيرهـا منها بعوض) رواه الـدارقطني[١] ، والحـاكم[٢] ، والبيهقـي[٣] ، ونقـل عن الحاكم أنه قال : رواته كلهم ثقات[٤]. فأخبر صلى الله عليه وآلـه وسلم أنَّ الفاتحة لا يقوم غيرها عِوضًا عنها ، لا مِنْ قراءة المرء قرآنا لنفسه ، ولا مِنْ قراءة غيره عنه ، فَمَنْ قـال : إنَّ الإمـام يحمـل عـن المأموم القراءة ، وتكون قراءة الإمام له قراءة ، فقد صرَّح بأنَّ قـراءة الغير عِوضٌ عَنْ الفاتحة ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يُخبر أنـه لا يقوم شيء عوضها.

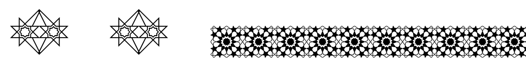
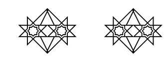
---

(١) سنن الدارقطني برقم [٢٠].

(٢) المستدرك على الصحيحين برقم [٨٦٧].

(٣) لم أقف عليه في سنن البيهقي الكبرى.

(٤) قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ٣٦٣): (ورواة هذا الحديث أكثرهم أئمة وكلهم ثقات).

الدليـل الحادي عشـر

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن أبي بن كعب رضي الله عنـه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (ألا أعطيـك سـورة ، مـا أنزلـت في التـوراة ولا في الإنجيـل ولا في الزبـور ولا في الفرقـان مثلها ؟! قلت : بلى ، فقال : كيـف تَقـرأ إذا قمـت في الصـلاة ؟ قـال : فاتحة الكتاب ، فقال : هي هي ، وهي السبع المثـاني التـي قـال الله عـز وجل : ﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ سَبۡعٗا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي وَٱلۡقُرۡءَانَ ٱلۡعَظِيمَ ﴾ (سورة الحجر [٨٧]) الذي أعطيت ، رواه الترمـذي[١] ، وابـن خزيمـة[٢] ، والحـاكم[٣] ، والبيهقي.[٤]

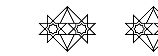
فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبيًّا رضي الله عنـه كيـف يقرأ في الصلاة وأطلق ، فلم يقل : إذا كنت وحدك أو إماما ، فدلَّ عـلى أنَّ المأموم كان مأمورا بها حال صلاته خلف النبي صلى الله عليـه وآلـه وسـلم ؛ فـإن أبيًّـا رضي الله عنـه وأفاضـل الصـحابة رضي الله عـنهم

(١) جامع الترمذي برقم [٢٨٧٥].

(٢) صحيح ابن خزيمة برقم [٥٠٠].

(٣) المستدرك على الصحيحين برقم [٢٠٤٨].

(٤) سنن البيهقي الكبرى برقم [٣٧٦٩].

بالمدينة لم يكونوا يُصلُّون إلا خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يكن أحدٌ منهم يُصلِّي الفرائض وحده ، ولا في بيته مع أهله.

الدليل الثاني عشر

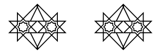
حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : (إنَّ المؤمن إذا كان في الصلاة ؛ فإنما يُناجي ربه ، فلا يبزقنَّ أَمامَهُ ولا عنْ يمينه ، ولكن عن يساره أو تحت رجله) رواه البخاري[1] ، ومسلم[2] ، والمناجاة إنما تكون بالنطق لا بالسكوت ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم عام غير مخصوص ، فيشمل الإمام والمأموم والمنفرد.

الدليل الثالث عشر

حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في قصة معاذ رضي الله عنه لما طَوَّل الصلاة بالناس وفيه ، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للفتى : كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت ؟ قال : أقرأ بفاتحة الكتاب وأسأل الله الجنة ، وأعوذ به من النار. وإني لا أدري ما دندنتك

(١) صحيح البخاري برقم [٤٠٣].

(٢) صحيح مسلم برقم [٥٥١].




ولا دندنة معاذ ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إني ومعاذ حول هاتين ونحو هذا ، وفي لفظ (حولها نُدندِنْ) فكان هذا الفتى يُصلِّي خلف معاذ رضي الله عنه وهو الذي أتى شاكيا مِنْ تطويله. فلما سأله النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف تصنع ؟ أخبره بأنه يَقرأ الفاتحة ، فأقرَّه على ذلك ، وفيه أيضا أنَّ جميعهم كان يعلم وجوبها على المأموم. وكان يقرأ بها خلف الإمام كما دل عليه السؤال ، وسؤال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بن كعب رضي الله عنه كما سبق ، وكما قال جابر بن عبدالله رضي الله عنهما : كما نقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وكنا نتحدَّث أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وفي رواية وكذا نقول : (لا صلاة إلا بقراءة) وفي أخرى (وكنا نتحدث أنه لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب) رواه البخاري في جزء القراءة[1] ، وابن ماجه[2] ، وأبو نعيم[3] ، والبيهقي[4] وقال : (إذا قال الصحابي كنا نتحدث أو كنا نرى) كان ذلك إخبارا عن نفسه وعن

(١) جزء القراءة خلف الإمام برقم [١٧٦].

(٢) سنن ابن ماجه برقم [٨٣٧].

(٣) حلية الأولياء (٧/ ١٢٤).

(٤) سنن البيهقي الكبرى برقم [٢٣٠٦].

جماعة من الصحابة تقدَّموا ، وقد يكون تحدثهم بذلك عن سماعٍ وقع لهم ، أو لبعضهم من المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم.

قلت : بل الواقع هنا هو الأخير ؛ فإنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر المنادي أنْ ينادي بذلك ، فسمعه جميع الناس ، وصاروا على علم منه كما سيأتي في الذي بعده.

الدليل الرابع عشر

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمره أنْ يخرج فينادي أنْ لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد، وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (أخرج فنادي في المدينة) وفي أخرى : (فنادِ في الناس) أنْ لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد ، وفي رواية : أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره فنادى في طريق المدينة (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) رواه أحمد[1] ، والبخاري في جزء القراءة[2] ، وأبو داوود[3] ، وابن الجارود[4] ،

---

(١) مسند أحمد برقم [٩٥٢٥].

(٢) جزء القراءة خلف الإمام برقم [٧].

(٣) سنن أبي داوود برقم [٨١٩].

(٤) المنتقى من السنن المسندة برقم [١٨٦].



والحاكم[١] وصححه ، والدارقطني[٢] ، والبيهقي[٣] ، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم المنادي أنْ يخرج فينادي بين الناس في طرق المدينة بذلك دليل قاطع على شرطيتها في الصلاة ، ووجوبها على جميع الناس ، لا فرق بين إمام ومأموم ومنفرد ؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعل هذا بغيرها من الواجبات فضلا عن السنن ، وما ذلك إلا لمزيد تأكدها ، ولو كانت ساقطة عن المأموم لأمَرَ أبا هريرة رضي الله عنه أنْ ينادي بذلك أيضا حتى لا يبقى التباس ، ولا يفعل الناس مكروها على زعم مَنْ يرى ذلك بواسطة أمره صلى الله عليه وآله وسلم ، وفي كون أبي هريرة رضي الله عنه هو المنادي ، وقد تأخر إسلامه إلى السنة السابعة مِن الهجرة قبل وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث أو أربع دليل على أنَّ الأمر متأخر ومؤكد أشد التأكيد ؛ فإنَّ الصلاة فُرضت قبل هذا الوقت بنحو اثني عشر عاما كلها كانت بقراءة ، ومع ذلك زاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شأنها إعلاما وتقريرا وإشاعة ، حتى لا يخفى وجوبها على أحد من

---

(١) المستدرك على الصحيحين برقم [٨٧٢].

(٢) سنن الدارقطني برقم [١٦].

(٣) سنن البيهقي الكبرى برقم [٢١٩١].

الناس ممن تأخر إسلامه. فهذه أدلة متعددة صَريحة في وجوب الفاتحة على المأموم. وقد دل الدليل أيضا على وجوبها في كل ركعة ، وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمسيء صلاته : (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)[1] وفي رواية (في كل ركعة) وبهذا يتم الدليل للمطلوب وهو عدم إدراك الركعة بالركوع.

فصل

((مناقشة أدلة القائلين بعدم وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام))

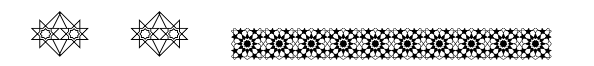
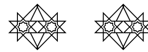
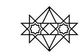
وأما ما استدل به القائلون بعدم وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام ، فليس فيه ما يصلح للاستدلال ؛ أول ذلك أنهم احتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (سورة الأعراف [٢٠٤]) وهذه الآية لا دلالة لهم فيها أصلا ، وبيان ذلك من وجوه :

الوجه الأول : أنَّ المخاطب بها الكفار لا المؤمنون ؛ لأنها واردة في سياق الكلام معهم إذ قال تعالى: ﴿ وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِم بِـَٔايَةٍ قَالُوا۟

---

(١) صحيح البخاري برقم [٧٦٠] وصحيح مسلم برقم [٣٩٧] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

لَوْلَا ٱجْتَبَيْتَهَاۚ ﴾ (سورة الأعراف [٢٠٣]) فالضمير عائد إليهم ، والخطاب معهم يأمرهم تعالى باستماع القرآن والإنصات إليه استماع تدبر ونفهم؛ ليعلموا أنه أعظم معجزة وأكبر آية مبصرة هادية إلى رحمة الله تعالى وصراطه المستقيم ، فلا يجوز اقتطاع الآية عما قبلها ، ووضعها في معنى آخر لم ترد فيه ؛ لعدم انتظام الكلام الذي يُجل القرآن العظيم عنه، فكيف يكون الخطاب مع الكفار وإرشادهم إلى استماع القرآن الذي هو هدى ورحمة ، ثم يعود الضمير إليهم ، ويراد به المأموم في الصلاة خلف الإمام ، بل هذا مما يجل عنه مطلق الكلام ، فضلا عن الكلام القديم ، ويدل عليه أنَّ اللفظ عام وهم متفقون على عدم وجوب الإنصات في غير الصلاة والخطبة ، فلو قلنا : إنَّ العبرة بعموم اللفظ واقتطعنا الآية عن سياقها الوارد في مُخاطبة الكفار إلى العموم لأبقيناها على عمومها وقلنا : إنه يجب على مَنْ سمع القرآن يُتلى في المساجد والطرق وغيرها أَنْ يقف ويستمع وجوبا ؛ لأمر هذه الآية بذلك، وهم متفقون على خلافه ، وعلى تخصيصها بحالتي الصلاة والخطبة ، فلا عموم الآية معمول به ، ولا سياقها ونظامها متبَّع ، فهو دليل كما شاء المستدل به ، لا كما تقتضيه اللغة العربية ، ولا قواعد الأصول

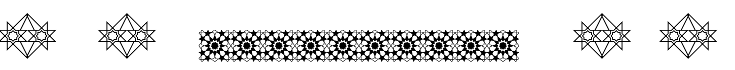




المقررة ، وما كان كذلك فهو باطل ، فالاستدلال بهذه الآية لهذا المعنى ساقط إذ هي في جهة ، والحكم المستدل عليه في أخرى.

قال الفخر الرازي : (وفي الآية قول خامس وهو أنَّ قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾ خطاب مع الكفار في ابتداء التبليغ وليس خطابا مع المسلمين ، وهذا قول حسن مناسب وتقريره أنَّ الله تعالى حكى قبل هذه الآية أنَّ أقوامًا من الكفار يطلبون آيات مخصوصة ومعجزات مخصوصة ، فإذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأتهم بها ، قالوا لولا اجتبيتها ، فأمر اللهُ رسولَه أنْ يقول جوابا لهم : إنه ليس لي أنْ اقترح على ربي وليس لي إلا انتظار الوحي ، ثم بين تعالى أنه ترك الإتيان بتلك المعجزات التي اقترحوها؛ لأنَّ القرآن معجزة تامة كافية في إثبات النبوة ، وعبَّر تعالى عن هذا المعنى بقوله : ﴿ هَٰذَا بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (سورة الأعراف [٢٠٣]) فلو قلنا : إنَّ المراد بالآية إنصات المأموم خلف الإمام ، لم يحصل بين هذه الآية وبين ما قبلها تعلّق بوجه من الوجوه ، وانقطع النظم ، وحصل فساد الترتيب ، وذلك لا يليق بكلام الله تعالى ، فوجب أنْ يكون المراد شيئا سوى هذا الوجه،

وتقريره أنه لما ادعى كون القرآن بصائر وهدى ورحمة مِنْ حيث أنه معجزة دالة على صدق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكونه كذلك لا يظهر إلا بشرط ، وهو أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا قرأ القرآن على أولئك الكفار استمعوا له وانصتوا حتى يقفوا على فصاحته ، ويحيطوا بها فيه من العلوم الكثيرة ، فحينئذ يظهر لهم كونه معجزًا دالا على صدق محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، فيستعينوا به على طلب سائر المعجزات ، فثبت أنا إذا حملنا الآية على هذا الوجه استقام النظم ، وحصل الترتيب الحسن المفيد ، ولو حملناها على منع المأموم من القراءة خلف الإمام ، فسد النظم ، واختل الترتيب ، فثبت أنَّ حملها على ما ذكرناه أولى وسقط الاستدلال بها من كل الوجوه على منع المأموم من القراءة ، ويدل لذلك أيضا أنَّ الله تعالى حكى عن الكفار أنهم قالوا : ﴿ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَـٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴾ (سورة فصلت [٢٦]) فناسب أَنْ يأمرهم بالاستماع والإنصات حتى يمكنهم الوقوف على ما فيه من الوجوه الكثيرة البالغة إلى حد الإعجاز)[١].

(١) تفسير الرازي (٧/ ٣٤٨).



الوجـه الثـاني : عـلى فـرض أنهـا خطـاب للمـؤمنين ، فهـي واردة في الكلام الذي كانوا يتكلمون به في الصلاة والإمام يقرأ قبـل تشـريع تحريم الكلام في الصلاة ؛ فروى أبو يعلي[1] ، وابـن جريـر[2] ، والبيهقي[3] ، عن أبي هريـرة رضي الله عنـه قـال : كـانوا يتكلمـون في الصلاة فلما نزلت هذه الآيـة ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ ﴾ والآية الأخرى[4] ، أمروا بالإنصات ، وفي رواية لابن جرير عنه قال : نزلت في رفع الأصوات وهم خلف النبي صلى الله عليه وآله وسـلم. وروى ابن جرير[5] عن ابن مسـعود رضي الله عنـه قـال : كـان يسـلِّم بعضنا على بعـض في الصـلاة ، قـال : فجـاء القـرآن ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾. وروى عبدالرازق[6]، وابن جرير[7]،

(١) مسند أبي يعلى برقم [٥١٨٩] بنحوه.

(٢) جامع البيان برقم [١٥٥٨٢].

(٣) سنن البيهقي الكبرى برقم [٢٧٠٧].

(٤) الآية الأخرى هي قوله تعالى : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ (سورة البقرة [٢٣٨]).

(٥) جامع البيان (١٣/ ٣٤٥)

(٦) مصنف عبدالرزاق برقم [٤٠٤٤] عن عطاء.

(٧) جامع البيان (١٣/ ٣٤٨)





وسعيد بن منصور[1] آثارا بهذا عن قتادة ومعمر ومعاوية بن قرة وغيرهم ، فالآية واردة بالأمر بالإنصات والسكوت عن الكلام الذي كانوا يتكلمون به في الصلاة ، لا عن القرآن الذي ما جعلت الصلاة إلا له ، فلا يبقى في الآية دلالة على ما ذهبوا إليه.

الوجه الثالث : أنها نزلت في النهي عن الكلام حال الخطبة كما رواه سعيد بن منصور[2] ، وأبو يعلى[3] ، وابن جرير[4] ، والبيهقي[5]، عن ابن عباس ومجاهد. وعن ابن عباس أنها نزلت في الصلاة والخطبة معا ، وحكاه الفخر الرازي عن سعيد بن جُبَير ومجاهد وعطاء قال : (وهو منقول عن الشافعي رحمه الله ، قال : وكثير من الناس قد استبعد هذا القول وقال اللفظ عام ، وكيف يجوز قصره على هذه الصورة الواحدة ؟ وأقول : هذا القول في غاية البعد؛ لأنَّ لفظة [إذا] تفيد الارتباط ولا تفيد التكرار ، والدليل عليه أنَّ الرجل إذا قال لامرأته :

---

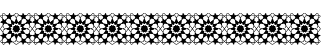
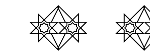
(١) سنن سعيد بن منصور برقم [٩٧٩].

(٢) سنن سعيد بن منصور برقم [٩٧٦].

(٣) لم أقف عليه في مسند أبي يعلى.

(٤) جامع البيان (١٣/ ٣٥٠).

(٥) سنن البيهقي الكبرى برقم [٢٧٠٥].

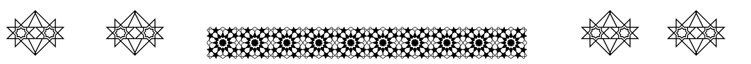



إذا دخلت الدار فأنت طالق فدخلت الدار مرة واحدة طلقت طلقة واحدة ، فإذا دخلت الدار مرة ثانية لم تطلق بالاتفاق ؛ لأنَّ كلمة [إذا] لا تفيد التكرار وإذا ثبت هذا فقوله: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾ لا يفيد إلا وجوب الإنصات مرة واحدة ، فلما أوجبنا الاستماع عند قراءة القرآن في الخطبة ، فقد وفينا بموجب اللفظ ولم يبقَ فيه دلالة على ما وراء هذه الصورة ، سلمنا أنَّ اللفظ يفيد العموم إلا أنا نقول بموجب الآية فيسكت الإمام، وحينئذ يقرأ المأموم الفاتحة في حال سكتة الإمام كما قال أبو سلمة : (للإمام سكتتان فاغتنم القراءة في أيهما شئت ، أورده الواحدي)[١].

الوجه الرابع : أنها نزلت في الجهر بالقراءة ورفع الصوت بالقرآن خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة وهو يقرأ فكانوا يشوشون عليه بقراءتهم ورفع أصواتهم ، فأمروا بالإنصات والسكوت وقراءة الفاتحة وحدَهَا سِرًّا في أنفسهم كما رواه البيهقي[٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) مفاتيح الغيب (٧/ ٣٤٦).

(٢) سنن البيهقي الكبرى برقم [٢٧٠٦].



قرأ في الصلاة ، فقرأ أصحابه وراءه فخلطوا عليه فنزل ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾.

وروى ابن جرير[1] ، وأبو الشيخ[2] ، في تفسيرهما عن الزهري قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ ورجل يقرأ فنزلت ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾ ويؤيد هذا الأحاديث الواردة بالنهي عن الجهر بالقراءة خلف الإمام التي اختصرها بعض الرواة وحذف منها ذكر الفاتحة ، فاحتج بها مَنْ لم ير القراءة خلف الإمام ، وقد ترجم لها البخاري في جزء القراءة[3] ، وأورد جملة منها :

١- كحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقوم كانوا يقرءون فيجهرون به : (خلَّطتم

(١) جامع البيان في تأويل القرآن برقم [١٥٦٠٠].

(٢) لم أطلع على تفسير أبي الشيخ.

(٣) كتب الإمام البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (١٦٨) عنوانا (باب من نازع الإمام القراءة فيما جهر لم يؤمر بالإعادة).



عليَّ القرآن) وكنا نُسلِّم في الصلاة ، فقيل لنا: إنَّ في الصلاة لشغلا[1].

٢- وحديث أنس رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بأصحابه، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال : (أتقرؤون في صلاتكم والإمام يقرأ ؟! فقالها ثلاث مرات فقال قائل أو قائلون : إنا لنفعل، قال : فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه).

٣- وحديث عبادة رضي الله عنهما نحوه وفيه : (فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) وقد تقدما[2].

٤- وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال : صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إحدى صلاتي العشي فقال : أيكم قرأ بسبح ؟ قال رجل : أنا ، قال : قد عرفت أنَّ رجلًا خالجنيها[3].

فهذه الأحاديث رافعة للأشكال ؛ إذ صرَّحت بالجمع بين الأمرين - وهو الإنصات مع قراءة الفاتحة - وبينت أنهم كانوا

(١) سنن أبي داوود برقم [٩٢٣] وسنن ابن ماجه برقم [١٠١٩].

(٢) تقدم تخريج حديث أنس وحديث عبادة رضي الله عنهما.

(٣) صحيح مسلم برقم [٣٩٨].



يجهرون بغير الفاتحة ، ويخلِّطُون عليه صلى الله عليه وآله وسلم القراءة بجهرهم ، فنهاهم عن ذلك وأمرهم بقراءة الفاتحة وحدَهَا سِرًّا ، وعَرَّفهم أنها فريضة ، وأنه لا صلاة بدونها حتى لا يعتمدوا نهيه ، وقوله : (فلا تفعلوا) وقوله : (قد عرفت أنَّ بعضكم خالجنيها). ويظنوا أنَّ حكم الفاتحة كحكم غيرها مِن القرآن ، وعلى هذا حملوا الآية ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾ وصرَّحوا بأنها نزلت لأجل ذلك ، فأين الدلالة منها على النهي عن قراءة الفاتحة سِرًّا ، وعدم فرضيتها.

الوجه الخامس : أنه لا تنافي بين الأمر بالاستماع والإنصات، وبين قراءة الفاتحة سرا في النفس بدون جهر ولا رفع صوت ؛ قال الواحدي : (الإنصات : هو ترك الجهر ، والعرب تسمِّي تارك الجهر منصتًا ، وإنْ كان يقرأ في نفسه إذا لم يُسمِع أحدًا).

وقال البيهقي[1] : لا معنى لقول مَنْ زعم أنَّ الإنصات في اللغة هو السكوت ، وأنه في عُرف الشريعة لا يطلق إلا على السكوت وترك النطق أصلا ، فقد وردت أخبار صحيحة في إطلاق اسم

(١) القراءة خلف الإمام للبيهقي (٢٩٠).

الإنصات والسكوت على ترك الجهر دون الإخفاء ، وعلى ترك كـلام الناس دون الذكر في النفس منها : حـديث أبي هريـرة رضي الله عنـه قال : كان رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسـلم إذا كـبر في الصـلاة سكت هنيهة قبل أنْ يقرأ ، فقلت : يـا رسـول الله ، بـأبي أنـت وأمـي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما هو؟ قال: أقول: اللهـم باعـد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني مِـنْ خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض مـن الـدنس، اللهـم اغسـلني مِـنْ خطاياي بالماء والثلج والبرد ، وفي رواية أرأيت إسكاتك بين التكبـير والقراءة ما تقول؟! رواه البخاري[1] ومسلم[2] .

فهذا الخبر الصحيح يُبين ويوضِّح أنَّ الإنصات قد يكون ترك الجهر ، وإنْ كان المنصت عن الجهر ذاكرا لله عز وجل وقارئا للقرآن ، إذ لا فرق بين السكوت والإنصات عند العرب ، وقد قال أبو هريـرة رضي الله عنه : ما تقول في سـكوتك؟ ولم يقـل النبـي صـلى الله عليـه وآله وسلم : (لست بساكت) ولكنْ أعلمه ما يقول في سكوته.

(١) صحيح البخاري (١/ ٢٥٩) برقم [٧١١].

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤١٩) برقم [٥٩٨].



ومنها ما رويناه عن علي عليه السلام قال : (من السُّنة أنْ يقرأ الإمام في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بأم الكتاب وسورة سِرًّا في نفسه ، وينصتون من خلفه ، ويقرأون في أنفسهم)[1] فهذا دليل على أنَّ الإنصات إنما هو ترك الجهر وإنْ قرأ في نفسه).

الوجه السادس : إنَّ الشارع قد شرع للإمام سكتات يسكت فيها ؛ ليقرأ المأموم فاتحة الكتاب ويجمع بين القراءة والإنصات. قال البخاري في جزء القراءة : (باب مَن قرأ في سكتات الإمام إذا كبر ، وإذا أراد أنْ يركع)[2] ثم أخرج عن عبدالله ابن عثمان بن خيثم قال : قلت لسعيد بن جُبَير : أقرأ خلف الإمام ؟ قال : نعم وإن سمعت قراءته أنهم قد أحدثوا ما لم يصنعونه ، إنَّ السلف كانوا إذا أَمَّ أحدهم الناس كبر ثم أنصت حتى يظن أنَّ مَنْ خلفه قد قرأ فاتحة الكتاب ثم قرأ وأنصتوا[3].

وأخرج عن أبي سلمة قال : للإمام سكتتان فاغتنموا القراءة فيهما بفاتحة الكتاب[4]. وأخرج نحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه ،

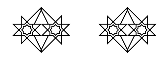
---

(١) القراءة خلف الإمام للبيهقي برقم [٢٩٨].

(٢) جزء القراءة خلف الإمام (١٧٠).

(٣) جزء القراءة خلف الإمام برقم [١٦٤].

(٤) جزء القراءة خلف الإمام برقم [١٦٥].

وأخرج عن عروة بن الزبير قال : يا بني اقرأوا فيما يسكت الإمام ، واسكتوا فيما جهر ، ولا تتم صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فصاعدا مكتوبة ومستحبة(١).

وأخرج عن الحسن قال : تذاكر سمرة وعمران رضي الله عنهما فحدث سمره أنه حفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سكتتين ؛ سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ مِنْ قراءته، فأنكر عمران ، فكتبا إلى أبي ابن كعب رضي الله عنه وكان في كتابه أورده إليهما حفظ سمرة(٢).

وأخرج عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه أيضا قال : كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكتتان ؛ سكتة حين يكبر ، وسكتة حين يفرغ من قراءته(٣).

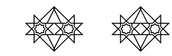
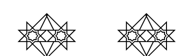
وأخرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ثلاث قد تركهنَّ الناس وفعلهنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ كان يكبر إذا قام

---

(١) جزء القراءة خلف الإمام برقم [١٦٦].

(٢) جزء القراءة خلف الإمام برقم [١٦٧].

(٣) جزء القراءة خلف الإمام برقم [١٦٨].

إلى الصلاة ويسكت بين التكبير والقراءة ويسأل الله من فضله ، وكان يكبر في كل خفض ووقع[(١)].

وأخرج عنه أيضا أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسكت إسكاتة عن تكبيرة افتتاح الصلاة[(٢)].

وأخرج عن الأعرج قال : صليت مع أبي هريرة رضي الله عنه، فلما كبر سكت ساعة ثم قال : الحمد لله رب العالمين[(٣)].

وأخرج عن عطاء قال : إذا كان الإمام يجهر فليبادر بقراءة أم القرآن ، أو ليقرأ بعد ما يسكت ، فإذا قرأ فلينصت كما قال الله عز وجل[(٤)].

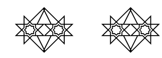
قال البيهقي : (إنَّ حديث السكوت بين التكبيرة الأولى والفاتحة وحديث السكتتين أثبت من كل حديث يحتج به مَنْ يقول بترك القراءة خلف الإمام في جميع الصلوات عند أهل المعرفة بالحديث ، وذهب إلى هذا المذهب في الجمع بين الإنصات عند قراءة

(١) جزء القراءة خلف الإمام برقم [١٦٩].

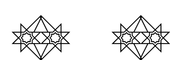
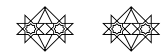
(٢) جزء القراءة خلف الإمام برقم [١٧٠].

(٣) جزء القراءة خلف الإمام برقم [١٧١].

(٤) جزء القراءة خلف الإمام برقم [٧٨].

الإمام وقراءة الفاتحة عند سكوت الإمام مَنْ سميناهم مِنْ الصحابة والتابعين وهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبدالله وعمران بن حصين وهشام بن عامر وعبادة بن الصامت ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وابن عمرو وأبو هريرة وأبو الدرداء وأبو سعيد الخدري وأنس وعبدالله بن مسعود وعائشة. ومن التابعين عطاء ومجاهد ومكحول وسعيد بن جُبَير وعروة بن الزبير والحسن البصري والشعبي ورجاء بن حيوة وأبو سلمة بن عبدالرحمن. فمَن بعدهم وهو وإنْ لم يسكت في الركعة الثانية عند الابتداء بالفاتحة فيسكت عند الفراغ منها وقراءة الفاتحة في ذلك السكوت ممكنة ثم إنْ لم يمكنه قرأها سرا في نفسه مع الإمام كما أمر به صاحب الشرع في خبر عبادة بن الصامت وغيره وأمر به مَنْ سميناهم من الصحابة رضي الله عنهم ولا يخرج بقراءته إياها سرا عن أنْ يكون لقراءته إمامه مستمعا لها منصتا لما ذكرنا من الدلالة، ثم أخرج حديث سمرة السابق وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه كان يقرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أنصت ، فإذا قرأ لم يقرأ فإذا انصت قرأ ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول :

كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ثم أخرج بعض الآثار السابقة عند البخاري)[١].

الوجه السابع : إنَّ الآية عامة والحديث بقراءة الفاتحة خلف الإمام خاص ، وبناء العام على الخاص واجب ؛ لأنَّ به يمكن العمل بكل ما صح عن الله والرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، ويطاع جميع ما افترض الله تعالى علينا طاعته ، وبخلاف هذه الطريقة يُطاع قِسمٌ ويعصى آخر ، ويؤمن ببعض ويكفر ببعض ، ولا يَفعلُ ذلك إلا متلاعب بالدين ، فإذا قلنا : إنَّ الإنصات للقرآن واجب في كل الحالات إلا في حالة أداء فريضة القراءة ، فقد امتثلنا آية الأمر بالإنصات وحديث (لا تقرؤوا خلفي إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) وكلهما شرعٌ وحقٌ مِنْ عند الله ، وإذا أخذنا العام وتركنا الخاص فقد امتثلنا الآية المحتملة ، وعصينا الحديث المصرِّح ببطلان مَنْ لم يقرأ بالفاتحة ، وأطعنا أمر الله تعالى وعصينا أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يتصور طاعة أمر الله تعالى إلا بطاعة أمر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهذا وجه لا ينبغي

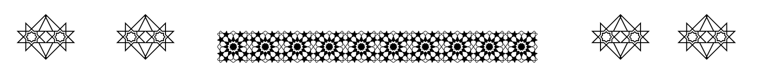
(١) القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٢٥-١٢٦) بتصرف.

أنْ يتوقف فيه إلا مَنْ أعمى الله بصيرته بالتقليد ، ونبذ الدين وراءه ظهريا ، واتخذ نصوص الشارع لعبا يأخذا منها ما وافق رأيه وهواه ، ويدع منها ما ليس كذلك وما هذا مِنْ دين الإسلام في شيء.

قال الفخر الرازي : (أجمع الفقهاء على أنه يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، فهب أنَّ عموم قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ يوجب سكوت المأموم عند قراءة الإمام إلا أنَّ قوله عليه الصلاة والسلام : [لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب] أخص من ذلك العموم وثبت أنَّ تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لازم فوجب المصير إلى تخصيص عموم هذه الآية بهذا الخبر)(١).

قال الشوكاني : (إنَّ ما استدل به القائلون بعدم القراءة عمومات ، وحديث عبادة رضي الله عنه في قراءة الفاتحة خاص وبناء العام على الخاص واجب كما تقرر في الأصول ، وهذا لا محيص عنه ، ويؤيده الأحاديث المتقدمة القاضية بوجوب فاتحة الكتاب في كل ركعة مِنْ غير فرق بين الإمام والمأموم ؛ لأنَّ البراءة عن عهدتها، إنما

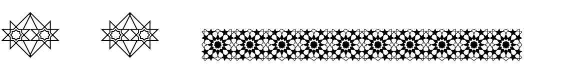
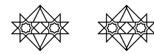
(١) مفاتيح الغيب (٧/ ٣٤٧).



تحصل بناقل صحيح ، لا بمثل هذه العمومات التي اقترنت بها يجب تقديمه عليها. وقد أجاب المهدي في البحر عن حديث عبادة رضي الله عنه بأنه معارض بحديث [ما لي أنازع القرآن] وهي معارضة العام بالخاص وهو لا يعارضه. أما على قول مَنْ قال من أهل الأصول : إنه يبني العام على الخاص مطبقا وهو الحق فظاهره. وأما على قول مَنْ قال إنَّ العام المتأخر عن الخاص ناسخ له وإنما يخصص المقارن أو المتأخر بمدة لا تتسع للعمل ، فكذلك أيضا ؛ لأنَّ عبادة رضي الله عنه روى العام والخاص في حديثه الآتي ، فهو مِنْ تخصيص المقارن فلا تعارض في المقام على جميع الأقوال)[1].

وقال البخاري : فإن احتج فقال : قال الله تعالى : ﴿ فَٱسۡتَمِعُواْ ﴾ فليس لأحد أنْ يقرأ خلف الإمام ونفى سكتات الإمام، قيل له : ذُكر عن ابن عباس وسعيد بن جبير أنَّ هذا في الصلاة إذا خطب الإمام يوم الجمعة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : [لا صلاة إلا بقراءة] ونهى عن الكلام وقال : [إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت] ثم أمر مَنْ جاء والإمام

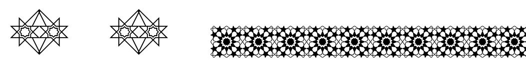
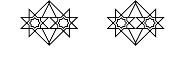
(١) نيل الأوطار (٢/ ٢٣٧).

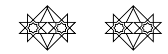
يخطب أنْ يُصلي ركعتين ولذلك لم يخطئ مـنْ يقـرأ الفاتحـة ، ثـم أمـر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يخاطـب سـليكا الغطفـاني رضي الله عنه حين جاء أنْ يصلي ركعتين وقال : [إذا جاء أحـدكم والإمـام يخطب ، فليصل ركعتين] وقد فعل ذلك والإمام يخطب ثم أسند هذه الأحاديث)[1].

ومراده بذلك أنَّ الآية مع كونهـا نازلـة في الخطبـة والاسـتماع لها، فقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الداخل حـال الخطبـة أنْ يصلي ركعتـين وهـو يقـرأ فـيهما فاتحـة الكتـاب ؛ لأنـه لا تنـافي بـين الاستماع للخطبة وبين قراءة الفاتحـة في الـركعتين فكـذلل إذا حملـت الآية على الصلاة ، فلا نتافي بين الاستماع وبين قراءة الفاتحة ؛ لأنـه لا تعارض بين عام وخاص. وهذا أيضا مـن المسـائل التـي أخطـأ فيهـا المالكية وخالفوا فيها النص الصـريح والحـق الواضـح ؛ لتمسـكهم بالعام وتركهم الدليل الخاص ، وهو تناقض وخرق للمتفق عليه بين أهل الأصول.

(١) جزء القراءة خلف الإمام (١٠٣).

الوجه الثـامن : إنَّ الآية لو صحَّ حملها على المعنى المذكور وحملها على المأموم في الصلاة ، فهي صريحة في أمره بقراءة الفاتحة سِرًا في نفسه مع الاستماع والإنصات كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن خلفه إذ جهروا بالقراءة [فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه] فإن الله تعالى قال بعد الأمر بالاستماع والإنصات مباشرة متصلا به : ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾ [سورة الأعراف (٢٠٥)] فآخر الآية صريح في موافقة الحديث، ودليل على الجمع بين الإنصات والقراءة في النفس التي هي ذكر الله تعالى ؛ فإنَّ القرآن أفضل الذكر ، فكيف يجوز الاستدلال بأولها والإعراض عن آخرها ، فإن ادعى مدعٍ أنَّ آخرها ليس في الصلاة ، قيل له : وكذلك أولها ليس في الصلاة ، وإن اعترف بأنَّ جميعها في الصلاة ، وجب عليه طاعتها بأن يُنصت ويذكر الله سرًّا في نفسه بقراءة الفاتحة.



فصل

((مناقشة حديث [مالي أنازع القرآن]))

واحتجوا بما رواه مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي اكيمة الليثي، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انصرف مِنْ صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : قرأ معي منكم أحد آنفا ؟ فقال رجل : نعم ، أنا يار رسول الله ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إني أقول مالي أنازع القرآن، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. رواه أحمد(١) ، والشافعي ، وأبوداوود(٢)، والترمذي(٣) ، والنسائي(٤) ، كلهم من طريق مالك. والجواب عنه من وجوه :

الوجه الأول : إنَّ قوله : (فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما جهر فيه) مُدرج مِنْ كلام

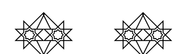
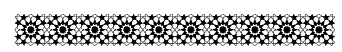
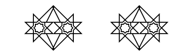
---

(١) مسند أحمد برقم [٦٨٠٦].

(٢) سنن أبي داوود برقم [٨٢٦].

(٣) جامع الترمذي برقم [٣١٢].

(٤) سنن النسائي برقم [٩١٩].

الزهري ليس هو مِنْ تمام الحديث كما ورد ذلك مبينا عن طرق أخرى ونص عليه الحفاظ : البخاري[١] ، وأبو داوود[٢] ، والذهلي[٣] ، والترمذي[٤] ، ويعقوب بن سفيان ، وابن خزيمة ، والخطابي ، والبيهقي[٥] ، والخطيب ، وآخرون بل قال النووي : هو مما لا خلاف فيه بينهم ونصه : (إنَّ الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين متفقون على أنَّ هذه الزيادة وهي قوله : [فانتهى الناس عن القراءة الخ] ليست مِنْ كلام أبي هريرة رضي الله عنه ، بل هي مِنْ كلام الزهري مدرج في الحديث ، وهذا لا خلاف فيه بينهم. قال ذلك الاوزاعي ومحمد بن يحيى الذهلي - شيخ البخاري وإمام أهل نيسابور - وقال البخاري في تاريخه ، وأبو داوود في سننه ، والخطابي وغيرهم)[٦].

---

(١) جزء القراءة خلف الإمام برقم [٦٨].

(٢) سنن أبي داوود (١/ ٢١٩).

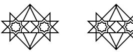
(٣) انظر المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٦٨).

(٤) جامع الترمذي (٢/ ١٢٠).

(٥) سنن البيهقي الكبرى برقم [٢٧١٩].

(٦) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٦٨).





وقال الحافظ في التلخيص : (وقوله : [فانتهى الناس الخ] مدرج في الخبر مِنْ كلام الزهري بينه الخطيب ، واتفق عليه البخاري في التاريخ ، وأبو داوود ، ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم)[١].

قلت : وقد نقلت كلام هؤلاء الحفاظ في الأصل بنصه مع بيان كيفية الإدراج فسقط الاستدلال بهذا الخبر مِنْ جهة هذه اللفظة.

الوجه الثاني : إنَّ الحديث مِنْ أصله ضعيف لا تقوم به حجة ، لأنَّ ابن أبي اكيمة في عداد المجهولين، وقد صرَّح بضعف الحديث جماعة من الحفاظ منهم: ابن خزيمة ، والحميدي[٢] ، والبيهقي[٣] ، وابن حزم[٤] ، والنووي[٥] وغيرهم ، وردوا على الترمذي تحسينه لهذا الحديث.

الوجه الثالث : أنه على فرض صحته ، فهو معارض بما هو أصح منه وأصرَح وأرجَح وهو الأحاديث المتفق على صحتها الناطقة

---

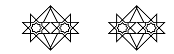
(١) تلخيص الحبير (١/ ٢٣١).

(٢) مسند الحميدي (٢/ ٤٢٣).

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٢/ ١٥٨).

(٤) المحلى لابن حزم (٣/ ٢٤٠).

(٥) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٦٨).



بأنه لا صلاة لمنْ لم يقرأ بفاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام ، وأنها خداع ناقصة ، والناقص باطل ، فكيف تعارض برواية رجل مجهول قد انفرد بها كما قال البيهقي وغيره.

الوجه الرابع : أنَّ الحديث وارد في الجهر بالقراءة خلف الإمام كما هو صريحُ قوله : (ما لي أنازع القرآن) فإنَّ المنازعة إنما تكون بالجهر ، والمدعى وجوب قراءة الفاتحة سِرًّا ، وذلك لا يحصل به منازعة ، فالحديث غير وارد في المسألة وخارج عن محل النزاع.

قال الشوكاني : (ولو سلم دخوله في المنازعة ، لكان هذا الاستفهام الذي للإنكار عاما لجميع القرآن أو مطلقا في جميعه ، وحديث عبادة خاصاومقيدا ، وقد تقدم أنَّ الخاص مقدم على العام على جميع أقوال أهل الأصول في حديث عبادة)[1].

الوجه الخامس : أنَّ مِنْ أصول بعض القائلين بعدم وجوب الفاتحة خلف الإمام ، أنَّ الراوي إذا خالف ما روى فالحجة في رأيه لا في روايته ، لأنه لم يخالف روايته إلا بعد ثبوت ما يعارضها عنده مِنْ نسخ أو غيره ، وبهذه القاعدة تركوا كثيرا مِن السنن الصحيحة

(١) نيل الأوطار (٢/ ٢٣٨).

الثابت حكمها من غير نسخ ولا معارض ، فكيف ابطلوا هنا قاعدتهم ، ونقضوا أصلهم ، واحتجوا برواية الراوي وتركوا مذهبه ورأيه ، فإنَّ أبا هريرة رضي الله عنه الراوي لهذا الحديث كان من رأيه وجوب الفاتحة خلف الإمام في الجهرية والسرية حتى أنه قال : (مَنْ لم يقرأها مع الإمام وأدركه راكعا لا يعتد بتلك الركعة) فأين القاعدة المقعدة ، والأصل المقرر، من تقديم رأي الراوي على روايته ، ولا تنس ما قدمته لك من أنَّ كل مَن يدعي الاحتجاج برأي الصحابي فهو كاذب في دعواه ، وأنه لا يحتج برأيه ، وإن زعم ذلك بلحائه ، وأنَّ الحجة عنده إنما هي استحسانه الموافق لرأي الصحابي ، فها هم نقضوا أصلا من أصولهم ، لعلهم بنوا عليهم ربع مذهبهم ، وخالفوا رأي الصحابي لرأيهم وهواهم واستحسانهم ، فلا تكن من الغافلين.

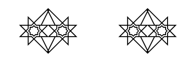
الوجه السادس : أنه على فرض صحته وعمومه ، فهو كسائر النصوص الواردة في هذه المسألة عام مخصوص بالأدلة الأخرى القاضية بوجوب الفاتحة كما سبق.

قال ابن حزم : (لو صح هذا الحديث لما كان لهم فيه حجة ؛ لأنَّ الأخبار واجب أن يُضم بعضها إلى بعض ، حرام أنْ يُضرب

بعضها بعض ؛ لأنَّ كل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كله حقٌ يُصدِّق بعضه بعضا ، ولا يخالف بعضه بعضا ، فالواجب أنْ يؤخذ كلامه صلى الله عليه وآله وسلم كما هو ، وكما قاله عليه الصلاة والسلام ، لا يزاد فيه شيء ولا ينقص منه شيء ، فلا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن ، ولا ينازع القرآن ، وما عدا هذا فزيادة في كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونقصان منه)[1].

قلت : وهذا مُجمعٌ عليه بين أئمة الفقه والأصول كما سبق عن الفخر الرازي وغيره ، ولكن المقلدة حال انتصارهم لمن قلدوه لا يعبؤون بما خالفوه من كتاب وسنة وأثر وإجماع وأصول وفروع ؛ لأنَّ كل ذلك على الاجتماع والانفراد ، لا يساوي شيئا بالنسبة لقول من قلدوه ، فلا يبالي أحدهم في رده والإعراض عنه متى خالف مذهبه المقطوع بأنه من عند الله في اعتقاده.

(١) المحلى لابن حزم (٣/ ٢٤٠).






فصل

((مناقشة حديث [إنما جعل الإمام ليؤتم به]))

واحتجوا أيضا بحديث (إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فانصتوا... الحديث)[١] والجواب مِنْ وجوه :

الوجه الأول : إنَّ قوله : (وإذا قرأ فأنصتوا) غير ثابت في الحديث ، بل وهم بعض الرواة في زيادته والحديث الصحيح بدونه كما قاله أئمة الحفاظ منهم محمد بن يحيى الذهلي شيخ البخاري ، والبخاري[٢] ، وأبو داوود[٣] ، وأبو حاتم ، ويحيى بن معين ، وابن خزيمة ، وأبوعلي النيسابوري - شيخ الحاكم - والدارقطني[٤] ، والبيهقي[٥] ، وغيرهم. وبيان ذلك ، أنَّ الحديث رواه عن النبي صلى

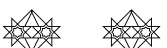
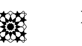
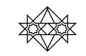
(١) الحديث متفق عليه من غير عبارة (وإذا قرأ فانصتوا) فهو في البخاري برقم [٣٧١] ومسلم برقم [٤١١].

(٢) جزء القراءة خلف الإمام (١٦٩).

(٣) سنن أبي داوود (١/ ١٦٥).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٣٣٠).

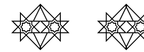
(٥) سنن البيهقي الكبرى (٢/ ١٥٥).

الله عليه وآله وسلم أبو هريرة ، وأبو موسى الأشعري ، وأنس بن مالك ، وعمر بن الخطاب.

فحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، رواه عنه الأعرج وهمام وأبو علقمة وأبو يونس وأبو سلمة وأبو صالح فاتفق جميع هؤلاء الرواة على ذكر الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه بدون قوله : (وإذا قرأ فأنصتوا) إلا أبا صالح ، فإنَّ الرواة عنه اختلفوا فرواه عنه الأعمش وسهيل بن أبي صالح ، ومصعب بن محمد بدونه أيضا كما قال سائر الرواة ، وخالفهم ابن عجلان فرواه عن زيد بن أسلم عن أبي صالح فأثبت ذلك اللفظ في الحديث ، فبعض الحفاظ يقول : إنَّ الوهم في تلك الزيادة من ابن عجلان ، وبعضهم يقول : إنَّ الوهم فيها من الراوي عنه وهو أبو خالد الأحمر. والصحيح أنها مِنْ وهم ابن عجلان وتخاليطه ؛ لأنه معروف بذلك. وقد أوضحت هذا ببيان وإطالة مع إيراد جميع الأسانيد والمتون لهذه الروايات في الأصل.

وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، رواه قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبدالله الرقاشي ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ورواه



عن قتادة أبو عوانة ، وابن أبي عروبة ، وهشام الدستوائي ، ومعمر بن راشد ، وشعبة بن الحجاج ، وهمام ، وأبان بن يزيد ، وعدي بن أبي عمارة ، والحجاج بن الحجاج ، وحماد بن سلمة كلهم عن قتادة بدون قوله : (وإذا قرأ فأنصتوا) وخالفهم سليمان التيمي فرواه عن قتادة وزاد فيه (وإذا قرأ فانصتوا) فتكلم الحفاظ في تفرد سليمان بهذه الزيادة ومخالفته أصحاب قتادة في ذلك وأنكروها وقالوا : إنها ليست بمحفوظة ، منهم البخاري[1] ، وأبو داوود[2] ، وابن خزيمة ، والدارقطني[3] ، والبيهقي[4] ، وغيرهم.

وحديث أنس رضي الله عنه رواه عنه الزهري ، وحميد الطويل. ورواه عن الزهري كبار حفاظ أصحابه ؛ مالك ، وابن عيينة، والليث بن سعد ، وشعيب بن أبي حمزة ، ويونس ، ومعمر ، وزمعة وغيرهم ، ولم يذكر واحد منهم في الحديث (وإذا قرأ فأنصتوا)

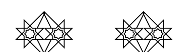
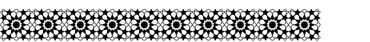
---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٣٣٠).

(٢) سنن أبي داوود (١/ ١٦٥).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٣٣٠).

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٢/ ١٥٥).



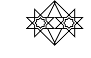
وخالفهم سليمان بن أرقم فرواه عن الحسن ، والزهري بزيادتها، وسليمان بن أرقم متروك وحديثه لو انفرد باطل فكيف إذا خالف.

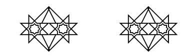
وحديث عمر رضي الله عنه موضوع ؛ لأنه من رواية عبدالمنعم بن بشير[١] وهو وضاع كذاب.

الوجه الثاني : أنه لا دلالة فيه على ما ذهبوا إليه ؛ لأن فيه الأمر بالإنصات وترك الجهر كما كانوا يصنعون ، والمطلوب قراءة الفاتحة سرًا وقت سكتات الإمام ، لو وقت قراءته، إذ لا منافاة بين ذلك وبين الإنصات كما بيناه.

الوجه الثالث : أنه عام ودليل الفاتحة خاص ولا معارضة بين عام وخاص ، بل الواجب استثناء الأقل من الأكثر ، فإذا قرأ فانصتوا إلا عند قراءة الفاتحة ، فإنَّ فرضها مقدَّم على الإنصات ، وبذلك يحصل الإتفاق بين الأدلة ويعمل بالجميع.

(١) ذكره ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٥٨) وقال : منكر الحديث جدا ، يأتي عن الثقات بما ليس من حديث الأثبات لا يجوز الاحتجاج به بحال.





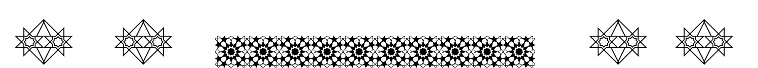
فصل

((مناقشة حديث [مَنْ له إمام فقراءة الإمام له قراءة]))

واحتجوا أيضا بخبر يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : (مَنْ له إمام فقراءة الإمام له قراءة)[1] وهو حديث ساقط لا يجوز الإحتجاج به واكثر طرقه موضوعة باطلة مِن وضع الكذابين الناصرين لمذهب إمامهم ، ورأي فقهائهم ، وأحسن طريق له ضعيف مرسل لا تقوم به حجة كما أوضحت ذلك في الإصل بما يطول ، وأفردته بجزء سميته (الاعلان بالبراءة مِنْ حديث مَنْ كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة) على أنه لو صح سنده لما كان فيه دليل لما ذهبوا إليه ، ولا معارضة لخبر عبادة بن الصامت ، إذ معناه من كان له إمام، فقراءة الإمام للقرآن قراءة للمأموم إذا أنصت إليه إلا الفاتحة ، فإنها فرض ، ولا يحمل أحد الفرض عن غيره ، فلا تكون قراءة الفاتحة من الإمام قراءة للمأموم.

---

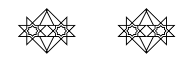
(١) قال البيهقي في السنن الكبرى برقم [٢٧٢٤] : جابر الجعفي وليث بن أبي سليم لا يحتج بهما وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما أو من أحدهما.



قال البخاري : (لو صح هذا الحديث كما صح حديث (لا يقرأن أحدكم والإمام يقرأ إلا بأم القرآن) لكان هذا مستثنى من الأول ؛ لقوله : لا يقرأن إلا بأم القرآن ، فقوله : [من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة] جملة وقوله : [إلا بأم القرآن] مستثنى من الجملة كقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، ثم قال في أحاديث أخرى إلا المقبرة. وما استثناه من الأرض والمستثنى خارج من الجملة ، وكذلك فاتحة الكتاب خارج من قوله من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة مع انقطاعه)[1].

وقال الزيلعي في نصب الراية : (وحمل البيهقي في كتاب المعرفة أحاديث من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ، على ترك الجهر بالقراءة خلف الإمام ، وعلى قراءة الفاتحة دون السورة ، واستدل على ذلك بحديث عبادة رضي الله عنه ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيه : [فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب] قال : فهذا الحديث مبين لتلك الأحاديث ، ودال على السبب الذي ورد عليه حديث

(١) جزء القراءة خلف الإمام (٢٠).





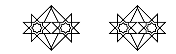
[مَنْ كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة] وهو رفع الصوت بالقراءة خلف الإمام وقراءة السورة مع الفاتحة)[1].

وقال ابن حزم : (وقد جاء في أحاديث ساقطة كلها [مَنْ كان له إمام فإنَّ قراءة الإمام له قراءة] وفي بعضها ما أرى الإمام إلا قد كفاه ، وكلها إما مرسل ، وإما من رواية جابر الجعفي الكذاب ، وإما عن مجهول ، ولو صحت كلها لكان قوله عليه الصلاة والسلام : [لا تفعلوا إلا بأم القرآن] كافيا ...)[2] يعني باستثناء الأقل مِنْ الأكثر وهو الفاتحة مِنْ عموم القراءة كما استثناه صلى الله عليه وآله وسلم.

وقال النووي في شرح المهذب : (والجواب عن الأحاديث التي احتجوا بها القائلون بإسقاط القراءة أنها كلها ضعيفة ليس فيها شيء صحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وبعضها موقوف ، وبعضها مرسل ، وبعضها في رواته ضعيف أو ضعفاء. وأجاب أصحابنا - يعني مع ضعفها - بأنها محمولة على قراءة السورة بعد

(١) نصب الراية (٢/ ١١).

(٢) المحلى لابن حزم (٣/ ٢٤٢) بتصرف.




الفاتحة جمعا بين الأدلة ؛ لأنَّ قراءة السورة سُنة ، فتركت لاستماع قراءة القرآن بخلاف الفاتحة)اهـ باختصار[1].

فصل

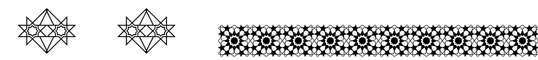
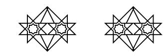
((احتجاجهم بأحاديث موضوعة))

واحتجوا أيضا بأحاديث أخرى موضوعة باطلة كما بينته في الأصل وكما سبق التصريح به عن الحفاظ ، فلا حاجة بنا إلى الإطالة بالتنبيه عليها في هذا المختصر مع أنَّ أمهالها هو ما قدمناه ، إلا أنَّ بعض مَنْ لا تحقيق معه من متقدمي فقهاء الحنفية أدعى إجماع الصحابة على ترك القراءة خلف الإمام ، وهو ادعاء ينادي عليه بالجهل والقصور. بل بالتهور في الدين وقلة الورع في القول والكلام على مسائل الدين ، وإنْ كان ادعاء الإجماع بابًا استسهل فيه كثير من الفقهاء الكذب والتهور وقلة الورع والمحاسبة في الدعوى ، فقلَّ أنْ نجد إجماعا محكيا منهم إلا والمخالف لما حكوا الإجماع عليه عدد كبير من الصحابة والتابعين ، بل قد يكون ما حكوا الإجماع عليه منقولا عن واحد أو اثنين لا ثالث لهما ، وسائر الأمة لا يوجد عنهم حرف

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٦٧).

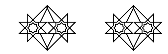
واحد في المسألة ، ومع ذلك يحكى من لا يتقي الله الإجماع ، وحسبك دليلا هذه المسألة التي يُدَّعي فيها إجماع الصحابة رضي الله عنهم والمخالف فيها منهم عدد التواتر ممن نقل عنه ذلك صراحة، وأما مَنْ لم يُنقل عنه شيء فجميعهم إنْ صح حكاية الإجماع ، على طريقة الفقهاء موافق لمن يقول بوجوب القراءة خلف الإمام ؛ لأنه الموافق لصريح الأدلة ، ولا يظن بالصحابة مخالفة الدليل ، بل لو عكس الأمر وادعى الإجماع على ذلك لكان أقرب إلى الحق من حكايتهم ، فإن مَنْ أسقط القراءة خلف الإمام لا يتجاوز عددهم الثلاث مع صحة السند وصراحة القول ، وذلك عدد يجوز عليه الوهم والجهل بالدليل ، بخلاف عدد التواتر والجمهور.

فقد قال بالقراءة خلف الإمام من الصحابة الذي ورد عنهم ذلك نصا : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وجابر بن عبدالله، وعمران بن حصين ، وهشام بن عامر ، وأبي بن كعب ، وابن مسعود ، وعبادة بن الصامت ، ومعاذ بن جبل ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن عمرو ابن العاص ، وحذيفة بن اليمان ، وأبو هريرة ، وأبو الدرداء ، وأبو سعيد الخدري ، وأنس ابن مالك ، وعبدالله بن

مغفل ، وعائشة رضي الله عنهم. وقد ذكرت الآثار عـنهم بأسـانيدها ومتونها في الأصل مع آثار تدل على اتفاق أكثـر الصـحابة عـلى ذلـك غير من سمينا أيضا ، وبه نعلم مقـدار تحقيـق الفقهـاء لنقـل الإجمـاع وورعهم في حكايتهم. وقد قدمنا عن أحمـد بـن حنبـل رحمـه الله أنـه قال: (من ادعى الإجماع فقد كذب ما يدريـه لعـل النـاس اختلفـوا) وهذا بقوله أحمد فمن يتصدى لحكاية الإجماع بعـد البحـث، وطـول السـؤال ، والنظـر في الأقـوال ، فكيـف بمَـن يـدعي الإجمـاع مـن الصحابة وكتب السنة والآثار مشحونة بالآثار عنهم في قراءة الفاتحـة خلف الإمام بل ذلك من الكذب المحقق والتهور الظاهر وقلة الورع في الدين. نسأل الله تعالى العافية مـن أدواء التقليـد وسـمومه القتالـة بمنه وفضله.

وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًـا والحمد لله رب العالمين.



مراجع الكتاب ومصادره

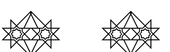
١- البرهان في أصول الفقه / إمام الحرمين عبدالملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، أبوالمعالي (ت ٤٧٨هـ) تحقيق : الدكتور. عبدالعظيم محمود الديب ، دار الوفاء ، المنصورة – مصر ، ط٤، ١٤١٨هـ.

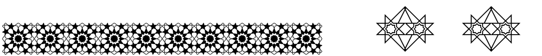
٢- تاريخ بغداد / أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، أبو بكر (ت ٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت.

٣- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبوالفضل (ت ٨٥٢هـ) تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٤- تهذيب التهذيب / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، أبو الفضل (ت ٨٥٢هـ) دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٥- جامع البيان في تأويل القرآن / محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠ هـ) تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.





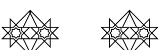
٦- جامع الترمذي / محمد بن عيسى الترمذي السلمي ، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ) تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٧- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء / أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، أبو نعيم (ت ٤٣٠هـ) دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٥هـ.

٨- خلاصة الأحكام في مهمـات السنن وقواعد الإسلام / يحيى ابن شرف بن مري النووي ، أبو زكريا (ت ٦٧٦هـ) تحقيق:حسين بن إسماعيل الجمل ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١، ١٤١٨هـ.

٩- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير / شرف الدين الحسين ابن أحمد السياغي ، مكتبة اليمن الكبرى ، صنعاء ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٠- سنن ابن ماجه / محمد بن يزيد القزويني ، أبو عبدالله (ت ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر ، بيروت.




١١- سنن أبي داوود / سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، أبو داوود (ت ٢٧٥هـ) تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، دار الفكر.

١٢- سنن البيهقي الكبرى / أحمد بن الحسين البيهقي ، أبوبكر (ت ٤٥٨هـ) تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٣- سنن الدارقطني / علي بن عمر الدارقطني البغدادي ، أبو الحسن (ت ٣٨٥هـ) تحقيق : السيد عبدالله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

١٤- سنن الدارمي / عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ، أبو محمد (ت ٢٥٥هـ) تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٧هـ.

١٥- سنن سعيد بن منصور / سعيد بن منصور (ت ٢٢٧هـ) تحقيق : الدكتور: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد ، دار العصيمي ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٤هـ.

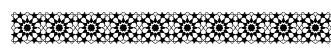
١٦- سنن النسائي الصغرى (المجتبى) / أحمد بن شعيب النسائي ، أبو عبد الرحمن (ت ٣٠٣هـ) تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ .

١٧- شرح معاني الآثار / أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك الطحاوي ، أبوجعفر (ت ٣٢١هـ) تـحقيق : محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ، ط١، بيروت ، ١٣٩٩هـ.

١٨- صحيح ابن خزيمة / محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ، أبو بكر (ت ٣١١هـ) تحقيق : الدكتور : محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت، ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م.

١٩- صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، أبو عبدالله (ت ٢٥٦هـ) تحقيق : الدكتور : مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة، بيروت ، ط٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٠- صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، أبو الحسين (ت ٢٦١هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.



٢١- الضعفاء الكبير / محمد بن عمر بن موسى العقيلي ، أبو جعفر (ت ٣٢٢هـ) تحقيق : عبدالمعطي أمين قلعجي ، دار المكتبة العلمية ، بيروت، ط١ ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٢- الضعفاء والمتروكين / عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج (ت ٥٧٩هـ) تحقيق : عبدالله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١ ، ١٤٠٦هـ.

٢٣- علل الحديث / عبد الرحمن بن محمد بن بن إدريس الرازي ، أبو محمد (ت ٣٢٧هـ) تـحقيق : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة، بيروت ، ١٤٠٥هـ.

٢٤- العلل الواردة في الأحاديث النبوية / علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني البغدادي ، أبو الحسن (ت ٣٨٥هـ) تحقيق : الدكتور: محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، دار طيبة ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٥- عون المعبود شرح سنن أبي داوود / محمد شمس الحق العظيم آبادي ، أبو الطيب (ت ١٣١٠هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت، ط٢ ، ١٤١٥هـ.

٢٦- فتح العزيز شرح الوجيز / عبدالكريم بن محمد الرافعي ، أبو القاسم (ت ٦٢٣هـ) دار الفكر ، بيروت.

٢٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، أبو الفضل (ت ٨٥٢هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ.

٢٨- القراءة خلف الإمام / أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، أبو بكر (ت ٤٥٨هـ) تحقيق : محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ.

٢٩- الكامل في ضعفاء الرجال / عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد الجرجاني، أبو أحمد (ت ٣٦٥هـ) تحقيق : يحيى مختار غزاوي ، دار الفكر، بيروت ، ط٣، ١٤٠٩هـ.

٣٠- لسان الميزان / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، أبوالفضل (ت ٨٥٢هـ) تحقيق : دائرة المعرف النظامية بالهند ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣١- المجروحين / محمد بن حبان البستي ، أبو حاتم (ت ٣٥٤هـ) تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب.

٣٢- المحلى / علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد (ت ٤٥٦هـ) تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت.

٣٣- المستدرك على الصحيحين / محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، أبو عبدالله (ت ٤٠٥هـ) تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٣٤- المستصفى في علم الأصول / الإمام محمد بن محمد الغزالي ، أبو حامد (ت ٥٠٥هـ) تحقيق : محمد عبدالسلام عبدالشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤١٣هـ.

٣٥- مسند أبي عوانة / يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني ، أبو عوانة (ت ٣١٦هـ) تحقيق : أيمن بن عارف الدمشقي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١، ١٩٩٨م.

٣٦- مسند أبي يعلى / أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي ، أبو يعلى (ت ٣٠٧هـ) تـحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ط١ ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٣٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل / أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبوعبدالله (ت ٢٤١هـ) مؤسسة قرطبة ، مصر.

٣٨- **مسند الحميدي** / عبدالله بن الزبير الحميدي ، أبو بكر (ت ٢١٩هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية – مكتبة المتنبي ، بيروت – القاهرة.

٣٩- مصنف ابن أبي شيبة / عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، أبوبكر (ت ٢٣٥هـ) تحقيق : كمال الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٩هـ.

٤٠- المعجم الأوسط / سليمان بن أحمد الطبراني ، أبو القاسم (ت ٣٦٠هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥هـ.



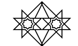

٤١- المعجم الصغير / سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، أبوالقاسم (ت ٣٦٠هـ) تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير ، المكتب الإسلامي - دار عمار ، بيروت - عمَّان ، ط١ ، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٤٢- المعجم الكبير / سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، أبوالقاسم (ت ٣٦٠هـ) تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ.

٤٣- المغني في الضعفاء / شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ابن قايماز الذهبي ، أبو عبدالله (ت ٧٤٨هـ) تحقيق : نور الدين عتر.

٤٤- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني / عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، أبومحمد (ت ٦٢٠هـ) دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ.

٤٥- المنتقى من السنن المسندة / عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري ، أبومحمد (ت ٣٠٧هـ) تحقيق : عبدالله عمر



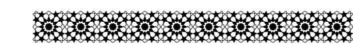
البارودي ، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت ، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٦- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان / علي بن أبي بكر الهيثمي ، أبو الحسن (ت ٨٠٧هـ) تحقيق : محمد عبدالرزاق حمزة ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٤٧- موطأ الإمام مالك / مالك بن أنس الأصبحي ، أبو عبدالله (ت ١٧٩هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر.

٤٨- ميزان الاعتدال في نقد الرجال / شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، أبوعبدالله (ت ٧٤٨هـ) تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٥هـ.

٤٩- نصب الراية لأحاديث الهداية / عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، أبومحمد (ت ٧٦٢هـ) تحقيق : محمد يوسف البنوري ، دار الحديث ، مصر ، ١٣٥٧هـ.



فهرس المحتويات

